



الملك عبدالعزيز بن سعود آل سعود

وزارة العدل

مركز البحوث

# مجموعة الأحكام القضائية

المجلد الرابع

⊙ وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
وزارة العدل - مركز البحوث  
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز  
البحوث -. الرياض ، ١٤٣٦ هـ  
٣٠-مج.  
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)  
٦-٣٧-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٤)

١- الاحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان  
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١  
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)  
٦-٣٧-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٤)

معرض



رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٩٥٠٩٤ تاريخه: ١٤٣٣/٤/٢٨ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٤٦٠٢٧  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٢٣٢٠٨٨٩٦ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١١ هـ

## المَوْضُوعَات

قرض - وكالة الأجنبي للأجنبي - التوكيل أثناء المرافعة -  
 القضاء بالشاهد واليمين - الترجيح بين البيّنات- رفض شهادة  
 الأجير الخاص- تعديل الشاهد- الحكم بصرف النظر عن الدعوى.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- القضاء بالشاهد واليمين في الأموال هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبه قال الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وشريح والحسن وفقهاء المدينة السبعة وغيرهم .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى بيمين وشاهد) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى بيمين وشاهد) أخرجه احمد والترمذي وابن ماجه .

٤- أخرج الإمام احمد والدارقطني والبيهقي ومالك والشافعي عن جعفر بن محمد عن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق) وذكره الترمذي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وأنه قضى به في العراق .

٥- أخرج ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب .

٦- قال الماوردي : ( ويدل عليه انعقاد الإجماع فقد قضى علي بن أبي طالب بالكوفة باليمين مع الشاهد على المنبر معناه : أنه احلف المدعى قائماً على المنبر وروى أبو الزناد عن عبد الله بن عامر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يقضون باليمين مع الشاهد وأخبر يحيى أنه قال به : كعب وزيد بن ثابت وقضى بها عمر بن عبد العزيز وكتب إلى خلفائه في جميع الأمصار ومثل هذا العمل المشهور إذا لم يعارض بالخلاف كان إجماعاً وحجاً قاطعاً ) .

٧- جاء في كشاف القناع (٣٢٤/١٥) : ( ويقبل في مال وما يقصد به المال كالبيع وأجله .. رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي لما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .. ولأن المدعي هنا قوي جانبه بالشاهد وظهر صدقه أشبه صاحب اليد والمنكر لقوة جانبه) .

٨- جاء في الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٥٠/١٥) : ( قوله : رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي . ثلاثة أنواع من البيئات رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي ، أما رجل ويمين المدعي .. فحديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم ، وحكم الرسول صلى الله عليه وسلم دليل لأنه مشرع عليه الصلاة والسلام) .

## ملخص القضية

ادعى وكيل المدعى على المدعى عليه وكالة بأن موكله أقرض المدعى عليه أصالة ثلاثمائة وخمسة وتسعين ألف ريال بموجب شيك مصرفي، طلب إلزام المدعى عليه بسداد هذا المبلغ، أجاب المدعى عليه وكالة بصحة استلام موكله للشيك المذكور، دفع المدعى عليه وكالة بأن هذا الشيك سداد لقرض سابق أقرضه موكله للمدعى أصالة، أنكر المدعى وكالة هذا الدفع، أحضر المدعى عليه شاهداً على صحة الدفع، جرى تدوين الشهادة، بعرض الشاهد وشهادته على المدعى وكالة قال الشاهد لا أعرفه وشهادته غير صحيحة، جرى تعديل الشاهد، قرر المدعى وكالة أن لديه شهوداً على صحة دعواه، أحضر شهوده وشهدوا بما لديهم، لم يظهر للمحكمة أن الشهادة موصلة، طلب من المدعى عليه أصالة اليمين تكملة لبيئته، حلف المدعى عليه أصالة اليمين، صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعى وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، اعترض المدعى وكالة، لوحظ على الحكم من محكمة الاستئناف، حضر المدعى أصالة وقرر أن أساس المبلغ المدعى به ليس قرضة وإنما من أجل أن يقوم المدعى عليه أصالة بجلب بضاعة من الخارج وللمدعى أصالة ٦٠٪ من الأرباح، جرى سؤال المدعى أصالة البينة على ما ذكره مؤخراً، قرر أنه لا بينة لديه وأن الاتفاق كان شفهيًا وليس لديه سوى الشيك المذكور، بما أن المدعى لا بينة لديه على أن التعامل عبارة عن اتفاق شراكة وبما أن المدعى عليه حلف اليمين سابقاً لم يظهر للقاضي خلاف ما

حكم به - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٣٤٦٠٢٧ وتاريخ ١٧/٠١/١٤٣٣هـ المقيده بالمحكمة برقم ٣٣١١٨٣٧٣ وتاريخ ١٧/٠١/١٤٣٣هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٢١/٠٣/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ٠٦ : ٠٩ وفيها حضر ... يماني الجنسية رقم الإقامة ... الصادرة من رأس تنورة بالوكالة عن ... يماني الجنسية رقم الإقامة ... بموجب الوكالة رقم ١٩٣٨ في ٣/١/١٤٣٣هـ الصادرة من كتابة عدل وزارة الداخلية وفيها حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات وإقامة الدعاوى والرد والإقرار والإنكار والصلح وقبول الأحكام وردها ونفيها وطلب الاستئناف وادعى على الحاضر معه ... سعودي الجنسية رقم السجل المدني ... بصفته وكيلاً عن ... سعودي الجنسية رقم السجل المدني ... بموجب الوكالة رقم ١١٦٣٤ في ١٣/٢/١٤٣٣هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية في الرياض وفيها حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وطلب وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب التمييز قائلًا في تحرير دعواه إن المدعي أخي وهو سجين في مبالغ مالية والاختلاف في الاسم عائد عند إصدار الإقامة وقد أقرض موكلي المدعى عليه أصالة مبلغاً



قدره ثلاثمائة وخمسة وتسعون ألف ريال قرضة حسنة بموجب شيك مصرفى مسحوب على البنك الأهلى أطلب إلزام المدعى عليه بسداد هذا المبلغ لموكلي علما أنه الآن فى السجن مسجون فى مبلغ قدره مليوناً ريال تقريبا هذه دعواي وبعرض ما جاء فى دعوى المدعى على المدعى عليه وكالة قال ما ذكره المدعى وكالة من استلام موكلي للشيك فصحيح ولكن هذا المبلغ كان موكلي قد أقرضه للمدعى وهذا الشيك سداد للقرض هكذا ذكر وبعرض ذلك على المدعى وكالة قال الصحيح ما جاء فى دعواي وموكلي لم يقترض من المدعى عليه أي مبلغ هكذا ذكر وبعد ذلك جرى سؤال المدعى عليه أليديك بينة على دعواك فأجاب قائلاً لدي بينة وهي شاهد حاضر الآن أطلب سماع شهادته هكذا أجاب وأحضر للشهادة ... الجنسية رقم السجل المدني ... صادر الدمام وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد بأنه قبل سنتين تقريبا كنت أنا والمدعى عليه والمدعى فى بيت المدعى عليه حيث أن المدعى يطلب من المدعى عليه مبلغاً قدره اربعمائة وخمسة آلاف ريال سلفة فقام بتسليمه مبلغ قدره مائتان وخمسون ألف ريال بعد أسبوع ثم فى الأسبوع الثانى تقريبا سلمه مائة وخمسة وخمسين ألف ريال وسلم المدعى للمدعى عليه شيك بمبلغ قدره اربعمائة وخمسة آلاف ريال ضماناً لحقه وقد قام المدعى بتسليم المدعى عليه شيك مصرفى مسحوب على البنك ... سداد للقرض وكان مبلغ الشيك قدره ثلاثمائة وخمسة وتسعون ألف ريال بتاريخ ٧/٧/٢٠١٠م تقريبا هكذا شهد وبعرض الشاهد وما جاء فى شهادته على المدعى وكالة قال الشاهد لا أعرفه وما جاء فى شهادته فغير صحيح وبعد ذلك جرى سؤال

المدعى عليه وكالة عن الشيك المسلم لموكله من المدعى وهل لديه زيادة بينة فأجاب قائلًا: الشيك موكلي لم يعثر عليه ورقم الشيك واحد وستون مسحوب من مصرف ... بتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٠ هـ ويمكن طلبه من المدعى وليس لدى موكلي سوى الشاهد الحاضر هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى وكالة قال سأراجع موكلي ودفتر الشيكات الخاص به هكذا ذكر بعد ذلك ولانتهاء وقت الجلسة جرى رفعها وأفهمت المدعى عليه وكالة بإحضار مزكّين للشاهد وحضور موكله في الجلسة القادمة وحدد الموعد القادم يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٤/٦ هـ الساعة الحادية عشر والنصف وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٠٤/٠٦ هـ حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وكالة كما حضر المدعى عليه أصالة ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وبعرض ما تم ضبطه سابقاً على المدعى عليه أصالة قال ما ذكره موكلي كله صحيح بعد ذلك قال المدعى عليه وكالة المزكّين موجودين الآن و أطلب سماع شهادتهما وأحضر للشهادة ... يمني الجنسية بموجب الإقامة رقم ... صادر الرياض و ... مصري الجنسية بموجب الإقامة رقم ... صادر الرياض وبسؤالهما عن عمرهما و عملهما و مقر سكنهما و قرابتهما للطرفين و الشاهد و ما لديهما من شهادة فقال الأول عمري ٣٤ سنة و أعمل في شركة ... للشحن وصاحب المؤسسة هو المدعى عليه أصالة و قال الثاني عمري ٤٠ سنة و أعمل في شركة ... للشحن وصاحب المؤسسة هو المدعى عليه وقالاً جميعاً نحن نعمل لدى الشركة ولا عمل لنا آخر غير ذلك هكذا ذكرا و نظراً لعملهما في شركة المدعى عليه أفهمت المدعى عليه بإحضار مزكّين آخرين بعد

ذلك جرى سؤال المدعى وكالة عن دفتر الشيكات فقال لقد راجعت موكلي و أفاد بما ذكرته في الدعوى ودفتر الشيكات موجود في منزل المدعي ولم أطلع عليه هكذا ذكر ولانتهاء وقت الجلسة جرى رفعها وحدد الموعد القادم يوم ٢٧/٠٤/١٤٣٣ هـ الثلاثاء الساعة العاشرة وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠٤/١٤٣٣ هـ حضر المدعي وكالة... والمدعى عليه أصالة ووكيله وبسؤال المدعى عليه عن المزكبين أحضر للشهادة ... سعودي بموجب سجل مدني رقم ... و... سعودي بموجب سجل مدني رقم ... وبسؤالهما عن عمرهما ومقر سكنهما وعملهما وعلاقتهما للطرفين والشاهد وما لديهما من شهادة أجاب الأول قائلًا عمري ٢٢ سنة وأعمل لدى شركة ... للذهب والمجوهرات وأسكن في حي ... والمدعى عليه والشاهد من القرابة البعيدة ولا قرابة مع المدعي وأجاب الثاني قائلًا عمري ٢٣ سنة وأعمل في سوبر ماركت ..... وأسكن في حي ... والمدعى عليه والشاهد من القبيلة ولا قرابة لي مع المدعي وشهد كل واحد منهما بمفرده قائلًا أشهد بما أن الشاهد ... عدل ثقة هكذا شهدا بعد ذلك جرى سؤال المدعى عليه عن المبلغ المتبقي وهو عشرة آلاف ريال فقال تم تحويلها عن طريق البنك وسأحضر ما يثبت التحويل في الجلسة القادمة بعد ذلك جرى سؤال المدعى عليه عن تاريخ شيك الضمان ورقمه فقال الشيك مسحوب على مصرف ... برقم ١٥ فيما أظن وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٠ هـ هكذا ذكر بعد ذلك أفهمت المدعي وكالة بإحضار كعب الشيكات الصادرة من موكله من مصرف ... بالتاريخ المذكور لذا جرى رفع الجلسة وحدد الموعد القادم يوم السبت الموافق ٢٢/٥/١٤٣٣ هـ الساعة الحادية عشر والنصف وفي

يوم السبت الموافق ٢٢/٠٥/١٤٣٣ هـ حضر المدعى وكالة ولم يحضر المدعى عليه وبسؤال المدعى وكالة عن دفتر الشيكات فأجاب قائلًا الدفتر وجدته ولكن الكعوب لم يكتب فيها شيء ومستعد بإحضار الدفتر في الجلسة القادمة هكذا ذكر وأثناء ذلك حضر المدعى عليه وبسؤاله عن سبب الاختلاف في رقم الشيك الذي ذكره حيث ذكر في الجلسة الأولى رقما يختلف عن الرقم المذكور في الجلسة السابقة وإثبات التحويل فأجاب قائلًا الشيك رقمه ١٥ وأنا لم احضر الجلسة الأولى وإنما وكيلي وأما إثبات التحويل فإن المدعى مقر بذلك فيما أعلم ومرفق صورة من الحوالات هكذا ذكر وبعرض ذلك على المدعى وكالة قال صحيح أن موكلي حول مبلغ قدره عشرة آلاف للمدعى عليه بناء على طلب منه وهي تابعة للقرض هكذا ذكر ولانتهاء وقت الجلسة جرى رفعها وحدد الموعد القادم يوم الثلاثاء ١٧/٠٦/١٤٣٣ هـ الساعة التاسعة وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٠٦/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الخامسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وكالة كما حضر ... سعودي بموجب سجل مدني رقم ... وقرر المدعى وكالة المخول له في وكالته حق توكيل الغير بأن الحاضر .... وكيل عنه بصفته وكيلًا عن المدعى في كل ما هو مخول به في الوكالة وبسؤال المدعى وكالة عن دفتر الشيكات أجاب قائلًا الدفتر أحضرته ولم أجد غير دفتر واحد هكذا أجاب وأبرز دفتر شيكات على مطبوعات مصرف ..... يبدأ برقم ٢٦ وينتهي برقم ٧٥ ولم يدون على كعوب الشيكات أي كلام بعد ذلك جرى سؤال الطرفين أديكما زيادة أقوال أو بينات فقالا جميعا ليس لدينا ما نذكره

هكذا ذكرا ولذا جرى رفع الجلسة وأفهمت المدعى عليه وكالة بحضور موكله في الجلسة القادمة لأداء اليمين وحدد الموعد القادم يوم الإثنين ١٤٣٣/٧/٧ هـ الساعة الحادية عشر والنصف وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٣/٠٧/٠٧ هـ افتتحت الجلسة السادسة الساعة ١١ : ٣٠ وفيها حضر المدعى وكالة ... والمدعى وكالة ... والمدعى عليه أصالة ... ووكيله ... وقال المدعى عليه أصالة اتضح لي أن الشيك رقمه ٦١ هكذا ذكر بعد ذلك قال المدعى وكالة ... هناك شهود على أن المبلغ قرض وليس سداد للدين وهم ... و... و... و... ومستعد بإحضارهم في الجلسة القادمة هكذا ذكر لذا قررت رفع الجلسة دون أخذ يمين المدعى عليه حتى سماع الشهود وحدد الموعد القادم يوم الإثنين ١٤٣٣/٧/٢١ هـ الساعة الثانية عشر والنصف وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٣/٠٧/٢١ هـ حضر المدعى وكالة ... والمدعى وكالة ... والمدعى عليه أصالة ... ووكيله ... وبسؤال المدعى وكالة عن شهوده فأجاب قائلًا لدي شاهدين أطلب سماع شهادتهما هكذا أجاب وأحضر للشهادة ..... يمني الجنسية بموجب إقامة رقم ... و... يمني الجنسية بموجب إقامة رقم ... وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد الأول قائلًا إنه قبل ستة أشهر تقريبا اجتمعنا أنا و... و... وغيرهم في منزل ... الواقع في ... بعد صلاة المغرب وحصل نقاش بين ... وقال ... إنني استلمت من ... مبلغا وقدره مائة وخمسون ألف ريال ولا أعلم ما أساس المبلغ أو لمن هكذا شهد وشهد الثاني قائلًا إنه قبل أربعة أشهر تقريبا اجتمعنا أنا و... ومعه شخص آخر و... و... وغيرهم في منزل ... الواقع في ... حي ..... بعد صلاة المغرب وحصل نقاش حول المبالغ المختلف فيها

بين ... و... وتم الاتفاق على الاجتماع لدى ... وتم الاجتماع عنده بعد أسبوع وحصل نقاش حول المبالغ وقد أقر ... باستلام مبالغ من ... دون تحديد مبالغ معينة وأنه يوجد حسابات بينهم وطلب المستضيف اختيار ضمين من كلا الطرفين فخرجنا ولا أعلم ما حصل بعد ذلك هكذا شهد بعد ذلك قال المدعى وكالة لدي شاهد ثالث وأحضر للشهادة ... يمني الجنسية بموجب إقامة رقم ... وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد بأنه قبل ستة أشهر تقريبا اجتمعت أنا و... ومعه شخص آخر و... و... و... في منزل ... من أجل إنهاء النزاع الحاصل بين عمي المدعى والمدعى عليه ... وقد أقر المدعى عليه باستلام مبالغ منها ١٥٠ ألف ريال سلمتها له أنا نقدا ومبلغ ٢٩٥ ألف ريال بموجب شيك ومائة ألف ريال ولكنه ذكر وجود حسابات بينهما وأنا لا أعلم ما أساس هذه المبالغ وهل هي تجارة أو قرض وطلب المستضيف اختيار ضمينين ونظرا لعدم استعدادنا لإحضار ضمين رفضنا ذلك هذا ما لدي من شهادة وبه أشهد هكذا شهد وبعد ذلك جرى سؤال المدعى وكالة... هل الشهود الآخرين سيشهدون بمثل شهادة من حضر فأجاب قائلًا نعم هكذا أجاب وبعرض الشهود وما جاء في شهادتهم على المدعى عليه فقال الشهود لا أعرفهم وما جاء في شهادتهم من ذكر لمبالغ محددة غير صحيح بل أنا ذكرت أن بيننا حسابات فقط هكذا أجاب ولانتهاء وقت الجلسة جرى رفعها وحدد الموعد القادم يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٧/٢٩هـ الساعة ١ ظهرا وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٠٧/٢٩هـ حضر المدعيان بالوكالة ... و... وحضر لحضورهما المدعى عليه أصالة وقال المدعى وكالة ... الشاهد ... حاضر ولديه أقوال أطلب سماع

شهادته هكذا ذكر وحضر الشاهد وبسؤاله عما لديه فأجاب قائلاً إن المدعي وكالة ذكر في الاجتماع مبالغ منها مائة ألف ومائة وخمسين ألف وشيك بمبلغ وقدره ثلاثمائة وخمسة وتسعون ألف ريال وصادق المدعى عليه على استلامه لهذه المبالغ ولكنه ذكر وجود حسابات بينهما وهذا ما لدي هكذا أجاب بعد ذلك طلبت من المدعى عليه اليمين واستعد بأدائها فأذنت له فحلف قائلاً (والله بأن المبلغ المدعى به البالغ قدره ثلاثمائة وخمسة وتسعون ألفاً المسلم لي من المدعي بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف الأهلي هو سداد لديني الثابت بذمته ) هكذا حلف

فبناءً على ما تقدم ولما جاء في شهادة الشاهد المعدل حسب الأصول الشرعية وبما أن المدعى عليه أدى اليمين بالصفة المذكورة بعاليه وبما أن القضاء بالشاهد واليمين جائز شرعاً في الأموال وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وقال به الصحابة رضوان الله عليهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد وجابر وأبو هريرة وابن عباس و من التابعين عمر بن عبد العزيز وشریح والحسن وفقهاء المدينة السبعة وعبد الله بن عتبة وأبو سلمه ابن عبد الرحمن وإياس وغيرهم وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث الذي أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى بيمين وشاهد) وهذا الحديث نص في جواز القضاء بالشاهد واليمين فلو كان القضاء بالشاهد مع اليمين غير جائز لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي به ثم يسكت دون بيان لعدم جواز القضاء بذلك كما أخرج أحمد و الترمذي وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد كما أخرج أحمد والدارقطني والبيهقي ومالك والشافعي عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق) وذكره الترمذي عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وأنه قضى به في العراق كما أخرج ابن ماجه عن سرق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب كما أن القضاء بالشاهد واليمين مجمع عليه فقد قضى به الخلفاء الأربعة وعدد كثير من الصحابة ولم يخالفهم في ذلك أحد فيكون إجماعاً وهو إجماع سكوتي قال الماوردي (ويدل عليه انعقاد الإجماع فقد قضى علي بن أبي طالب بالكوفة باليمين مع الشاهد على المنبر معناه أنه أحلف المدعي قائماً على المنبر وروى أبو الزناد عن عبد الله بن عامر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يقضون باليمين مع الشاهد وأخبر يحيى أنه قال بها كعب وزيد بن ثابت وقضى بها عمر بن عبد العزيز وكتب إلى خلفائه في جميع الأمصار ومثل هذا العمل المشهور إذا لم يعارض بالخلاف كان إجماعاً وحجاً قاطعاً) وجاء في كشف القناع ٣٢٤/١٥ (ويقبل في مال وما يقصد به المال كالبيع وأجله..رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي لما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد..ولأن المدعي هنا قوي جانبه بالشاهد وظهر صدقه أشبه صاحب اليد والمنكر لقوة جانبه) وجاء في الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٤٥٠/١٥ (قوله رجلان أو رجل وامرأتان



أو رجل ويمين المدعي ثلاثة أنواع من البيئات رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي أما رجل ويمين المدعي فلحديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم وحكم الرسول صلى الله عليه وسلم حكم ودليل لأنه مشرع عليه الصلاة والسلام) وبما أن مما يؤيد صحة ما ذكره المدعى عليه هو حوالة مبلغ قدره عشرة آلاف ريال من المدعي للمدعى عليه ولم يذكرها المدعي وكالة في طلبه رغم إقراره بكونها من القرض وبما أن بينة المدعى عليه موصلة ولا عبرة ببينة المدعي على فرض ثبوتها لأن المدعى عليه يدعي أمرا ناقلا للحق ولم ينف استلامه للمبلغ المدعى به من المدعي وشهود المدعي وكالة لم يثبتوا أمرا جديدا بل ولم يعلموا ما أساس التعامل بين المدعي والمدعى عليه وتم سماع ما ذكره المدعي وكالة من بينة لاحتمال وجود وقائع مؤثرة وخصوصا مع وجود شاهد واحد للمدعى عليه فقط ولجميع ما تقدم فقد أخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وبعرض الحكم على المدعين بالوكالة قررا عدم قناعتهما به وطالبا بتدقيق الحكم واستعدا بتقديم لائحة اعتراضية وأفهما بأنه لهما مدة قدرها ثلاثون يوم لتقديم اعتراضهما اعتبارا من تاريخ استلام صورة من نسخة الحكم وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحتهما فيها سقط حقهما في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وحدد موعد تسليم صورة نسخة الحكم هذا اليوم الساعة الثانية ظهرا وتم إقفال الجلسة الساعة الواحدة والنصف ظهرا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٧/٢٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة

بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/المساعد برقم ٣٣٤٦٠٢٧ وتاريخ ١٧/٠١/٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٨٣٧٣ وتاريخ ١٧/٠١/٤٣٣هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٥/١١/٤٣٣هـ حيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب خطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم ٣٣١٧٥٣٠٤٢ في ٢٩/١٠/٤٣٣هـ وبرفقها قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الخامسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض برقم ٣٣٤٢٨٣٨٠ في ١٦/١٠/٤٣٣هـ ونص الحاجة منه ( وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: ١. لم نجد أن فضيلته حكم بما قرره من إخلاء سبيل ولا بد من ذلك ٢. تصحيح بعض الأخطاء الكتابية في الضبط والصك) وعليه فقد حكمت بإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى علما أن لفظة الحكم سقطت سهوا من الكاتب وأما ما جاء في الملاحظة الثانية من أخطاء كتابية فقد تم تعديلها في الصك وأما الضبط فيتعذر ذلك لصعوبة إحضار أطراف الدعوى ومن قام بالتوقيع على الضبوط وبذلك تم إكمال اللازم حيال ملاحظة أصحاب الفضيلة وأمرت بإحاق ذلك على صك الحكم وسجله وبالله التوفيق. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٥/١١/٤٣٣هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/المساعد برقم ٣٣٤٦٠٢٧ وتاريخ ١٧/٠١/٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٨٣٧٣ وتاريخ ١٧/٠١/٤٣٣هـ ففي

يوم السبت الموافق ١٠/١٠/١٤٣٤ هـ حيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب خطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم ٣٣١٧٥٣٠٤٢ في ٢٩/١٠/١٤٣٣ هـ وبرفقها قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الخامسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض برقم ٣٣٤٧١٢٠١ في ٠١/١٢/١٤٣٣ هـ ونص الحاجة منه ( وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أنه ورد في اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي وكالة والمقيدة بقيد المحكمة رقم ٣٣١٦٢٥٨٤٥ في ٢٨/٨/١٤٣٣ هـ أن المعاملة بين المدعي والمدعى عليه عبارة عن تجارة على أن يقوم المدعى عليه بجلب بضائع من الإمارات ولكن لم يجلب ما اتفقا عليه. ويطلب المقابلة مع السجين لإظهار الحق ويطعن في الشهود فلا بد من عرض ذلك على الطرفين ومناقشة ذلك وتقرير ما يظهر ) وعليه أوجب أصحاب الفضيلة بأن ما يدعيه المدعي وكالة من أن المبلغ عبارة عن تجارة مخالف لما ورد في دعواه وهذا تناقض ظاهر لا يقبل ويدل على عدم صدق المدعي في دعواه كما أن الدعوى لو كانت ابتداء علاقة تجارية لصرف النظر لعدم الاختصاص لكونها دعوى تتعلق بعمل تجاري والدعوى في الأعمال التجارية من اختصاص القضاء التجاري التابع لديوان المظالم وأما ما ورد في القرار بما نصه (ويطلب المقابلة مع السجين لإظهار الحق ) فهذه الجملة غير واضحة فالمدعى عليه ليس سجيناً ويظهر أنه تم نقلها من لائحة المدعي وكالة بنصها ولذلك إن كان المراد مقابلة المدعي السجين للمدعى عليه فلا أثر لها لعدم وجود المبرر لذلك كما أنه طيلة جلسات الدعوى التي حضر فيها المدعى عليه لم يمنع المدعي

من الحضور وأما الطعن في الشاهد فقد تم تمكين المدعي وكالة من ذلك كما هو موضح في الصفحة الأولى من الصك وبذلك تمت الإجابة على ملاحظة أصحاب الفضيلة ولم يظهر لي سوى ما حكمت به وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٠/٠١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/المساعد برقم ٢٧٦٠٢٣٤٣٣ وتاريخ ١٧/٠١/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٨٣٧٣ وتاريخ ١٧/٠١/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٨/٠٣/١٤٣٤ هـ حيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب خطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم ٣٤١٧١٦١٦ في ١١/٢/١٤٣٤هـ وبرفقها قرار الملاحظة الصادر من الدائرة الحقوقية الخامسة برقم ٣٤٢٦٩٦٢ في ٢/٢/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه ( لوحظ أن ما أجاب به فضيلته غير مقنع ولا بد من إجابة وافية لما ذكر فعلى فضيلته ملاحظة ذلك ) وحضر في الجلسة المدعي وجرى عرض ملاحظة أصحاب الفضيلة عليه فقال لا مانع لدي من مناقشة المدعى عليه هكذا ذكر وفي يوم الأحد الموافق ١٤/٠٤/١٤٣٤ هـ حضر المدعي وكالة ... ولم يحضر السجين ... رغم طلبه بموجب خطابنا رقم ٣٤٧٣١٢٨٠ في ٢٣/٠٣/١٤٣٤هـ ولم يحضر المدعى عليه ولذلك جرى رفع الجلسة وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/٠٤/١٤٣٤ هـ حضر المدعي وكالة ... ولم يحضر السجين ... رغم طلبه ولم يحضر المدعى عليه ولذلك جرى رفع الجلسة وفي يوم الإثنين الموافق ٢٧/٠٥/١٤٣٤ هـ حضر المدعي وكالة ... ولم

يحضر السجين ... رغم طلبه وحضر المدعى عليه وكالة ... ولذلك جرى رفع الجلسة وحدد الموعد القادم يوم الثلاثاء ١٣/٦/١٤٣٤ هـ الساعة ٠٠ : ٠١ ظهرا وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٦/١٤٣٤ هـ حضر المدعى وكالة... و السجين ... يمني الجنسية بموجب بطاقة نزيل محكوم رقم ٢٤٩/٢٢/٢٠٢٢ س ولم يحضر المدعى عليه وكالة ... وبسؤال المدعى عما ورد في لائحته الاعتراضية من أساس التعامل فأجاب قائلًا الصحيح أنني سلمت المدعى عليه مبلغا قدره ثلاثمائة وخمسة وتسعون ألف ريال من أجل جلب بضاعة من دولة الإمارات العربية المتحدة عبارة عن ألعاب أطفال مقابل ربح لي قدره ٦٠٪ و الباقي للمدعى عليه هكذا ذكر وبسؤاله هل لديه بينة على ذلك فقال الاتفاق كان شفهيًا وليس لدي أوراق بذلك سوى الشيك هكذا ذكر ولذلك وبما أن المدعى لا بينة لديه على ما ذكره من أن التعامل عبارة عن اتفاق شراكة وبما أن المدعى عليه حلف اليمين سابقا على أن المبلغ سداد للدين فلم يظهر لي سوى ما حكمت به وأمرت برفع المعاملة لمحكمة الاستئناف وباللَّه التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٣/٦/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٢٧٠٢٦٠٣٣٤٦٠٢٧ وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٨٣٧٣ وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأحد الموافق ٠٧/٠٨/١٤٣٤ هـ حيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار المدون على ظهر الصك والمتضمن ما نصه ( تظهيرات الدائرة الحقوقية الخامسة

بمحكمة الاستئناف بالرياض الحمد لله وحده وبعد: فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤٢٩٥٠٩٤ وتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٣هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالرياض الشيخ ... وأصدرنا القرار رقم ٣٣٣٠٨٨٩٦ وتاريخ ١١/٧/١٤٣٤هـ المتضمن أنه لم يظهر ما يوجب الاعتراض والله الموفق قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ... ختمه وتوقيعه) وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٧/٠٨/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الخامسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤٣٦٩٢٥١ وتاريخ ١/٧/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/... المسجل برقم ... وتاريخ ٢٩/٧/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى/... (بمبنى الجنسية) ضد/... في مبلغ مالي على الصفة الموضحة بالصك والمتضمن حكم فضيلته كما هو موضح بالصك. وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بذيل الصك وصورة ضبطه و بناءً على قرارنا رقم ٣٤٢٦٩٦٢ وتاريخ ٢/٢/١٤٣٤هـ لم يظهر ما يوجب الاعتراض على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٧٣٠٣ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٣٩٠  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٠٧٦٢٨ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٦ هـ

## المَوْضُوعَات

قرض - الحكم على المدعى عليها بموجب إقرارها - تخلف المدعى عليها عن الحضور بعد جوابها عن الدعوى - إلزام المدعى عليها بسداد ما تبقى من قيمة القرض .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قوله تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى أصالة ووكالة عن بقية ورثه والده تجاه المدعى عليها بأن مورثهم أقرضها قرضة حسنة قدرها ثلاثة وثمانون ألف ريال، وأن المدعى عليها سددت اثنين وثلاثين ألف ريال و المتبقي واحد وخمسون ألف ريال ، طلب إلزام المدعى عليها بسداد المبلغ المتبقي، أقرت المدعى عليها بالدعوى ، رفعت الجلسة لإحضار وكالات عن بقية الورثة ، في الجلسة المحددة حضر وكيل آخر وادعى بمثل ما ادعى به الأول ولم تحضر المدعى عليها ، صدر الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به و يعد الحكم في حقها حضورياً، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا... الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض والمكلف من قبله وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٢٣٩٠ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٩٧٥٧ ففي يوم الأحد الموافق ١٢/٢٤/١٤٣٢هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٧ : ١١ وفيها حضر المدعى ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بالأصالة عن نفسه وبصفته وكيلًا بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم ٥٦٩٠٢ في ٢/٧/١٤٣٢هـ الجلد ٥٠٢٠ عن ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... والمخول له فيها بالمطالبة والمرافعة والمخاصمة والإقرار والإنكار والصلح هذا ولم تحضر المدعى عليها ... أو من ينوب عنها وقد جرى الكتابة لإبلاغ المدعى عليها في مقر عملها فور دنا ورقة تبليغ الحضور والمتضمنة بأن محضر الخصوم ... أفاد بأنه تم الخروج في يوم الأحد ١٠/٧ الساعة الحادية عشرة صباحًا ومقابلة مدير المركز حيث أفاد بأن المدعى عليها منتدبة لمدة شهر وسوف تعود بعد أسبوعين من الآن مدير المركز الصحي ..... وتوقيعه لذا فقد جرى رفع الجلسة لطلب المدعى عليها حتى يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٤/١٤٣٣هـ الساعة العاشرة صباحًا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٢/٢٤/١٤٣٢هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/المساعد



برقم ٢٣٩٠ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٩٧٥٧ فصي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٠٨/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١ وفيها حضر المدعي أصالة ووكالة ... سعودي بالسجل المدني رقم ... وحضرت لحضوره المدعى عليها ... سعودية بالسجل المدني رقم ... برفقة ابنها ... سعودي بالسجل المدني رقم ... وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلاً لقد اقترضت المدعى عليها من والدي عام ١٤٢٣ هـ مبلغاً وقدره ثلاثة وثمانون ألف ريال ثم توفيت والدنا رحمه الله بتاريخ ٢٨/٠٨/١٤٣١ هـ وانحصر إرثه في أولاده ... و... و... وفي زوجته ... وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٠٣/١١٢٥٣١٧١٣٦٧١١٢٥٣١ في ١٤/٠٩/١٤٣١ هـ وقد سددت منه المدعى عليها مبلغاً وقدره اثنان وثلاثون ألفاً وبقي في ذمتها من كامل ذلك القرض مبلغاً وقدره واحد وخمسون ألف ريال ونظراً إلى حلول كامل المبلغ المتبقي من ذلك القرض فإني أطلب الحكم على المدعى عليها الحاضرة بأن تدفع لي مبلغاً وقدره واحد وخمسون ألف ريال هذه دعواي هذا وقد جرى منا الإطلاع على أصل صك حصر ورثة والده فوجدته كما ذكر وبسؤاله عن بقية ورثة والده أجاب قائلاً سوف أحضر في الجلسة القادمة وكالات عنهم وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليها الحاضرة أجابت قائلة ما ذكره المدعي أصالة ووكالة في دعواه كله صحيح فقد اقترضت من والدهم ذلك المبلغ وسددت جزء منه والمتبقي في ذمتي من كامل ذلك القرض هو واحد وخمسون ألف ريال جميعها حالة وأنا مستعدة بالسداد هكذا أجابت ورفعت الجلسة بعد إفهام المدعي بإحضار وكالة عن جميع ورثة والده تخوله المطالبة والمرافعة والمدافعة

والإقرار والإنكار وقبول الحكم والإعتراض عليه والإستلام وبعد إفهام الطرفين بالحضور في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠١/٢٥ هـ الساعة التاسعة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٨/٢٠ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بالرياض ففى يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠١/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٠ :

٩ وفيها حضر ... سعودي بالسجل المدني رقم ...بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن ... وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم ٤٩٤٩ في ١٧/٠١/١٤٣٣ هـ والمجوعول للوكيل فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى ودفعها والمرافعة والمدافعة والصلح وقبول الحكم والإعتراض عليه والإستلام وبالوكالة أيضا عن ... و... و... وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم ٣٨٩١٢ في ٠٧/٠٥/١٤٣٢ هـ والمجوعول للوكيل فيه حق المطالبة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة وقبول الحكم والإعتراض عليه والإستلام هذا ولم تحضر المدعى عليها ... رغم تبلغها في الجلسة الماضية وتوقيعها على ذلك وبسؤال المدعى أصالة ووكالة عما لديه أجاب قائلا أصالة عن نفسي وبصفتي وكيلا عن بقية ورثة والدي فإني ادعى بما ادعى به أخي وموكلي ... في الجلسة الماضية هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من المدعى والإجابة والمصادقة المدعى عليها على ما جاء في الدعوى واستعدادها بالسداد وللول المبلغ المدعى به وبعد الإطلاع على أصل صك حصر الورثة وأصل الوكالتين ولكون المدعى أصالة ووكالة مخولا في وكالته بالإستلام ولقوله تعالى (

يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ولجميع ما سبق فقد حكمت على المدعى عليها ... بأن تدفع للمدعي أصالة ووكالة ... المبلغ المدعى به وقدره واحد وخمسون ألف ريال ويعد هذا الحكم حضوريا في حق المدعى عليها وبعرضه على المدعي أصالة ووكالة قنع به وسيجري تبليغ المدعى عليها بالحكم كالمتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/٢٥ هـ الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٢/٩٧٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٢٧ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ... المسجل برقم ٣٤٢٧٣٠٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢ هـ الخاص بدعوى / ورثة ... ضد / ... وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر للأكثرية ما يوجب الملاحظة والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٥٢٢٣ تاريخه: ١٤٣٤/٢/١١ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٣٩٩٤٢٣  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤٦٥١٨٩ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١٧ هـ

## المَوْضُوعَات

قرض - البينة الكتابية - اعتراف المقر بالتوقيع دون مضمون الإقرار  
 - الحكم بالإقرار واليمين - إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ القرض.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما قرره في مطالب أولي النهى (٦/٦٨٤) طبعة المكتب الإسلامي :  
 (ومن أقر أنه وهب زيداً كذا وأقبضه إياه أو أقر أنه رهن زيداً  
 كذا وأقبضه أو أقر بقبض ثمن أو غيره كأجرة ومبيع ثم قال ما  
 أقبضني الهبة ولا الرهن ولا قبضت الثمن ونحوه وهو غير جاحد  
 لإقراره بالإقباض أو القبض ولا بينة وسأل إحلاف خصمه لزمه  
 لجريان العادة بالإقرار بذلك قبله).

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية على المدعى عليه بأنه اقترض منها مبالغ مالية على  
 ثلاث دفعات وطلبت إلزامه بدفعها ، أنكر المدعى عليه ما جاء في  
 دعوى المدعية ، بطلب البينة من المدعية أبرزت إقراراً خطياً منسوباً  
 للمدعى عليه ، جرى الاطلاع على هذا الإقرار ورصده ، وبعرضه  
 على المدعى عليه أقر بأن التوقيع توقيعه و أنكر استلام مبلغين  
 وذكر بأن المبلغ الثالث جمعية استلمها من أخته وهي للمدعية

وقد وهبتها له ، أنكرت المدعية هذه الهبة وحلفت اليمين بعد أن طلب المدعى عليه ذلك ، لم يطلب المدعى عليه يمين المدعية على نفيه لاستلام المبلغين الآخرين ، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به للمدعية ، اعترض المدعى عليه على الحكم ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أما بعد فلدي أنا ... القاضي في المكتب القضائي العاشر بالمحكمة العامة بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ٢٢٣٩٩٤٢٣ وتاريخ ٢٢١١٦٤٦٤٧ / ٠٩ / ٠٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ١٤٣٢ / ٠٩ / ٠٨ هـ فقد حضرت ... تحمل السجل المدني ذا الرقم ... المعرف بها من وكيلها...يحمل السجل المدني رقم ...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالدمام رقم ٤١٧٥٨ في ١٧ / ٠٨ / ١٤٣٢ هـ الجلد ٩٥٦٦ وادعى الوكيل على الحاضر معه بالمجلس ... يحمل السجل المدني ذا الرقم ...قائلا : إن لموكلتي بذمة المدعى عليه مبالغ مالية قدرها جملة وهو مائة واثنان وأربعون ألف ريال (٤٢٠٠٠) ريال) وتفصيل ذلك على النحو الآتي ١ / مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠ ريال) أقرضته إياه ٢ / ستة عشر ألف ريال (٦٠٠٠٠ ريال) أقرضته إياه أيضا في عقد مستقل عن الأول ٣ / ستة وعشرون ألف ريال (٢٦٠٠٠ ريال) أقرضته إياه في عقد مستقل عن العقدين الأولين وقد سلمتها له نقدا وقد طلبت منه إعادتها فلم

يفعل أطلب إلزامه بإعادتها لموكلي هكذا قرر وبعرض الدعوى عليه أجاب عنها قائلًا ما ذكره وكيل المدعية غير صحيح فليس لها في ذمتي أي مبلغ لما ذكر وكيلها هكذا قرر وبالسؤال عن البينة أبرزت المدعية الإقرار المؤرخ في ١٦/٦/٤٣٢ هـ ومما تضمنه: (أقر وأعترف أنا.....) وفيه (أن في ذمتي للسيدة ... برقم بطاقة /... كالاتي: مبلغ مقداره مائة ألف ريال دينا ولها أيضا في ذمتي ١٥٠٠٠ ألف ريال مهرا و ١٦٠٠٠ ريال قرضا يحق لها قبل إبرام عقد الطلاق الأول كما لها في ذمتي مبلغ ستة وعشرون ألف ريال كجمعية تستلمها في شهر شوال من هذا العام ٤٣٢ هـ) وبعرضه على المدعى عليه قال إن التوقيع توقيعي والمائة ألف ريال لم أقترضها والمهر الخمسة عشر ألف ريال سلمته لها في ٣٠/٨/٤٣٢ هـ والستة عشر ألف ريال لم أقترضها والستة وعشرون ألف في ذمتي وهي جمعية استلمتها من أختي... وهي حق للمدعية وقد وهبتي إياها هكذا قرر وبسؤال المدعية هل استلمت المهر الخمسة عشر ألف ريال فقالت نعم هكذا قررت وبسؤالها عن الهبة التي ذكر المدعى قالت إن ذلك غير صحيح وبسؤال المدعى عليه عن بينته على الهبة قال لا بينة لي فأفهمته بأن له يمينها فقال أطلب يمينها وبعرضه على المدعية استعدت ببذل اليمين وحلفت بعد تخويفها من عاقبة اليمين الكاذبة والإذن لها قائلة: واللّه العظيم إنني لم أهب المدعى عليه هذا الحاضر الستة وعشرين ألف ريال التي ذكر هكذا حلفت ولانتهاء وقت الجلسة فقد رفعت ثم افتتحت وفيها حضر... يحمل السجل المدني ذا الرقم... بصفته وكيلا عن... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة القطيف ذات الرقم ٣٣٤٥٠٢٤٨

في ١٩/١٢/١٤٣٣هـ كما حضر المدعى عليه وبسؤال المدعى عليه عن معنى لم أقترضها الواردة في جوابه فقال : لم أستلمها هكذا قرر فسألته ألك بينة فقال : لا . فأفهمته بأن له يمين المدعية على وفق ما ادعته فقال لا أريد يمينها هكذا قرر وقررت المدعية قائلة : لا مانع لدي من بذل اليمين هكذا قررت فبناء على ما تقدم من الدعوى والجواب ولإقرار المدعى عليه بإمضائه المشار إليه ولدفعه بعدم الاستلام لمائة ألف ريال ولستة عشر ألف ريال المشار لهما في الدعوى ولا بينة له على ذلك ولم يرغب في يمين المدعى عليها ولأنه دفع بأن المدعية وهبت الستة وعشرين ألف ريال فأنكرت ولا بينة له وطلب يمينها فحلفت على النفي ولما قرره في مطالب أولى النهى ٦٨٤/٦ طبعة المكتب الإسلامي : ( ومن أقر أنه وهب زيدا كذا وأقبضه إياه أو أقر أنه رهن زيدا كذا وأقبضه أو أقر بقبض ثمن أو غيره كأجرة ومبيع ثم قال ما أقبضت الهبة ولا الرهن ولا قبضت الثمن ونحوه وهو غير جاحد لإقراره بالإقباض أو القبض ولا بينة وسأل إحلاف خصمه لزمه لجريان العادة بالإقرار بذلك قبله ) لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه أن يسلم للمدعية مائة واثنين وأربعين ألف ريال ( ١٤٢٠٠٠ ريال ) المدعى بها وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المحكوم عليه قرر عدم القناعة والرغبة في رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة لذا أوجب طلبه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/٠٢/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه  
أما بعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بمحافظة القطيف

وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ٣٢٣٩٩٤٢٣ وتاريخ ٠٨/٠٩/١٤٣٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١١٦٤٦٤٧ وتاريخ ٠٨/٠٩/١٤٣٢هـ فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبها القرار ذو الرقم ٣٤٦٥١٨٩ في ١٧/٣/١٤٣٤هـ المتضمن ما نصه بعد المقدمة : ( وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وكذلك الاستدعاء المقيد لدى المحكمة برقم ٣٤٦٢٣٨٠٧ وتاريخ ١١/٣/١٤٣٤هـ المقدم من وكيل المدعى عليه قررنا المصادقة على الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٥/٠٣/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٥١٢٦٩٧ وتاريخ ٣٠/٢/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم ٣٢١١٦٤٦٤٧ وتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/... المسجل برقم ٣٤٣٥٢٢٣ وتاريخ ١١/٢/١٤٣٤هـ بشأن دعوى/... ضد/... في قضية حقوقية وقد تضمن الصك حكم فضيلة القاضي بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وكذلك الاستدعاء المقيد لدى المحكمة برقم ٣٤٦٢٣٨٠٧ وتاريخ ١١/٣/١٤٣٤هـ المقدم من وكيل المدعى عليه قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٧/٣/١٤٣٤هـ .



رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٦٠٢٨ تاريخُهُ: ١٢/٢/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٣٤١٢٠٤٦  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤٢٥٦٨٠٥ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢هـ

## المَوْضُوعَات

قرض - مطالبة بقسط مؤجل لتخلف شرط الالتزام بسداد الأقساط الحالة في حينها- وجوب الوفاء بالعقود- إخطار المدعى عليه الغائب بالحكم- الحكم بالشاهد العدل ويمين المدعى- حكم على غائب - حكم بتسليم مبلغ مؤجل .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود».
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون على شروطهم» رواه الترمذي وأبو داود.
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه الأربعة .
- ٤- قوله صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» رواه الترمذي .
- ٥- المادة (٥٥) و (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية .

## ملخص القضية

دعوى المدعى ضد المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم الذي بلغ بموعد الجلسة لشخصه ومضمون الدعوى أن المدعى اقرض المدعى عليه مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف ريال تسلم على ثلاثة أقساط كل قسط خمسون ألف ريال ولم يلتزم بسداد الأقساط في حينها وطلب المدعى إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ الذي في ذمة المدعى عليه كاملاً ، طلب ناظر القضية البينة على الدعوى ، أبرز المدعى إقراراً منسوباً للمدعى عليه يتضمن صحة الدعوى ، احضر المدعى شاهداً شهد بصحة الدعوى وتم تعديله شرعاً ، جرى عرض اليمين على المدعى وحلف على صحة دعواه ، بناء على الأسباب المرصودة في الحكم ولقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به ، تم تزويد المدعى عليه بصورة من الحكم ، قدم المدعى عليه لائحة اعتراضية اطلع عليها حاكم القضية ولم يظهر له خلاف ما حكم به ، صدر قرار محكمة الاستئناف بالموافقة على الحكم .

## نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٢٣٤١٢٠٤٦ وتاريخ ٢٣١١٥١٥٧٩/٠٦/١٨هـ المقيدة بالمحكمة برقم ١٤٣٣/٠٦/١٨هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/١٢هـ افتتحت

الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعى / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله ، وقد وردنا التبليغ من قسم المحضرين مفاده تبليغ المدعى عليه لشخصه ، فبناء على المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت النظر في الدعوى غيابيا في حق المدعى عليه ، وادعى المدعى قائلا : لقد أقرضت المدعى عليه مبلغا ماليا قدره مائة وخمسون ألف ريال في عام ١٤٣٢ هـ ، ثم اتفقنا على أن يتم سدادها على أقساط كالتالي : الدفعة الأولى وقدرها خمسون ألف ريال في ٢٦/٧/١٤٣٣ هـ ، والدفعة الثانية وقدرها خمسون ألف ريال في ٢٦/١/١٤٣٤ هـ ، والدفعة الثالثة وقدرها خمسون ألف ريال في ٢٤/٧/١٤٣٤ هـ ، على أنه في حال تأخره عن سداد أي دفعة في الموعد المحدد لها فإنه يكون ملتزم بدفع كامل المبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال دفعة واحدة ، وقد تم تحرير إقرار بذلك من المدعى عليه ومذيل بتوقيعه في ٢٤/١/١٤٣٣ هـ وبشهادة كلا من / و / ، ولم يسدد المدعى عليه من ذلك المبلغ شيئا حتى اليوم ، أطلب إلزام المدعى عليه بدفع كامل المبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال . هذه دعواي . ثم أبرز المدعى أصل الإقرار المشار إليه ، وتم تزويد أوراق المعاملة بنسخة منه ، وبطلب زيادة بينة من المدعى على صحة دعواه أحضر للشهادة وأدائها / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وهو من مواليد ١٤٠٠ هـ ويعمل في مجال المحاماة ، وليس بينه وبين أطراف الدعوى قرابة ، وهو صديق لطرف الدعوى ، وشهد قائلا : أشهد بالله العظيم بأن المدعى عليه أقر أمامي وفي مكتبي بأن في ذمته للمدعى مبلغا قدره مائة وخمسون ألف ريال

قرضة حسنة ، وقد وقع على الإقرار المشار إليه في الدعوى أمامي وكنت أحد الشهود عليه . هكذا شهد . وعدل من قبل / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ، وبعرض اليمين على المدعي على صحة دعواه وعدم استلامه من مبلغ القرضة محل الدعوى شيئاً استعد لذلك ، ثم حلف قائلاً : والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني أقرضت المدعى عليه مبلغاً مالياً قدره مائة وخمسون ألف ريال في عام ١٤٣٢ هـ ، ثم اتفقنا في ١/٢٤/١٤٣٣ هـ على أن يتم سدادها على أقساط كالتالي : الدفعة الأولى وقدرها خمسون ألف ريال في ٧/٢٦/١٤٣٣ هـ ، والدفعة الثانية وقدرها خمسون ألف ريال في ١/٢٦/١٤٣٤ هـ ، والدفعة الثالثة وقدرها خمسون ألف ريال في ٧/٢٤/١٤٣٤ هـ ، على أنه في حال تأخره عن سداد أي دفعة في الموعد المحدد لها فإنه يكون ملتزم بدفع كامل المبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال دفعة واحدة ، ولم يسددي من ذلك المبلغ شيئاً حتى اليوم . هكذا حلف . فبناءً على ما تقدم من الدعوى والبيينة المتمثلة في سند الإقرار المؤرخ في ١/٢٤/١٤٣٣ هـ ، وشهادة الشاهد والمعدلة من قبل ، وبناءً على يمين المدعي على صحة دعواه وعدم استلامه من مبلغ القرضة محل الدعوى شيئاً حتى اليوم ، ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ، ولحديث (المسلمون على شروطهم) رواه الترمذي وأبو داود ، ولحديث (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه الأربعة ، ولحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي ، قال أبو عيسى : العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وبناءً على المادة ٥٥ و ١٧٦

من نظام المرافعات الشرعية ، لذلك كله ، فقد حكمت على المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال للمدعى. وبه حكمت . وبه قنع المدعى ، وقررت بعث نسخة من الحكم للغائب عن مجلس القضاء لتبليغه بالحكم ، وإفهامه بأن له حق الاعتراض على الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه نسخة الحكم ، والإسقاط حقه في الاعتراض ، واكتسب الحكم القطعية . وأقفلت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٢/٠٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٠٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٢ وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٣١١٥١٥٧٩ وتاريخ ٣٠/٤/١٤٣٤هـ ومرفق به القرار رقم ٣٤١٩٨٣٧٨ وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٤هـ المتضمن أنه (تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي : ١- عدم استكمال تعديل الشاهد ٢- ذكر المدعى عليه في لائحته الاعتراضية ما يوجب تحديد موعد له ومناقشة ما ذكر فيها حال حضور الطرفين فعلى فضيلته استكمال ما يلزم وأخذ توقيع المعارض واسمه على اللائحة حسب التعليمات) وعليه أوجب أصحاب الفضيلة فيما يخص الملاحظة الأولى فإن تعديل الشهود لم يرد في كتاب الله ولا سنة رسوله ولم يكن سلف الأمة يعملون به ، بل ورد في كتاب الله الحث على استشهاد ذوو العدل فقط ، فمتى لم يقع في قلب القاضي ريبة في الشاهد وشهادته فلا يلزم تعديله ، والأصل أمانة المسلم وعدالته ، والمقصود من تعديل الشهادة شهادة

من يعرفه القاضي ويعلم حاله بأن الشاهد -الذي لا يعلم القاضي حاله وعدالته- بأنه ثقة وعدل ، وما يجري عليه العمل في المحاكم اليوم إنما هو زيادة تحرققط ، وفيما يخص الملاحظة الثانية فقد سبق أن جرى الاطلاع على اللائحة وقد قررت أنه لم يظهر لي خلاف ما أجريته ، وأنا ما زلت على ذلك ، ومن باب التحري فقد حضر المدعي ، وأحضر معه / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وشهد بثقة وعدالة الشاهد ، وعليه فلم يظهر خلاف ما أجريته ، وقررت إلحاق ذلك على صك الحكم وسجله ، وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم بعد الإجراء الأخير . وأقفلت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٢ . وبالله التوفيق ، وصلى الله على

نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩/٠٥/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة فقي يوم الثلاثاء الموافق ١١/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٨ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٣١١٥١٥٧٩ وتاريخ ٨/٧/١٤٣٤ هـ وبالقرار رقم ٢٤٢٥٦٨٠٥ وتاريخ ٢/٧/١٤٣٤ هـ ومضمونه ما يلي : وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير جواباً على قرار الدائرة رقم ٣٤١٩٨٣٧٨ في ٢٧/٤/١٤٣٤ هـ وأقفلت الجلسة الساعة ٥٥ : ٨ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/٠٧/١٤٣٤ هـ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : . فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة

الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ القاضي بالمحكمة العامة بجدة والمسجل بعدد ٣٤٣٦٠٣٨ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى ضد المحكوم فيه بما دون باطن الصك، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الأجراء الأخير جواباً على قرار الدائرة رقم ٣٤١٩٨٣٧٨ في ٢٧/٤/١٤٣٤هـ، والله الموفق. وصى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٤٤١٠٤ تاريخه: ٢٣/٢/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٥٤٤٠٩  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤١٩٤٨٧٥ تاريخه: ٢٢/٤/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

قرض - الأصل قول رب المال فيما يبذله من ماله - القضاء  
 باليمين- إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ القرض

### السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

١- الأصل قول رب المال فيما يبذله من ماله .

٢- القضاء باليمين .

### مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي على المدعى عليه بأنه أقرضه مبلغاً من المال يحل وقت الطلب ، طلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع هذا المبلغ ، أقر المدعى عليه باستلام هذا المبلغ من المدعي ودفع بأن هذا المبلغ من أجل المتاجرة وليس قرضاً وأنه أدخل هذا المبلغ في البورصة وذهب كله ، أنكر المدعي هذا الدفع وذكر بأن لديه محافظ استثمارية في البنوك وليس بحاجة للمدعى عليه ، طلب القاضي من المدعى عليه البينة على دفعه ، قرر المدعى عليه أنه ليس لديه بينة ، جرى إفهامه بأن له يمين المدعي على نفي دفعه ، قرر المدعى عليه طلب يمين المدعي ، حلف المدعي اليمين ، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به للمدعي ، اعترض المدعى عليه على الحكم ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف ، تم تنفيذ الحكم .



## نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ وبعد :

فلدي أنا ... الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ ... مساعد رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط برقم ٣٤٥٤٤٠٩ وتاريخ ٢٤٢٧/٠٣/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٧/٠٩١١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٣ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٢/٢٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وأدعى على الحاضر معه ... سعودي بالسجل المدني رقم ... قائلاً في تحرير دعواه : بأن المدعى عليه هذا الحاضر أقترض مني قبل شهر رمضان لعام ١٤٣٣ هـ مبلغاً وقدره ثمانية وعشرون ألفاً وثمانمائة ريال ( ٢٨٨٠٠ ريال ) قرضاً حسناً لوجه الله ووعدني بدفع هذا القرض متى ما طلبته ولكنه لم يقم بإعادة هذا المبلغ ولا جزءاً منه لي حتى الآن أطلب إلزامه بدفع هذا المبلغ هذه دعواي ، وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي في دعواه من أنني اقترضت منه هذا المبلغ فغير صحيح والصحيح أنه سلم لي كامل هذا المبلغ من أجل التجارة به في البورصة وبعد أن قمت بإدخاله في هذه التجارة لم أجنبي أي أرباح بل خسرت كامل المبلغ ولم أعيد له هذا المبلغ أو جزءاً منه لأن هذه تجارة وهي عرضة للربح والخسارة وبذلك فلا يستحق المبلغ الذي يدعي به هكذا أجاب ، وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلاً : ما ذكره المدعى عليه فغير صحيح ويوجد لي محافظ لدى البنوك

وأنا لست بحاجة إلى المتاجرة مع المدعى عليه ، عندئذ جرى سؤال المدعى عليه هل لديه بينة على ما دفع به ؟ فأجاب قائلاً : بأنه لا بينة لي على ذلك ولكنني أطلب يمين المدعى بأن هذا المبلغ الذي سلمه لي كان على وجه القرضة الحسنة وليس على وجه التجارة ، ويعرض ذلك على المدعى أستعد بالحلف على ما أدعى به فأذنت له بأداء اليمين فحلف بالله قائلاً : « والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أن المبلغ الذي أعطيته هذا الحاضر ... وقدره ثمانية وعشرون ألف وثمانمائة ريال كان من باب القرضة الحسنة وليس من باب التجارة والله العظيم » فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على إستلامه المبلغ المدعى به وقدره ثمانية وعشرون ألف وثمانمائة ريال إلا أنه لا بينة له على ما دفع به من أخذه المال للتجارة والأصل قول رب المال فيما يبذله من ماله وقد عضد هذا الأصل يمين المدعى وجميع ما ذكر فقد حكمت على المدعى عليه ... بأن يدفع للمدعى ... مبلغاً وقدره ثمانية وعشرون ألفاً وثمانمائة ريال (٢٨٨٠٠ ريال) ؛ ويعرض الحكم على المدعى عليه ؛ قرر عدم القناعة وطلب في تمكينه من الاعتراض عليه فأجيب لطلبه ؛ وأمرت بتزويده بصورة من صك الحكم في هذا اليوم السبت ٢٣/٠٢/٤٣٤هـ وأفهمته بأن عليه تقديم الأثمة الاعتراضية في المدة النظامية وهي ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ هذا اليوم وإذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب الإستئناف واكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك وعليه جرى التوقيع ثم جرى رفع الجلسة ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٣/٠٢/٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد .. ففى يوم الاثنين الموافق ٠٦/٠٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة فى تمام الساعة ٤٥ : ٠١ وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٧٨٠٠٧٣ وتاريخ ٢٨/٠٤/١٤٣٤هـ وبرفقها القرار ذي الرقم ٣٤١٩٤٨٧٥ وتاريخ ٢٢/٠٤/١٤٣٤هـ الصادرة من الدائرة الحقوقية الثالثة والمدون على ظهر الصك رقم ٣٤٤٤١٠٤ وتاريخ ٢٣/٠٢/١٤٣٤هـ المتضمن الموافقة على الحكم والموقع عليه من قاضي استئناف ... توقيعه وختمه وقاضي استئناف ... توقيعه وختمه ورئيس الدائرة ... توقيعه وختمه وللبيان جرى إلحاقه ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر فى ٠٦/٠٥/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا ... مساعد رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط برقم ٣٤٥٤٤٠٩ وتاريخ ٠٣/٠٢/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٤٢٧٠٩١١ وتاريخ ٠٣/٠٢/١٤٣٤هـ ففى يوم السبت الموافق ٠١/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت وفيها حضر المدعى ... سعودي بالسجل المدني رقم ... وقرر بقوله : بأننى إستلمت كامل المبلغ المحكوم به لى وقدره ثمانية وعشرون ألف وثمانمائة ريال ، ولم يعد لى أى مطالبة على المدعى عليه بهذا الشأن هكذا قرر ، لذا جرى إلحاقه بضبطه وأمرت بالتهميش على صكه وسجله بذلك ، ثم رفعت الجلسة وعليه جرى التوقيع ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر فى ٠١/٠٧/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثالثة

بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة  
 رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط برقم ٣٤٧٣٠٣٢٢ وتاريخ  
 ١٤٣٤/٣/٢٣هـ الخاصة بدعوى / ... ضد / ... بشأن مبلغ مالي المرفق  
 بها الصك الصادر من فضيلة الملازم القضائي الشيخ / ... برقم  
 ٣٤٤٤١٠٤ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣هـ المتضمن حكم فضيلته بما  
 هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة  
 الاعتراضية وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض لذا قررنا  
 الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى  
 آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٥٥٦٢٦ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٤ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٢٦٦٣٥  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤٢٢٨١١٩ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٣ هـ

## المَوْضُوعَات

قرض - تخلف المدعى عليه عن الحضور - الإعلان عن موعد الجلسة في الجريدة - طلب المدعى عليه عن طريق الإمارة - اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين - الحكم الغيابي - الحكم على المدعى عليه - الغائب على حجته متى حضر .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) .
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه ) .  
رواه أحمد و أصحاب السنن .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى وكالة على المدعى عليه الغائب بأن موكله أقرضه قرضه حسنه و أن المدعى عليه لم يسدد من هذه القرضة شيئاً - جرى طلب المدعى عليه عن طريق الإمارة و الاعلان في الجريدة - استمر المدعى عليه على تخلفه - أبرز المدعى وكالة سند القرض وجرى رصده - حيث إن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين لذا جرى طلب المدعي أصالة - حلف المدعي أصالة على صحة دعواه - صدر الحكم غيابياً على المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به - جرى التتويه في منطوق الحكم بأن المدعى عليه الغائب على حجته متى

حضر - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٢٤٦٦٣٥ وتاريخ ١٣/٩/١٤٢٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٤٢٥٧٩ وتاريخ ١٣/٩/١٤٢٢هـ ففى يوم الأربعاء الموافق ١٢/١/١٤٣٣هـ حضر ... سعودي بموجب سجل مدني رقم (... ) بصفته وكيل عن ... سعودي بموجب سجل مدني رقم (... ) ينوب عن موكله في المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوى ضد الغير وله الحق في سماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح بموجب صك وكالة صادر من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٢٤٢٨ في ٩/١/١٤٣٣هـ بصفته وكيل عن ... سعودي بموجب سجل مدني رقم (... ) بموجب صك وكالة صادر من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ١٥٥١١ في ١٤/٢/١٤٣٢هـ ولم يحضر المدعى عليه ... سعودي بموجب سجل مدني رقم (... ) ووردنا خطاب مدير مركز شرطة السليمانية رقم ١٥/٦/٣٧٣/٢ في ١٠/١/١٤٣٣هـ المتضمن: نفي فضيلتكم أنه تبلغ المذكور عدة مرات لمراجعتنا ولم يتجاوب بالحضور. لذا رفعت الجلسة لطلب حضور المدعى عليه . وفي يوم السبت الموافق ١٥/١٥/١٤٣٣هـ حضر ... سعودي بموجب سجل مدني رقم (... ) بصفته وكيل عن ... سعودي بموجب سجل مدني رقم (... ) ينوب عنه في المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوى ضد الغير وسماع الدعوى والرد

عليها والإقرار والإنكار والصلح بموجب صك وكالة صادر من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ١٥٥١١ في ١٤/٠٢/١٤٣٢هـ ولم يحضر المدعى عليه ... المدون هويته سابقا وبما أن المدعي لا يعرف عنوانه جرت الكتابة إلى وكيل إمارة منطقة الرياض بخطابنا رقم ٣٣١٠٣١١٣ وتاريخ ٢٣/١/١٤٣٣هـ للبحث والتحري عن المدعى عليه وإبلاغه بالحضور لهذه الجلسة ولم ترد إفادة. وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٥/١٠/١٤٣٣هـ حضر المدعي وكالة ... ولم يحضر المدعى عليه ... المدون هويته سابقا وأبرز المدعي أصل الإعلان عن موعد هذه الدعوى في جريدة ... عدد رقم ١٤٥٥١ صفحة ٣٢ وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلًا : سبق أن أقرض موكلي المدعى عليه مبلغا وقدره ستة و ثلاثون ألف ريال في ٢٩/٠٢/١٤٣١هـ ولا زال في ذمته و أطلب إلزامه بسداده لموكلي هذه دعواي وبسؤاله عن بينته أبرز ورقة هذا نصها : نعم أنا ... رقم البطاقة (... ) مصدرها الرياض تاريخه ٠٢/٠٨/١٣٩٩هـ نعم في ذمتي مبلغ وقدره تسعة و ثلاثون ألف ريال سعودي لا غير + خمسمائة ريال يتم تسديد المبلغ إلى الأخ ... في نهاية شهر ذي القعدة وله الحق المطلوب قبل الموعد المذكور المقربما فيه ... توقيعه بتاريخ ٢٩/٠٢/١٤٣١هـ . أهـ و بسؤاله هل لديه زيادة بينة أجاب قائلًا : ليس لدي زيادة بينة هكذا أجاب لذا أفهمت المدعي وكالة بإحضار موكله فاستعد بذلك في الجلسة القادمة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٤/٠٣/١٤٣٤هـ حضر المدعي أصالة ... سعودي بموجب سجل مدني رقم (... ) والمدعي وكالة ... ولم يحضر المدعى عليه ... وبطلب اليمين على المدعي أصالة حلف قائلًا : والله

العظيم الذي لا إله إلا هو أنني سبق أن أقرضت المدعى عليه مبلغا

خمسمائة ريال في ٢٩/٠٢/١٤٣١ هـ

ولا زال في ذمته هكذا حلف. فبناء على ما تقدم من سماع الدعوى غيايبا وخطاب مدير مركز شرطة السليمانية رقم ١٥/٦/٣٧٣/٢ في ١٠/١/١٤٣٣ هـ المتضمن أنه تبلغ المذكور عدة مرات بالمراجعة ولم يتجاوب بالحضور والإعلان عن هذه الدعوى وما أبرزه المدعى وكالة من إقرار منسوب للمدعى عليه كل ذلك يقوي جانب المدعى وبما أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين وقد حلف المدعى أصالة اليمين على دعواه ولقوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) والقرض أمانة عند المقترض يجب عليه ردها إلى صاحبها ولقوله صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وبما أن الغائب على حجته متى حضر لذا فقد ألزمت المدعى عليه الغائب أن يدفع للمدعى أصالة المبلغ المدعى به وقدره ستة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال والغائب على حجته متى حضر وبما تقدم حكمت وهذا الحكم غيايبا وأمرت بإخراج صك بموجبه وإبلاغ المحكوم عليه بصورته لتقرير قناعته أو معارضته وتقديمها خلال ثلاثين يوما فإن مضت المدة ولم يقدم لائحة اعتراضه بعد تبلغه سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/٠٣/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة السادسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة



الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم  
 ٣٢١١٨٣٨٥٢ وتاريخ ٢٥/٥/٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من  
 فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ... المسجل برقم ٣٤٥٥٦٢٦  
 وتاريخ ٤/٣/٤٣٤هـ الخاص بدعوى / ... وكالة عن ... ضد / ... في  
 مبلغ مالي على الصفة الموضحة بالصك والمتضمن أن فضيلته ألزم  
 المدعى عليه الغائب أن يدفع للمدعي أصالة المبلغ المدعى به وقدره  
 ستة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال والغائب على حجته متى حضر  
 وبما تقدم حكم حكماً غيبياً ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه  
 وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم .والله الموفق  
 وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٦٨٥١٢ تاريخه: ٢٢/٣/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٢٣٨٢٢٧٤  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤٢٠٩٦٦٥ تاريخه: ٨/٥/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إقراض - مال مقبوض - قيام المدعي بتسليم مبلغ مالي للمدعي عليه - طلب المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة هذا المبلغ - حجية السندات الرسمية - الأوراق الصادرة من كتاب العدل تكون لها قوة الإثبات ولا يجوز الطعن فيها - إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به للمدعي.

## السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

- ١- قال في شرح منتهى الإرادات (٢٩٥/٤) وكشاف القناع (٢١٨/٤):  
 (يعمل بسجلات المحكمة المصونة تحت أيدي القضاة إذا كانت سالمة من شبهتي التزوير والحيلة) .
- ٢- المادة (٨٠) من نظام القضاء والتي نصت على (أن الأوراق الصادرة من كتاب العدل تكون لها قوة الإثبات ، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية ، ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية أو تزويرها) .

## مُلخَصُ القَضِيَّةِ

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه «شقيقه» طالباً إلزامه برد مبلغ وقدرة مائة وخمسة آلاف ريال قام باعطائها له بناء على طلبه ولم

يرجع له هذا المبلغ حتى الآن وبمواجهة المدعى عليه بذلك قال إن هذا المبلغ لقاء بيعي له قطعة أرض وإشرا في على عمارته القائمة على تلك الأرض ورد المدعى على ذلك بأن الأرض المذكورة قد جرى سداد ثمنها نقداً وقدم صكاً من كاتب عدل مذكور به أن المدعى عليه أستلم مبلغ أربعين ألف ريال قيمة الأرض ولكون ما يوثق لدى كاتب العدل حجة في الإثبات قررت المحكمة إلزام المدعى عليه برد مبلغ وقدره مائة وخمسة آلاف ريال إلى المدعى وقد أعترض المدعى عليه على الحكم وجرى تصديقه من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١/٢٥ هـ لدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة افتتحت الجلسة في وقتها المحدد لسماعها في الساعة الحادية عشر صباحاً للنظر في الدعوى المقدمة من ..... ضد ..... والمقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٢١١٢٠٩٩٨ في ١٤٣٢/٨/٢٩ هـ والمحال لنا بشرح فضيلة الرئيس وقد افتتحت هذه الجلسة بناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وفيها حضر ..... سعودي بموجب السجل رقم ..... الوكيل عن أخيه ..... سعودي بالسجل رقم ..... الوكالة الصادرة من كاتب عدل عنيزة برقم ٣٢١٤٦٣١ في ١٤٣٢/٦/٢٦ هـ وادعى على الغائب عن مجلس القضاء ..... الذي تبلغ بهذا الموعد لشخصه حسبما يظهر من ورقة التبليغ المرفقة بالمعاملة قائلًا في تحرير دعواه لقد قام المدعى

عليه بالحضور إلى موكلتي في منزله ... ثم ذهب به إلى صندوق التتمية العقارية ... ثم استلم موكلتي الدفعة الثالثة من القرض الذي نزل باسمه وقدره مائة وخمسة آلاف ريال ثم قام بتسليم هذا المبلغ كاملاً للمدعى عليه بطلب منه ولكن لم يعد له هذا المبلغ حتى الآن أطلب إلزام المدعى عليه بأن يسلم لموكلتي المبلغ الذي استلمته منه وقدره مائة وخمسة آلاف ريال هذه دعواي ثم سألت المدعى وكالة هل قام موكلك باستلام هذا المبلغ المدعى به من الصندوق نقداً أو بموجب شيك فقال إنني لا أعلم وأطلب إمهالي للرجوع إلى موكلتي وسؤاله عن ذلك فأهمهل لذلك ثم رفعت الجلسة ثم في جلسة أخرى حضر المدعى وكالة ..... ولم يحضر المدعى عليه ثم سألت المدعى وكالة عما جرى سؤاله عنه في الجلسة السابقة فقال إن موكلتي استلم هذا المبلغ المدعى به من صندوق التتمية العقارية نقداً ثم رفعت الجلسة ثم في جلسة أخرى حضر المدعى وكالة ..... كما حضر المدعى عليه ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم ..... ثم جرى تلاوة الدعوى عليه وسؤاله الجواب فأجاب قائلاً ما ذكره المدعى وكالة من إستلامي مبلغاً وقدره مائة وخمسة آلاف ريال وهي الدفعة الثالثة من القرض الذي استلمته المدعى أصالة ..... فهذا صحيح وقد استلمته نقداً ثم قرر قائلاً إنني أطلب إمهالي لإحضار جوابي محرراً كي أبين فيه التعاملات المالية التي حصلت بيني وبين أخي المدعى أصالة ..... ومقدار مستحقاتي لديه لقاء شرائه مني أرض وقيامي بالإشراف على عمارته القائمة على تلك الأرض فأجيب لذلك ثم رفعت الجلسة ثم في جلسة أخرى حضر المدعى وكالة ..... والمدعى عليه ..... ثم قرر المدعى

عليه قائلًا إنني لم أستطيع إحضار جوابي محررا ولكن جوابي هو أنني استلمت المبلغ المدعى به لقاء تنازلي عن الأرض المملوكة لي بموجب الصك الصادر من كتابة عدل عنيزة برقم ..... في ١٧/٠٨/٢٩هـ لأخي المدعي أصالة ..... ولذا فإنني أطلب رد هذه الدعوى هذا هو جوابي ويعرض ذلك على المدعي وكالة قال ما ذكره المدعى عليه غير صحيح نظرا لأنه لم يتنازل عن هذه الأرض تنازلا بلا مقابل بل باعها على موكلي بثمن مقبوض قدره أربعون ألف ريال بتاريخ ٢٢/١٠/٢٩هـ ويعرض ذلك على المدعى عليه قال صحيح أنه أثبت لدى كاتب العدل أنني بعث هذه الأرض المملوكة بذلك الصك بثمن مقبوض قدره أربعون ألف ريال لكن الحقيقة أنني لم أستلم شيئا من قيمتها هكذا أجاب ثم جرى إفهام المدعي وكالة بأن عليه إحضار أصل الصك المشار إليه في الدعوى مع الجواب ففهم ذلك واستعد به وطلب إمهاله إلى جلسة أخرى فأجيب لذلك ثم رفعت الجلسة.

ثم في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة ..... ولم يحضر المدعى عليه ..... ولم يقدم عذرا لتخلفه عن الحضور بهذا المعد في ضبط القضية ثم أبرز المدعي وكالة أصل الصك الصادر من كتابة عدل عنيزة برقم ( ..... ) في ( ١٧/٨/٢٩هـ ) والمثبت فيه تملك ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... لقطعة الأرض رقم ..... من المخطط رقم ..... في ١٣/٦/١٣٩٢هـ بحبي ..... بعنيزة المحدودة شمالا مواقف سيارات بطول (٢٢,٥٠) م وجنوبا قطعة رقم (٣٥٢) بطول (٢٣) م وشرقا شارع عرضه (١٨) م بطول (٣٠) م وغربا قطعة رقم (٣٢٨) بطول (٣٠) م ومجموع مساحتها ستمائة واثنان وثمانون

مترا مربعا وخمسون سنتمترا مربع وقد انتقلت إليه بالشراء من مالكة بمبلغ قدره خمسة وأربعون ألف ريال وقد همش على هذا الصك بإنتقال هذه القطعة إلى ملكية..... سعودي بالسجل رقم..... بالشراء من..... بثمن قدره أربعون ألف ريال نقدا كما همش عليه بأنه تم رهنه لصالح صندوق التنمية العقارية مقابل مبلغ قدرة ثلاثمائة ألف ريال أ.هـ ثم رفعت الجلسة ثم في جلسة أخرى حضر المدعى وكالة..... والمدعى عليه..... وقد جرى منا تأمل هذه القضية ودراستها وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة ونظرا لإقرار المدعى عليه بإستلامه للمبلغ المدعى به وقدره مائة وخمسة آلاف ريال من المدعى أصالة ودفعه بأن ذلك لقاء تنازله عن الأرض المملوكة له بموجب الصك رقم (.....) في (٢٩/٨/١٤١٧هـ) لأخيه المدعى أصالة..... ونظرا لإرتكاز المدعى وكالة لما جاء في دفع المدعى عليه مدعى أن المدعى عليه لم يتنازل عن هذه الأرض بلا مقابل بل باعها على موكله بمبلغ قدره أربعون ألف ريال ثم مصادقة المدعى عليه على ذلك ودفعه بأنه لم يستلم من قيمتها شيئا ولأنه جرى الإطلاع على أصل الصك المذكور وقد جاء فيه إنتقال ملكية الأرض الموصوفة فيه إلى المدعى أصالة..... بالشراء من المدعى عليه..... بثمن قدره أربعون ألف ريال نقدا كما هو مدون بالتفصيل في الجلسة المنعقدة في ٢٨/١٠/١٤٣٣هـ ونظرا لما جاء في المادة (٨٠) من نظام القضاء التي نصت على أن الأوراق الصادرة من كتاب العدل تكون لها قوة الإثبات ويجب العمل بمضمونها أما المحاكم بلا بينة إضافيه ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيسا على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية أو تزويرها أ.هـ .

ومما يؤكد هذا المعنى ما نص عليه صاحب شرح منتهى الإرادات (٢٩٥/٤) وصاحب كشاف القناع (٢١٨/٤) حيث قال ما نصه ((يعمل بسجلات المحكمة المصونة تحت أيدي القضاة إذا كانت سالمه من شبهتي التزوير والحيلة)) أ. هـ . وهذا يدل على أن دفع المدعى عليه ليس له وجه لا سيما إذا كان ثمن الأرض الموصوفه في هذا الصك أربعون ألف ريال والمبلغ المدعى به أكثر من ذلك بكثير كما أن ثمن الأرض همش بكون إستلامه نقدا ولأنه ليس هناك حاجة للإستفسار عن سريان مفعول سجل الصك المذكور في جواب المدعى عليه نظرا لأن الخلاف بين المتداعين ليس في تملك الأرض لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه ..... بأن يدفع للمدعى أصالة ..... المبلغ المدعى به وقدره مائة وخمسة آلاف ريال وبذلك حكمت وبعرضه عليهما قنع به المدعي وكالة ولم يقنع به المدعى عليه وطالب بتمييزه فأجيب لطلبه ثم جرى تسليمه نسخة من الحكم وتم إفهامه بأن عليه تسليم لأثحته الإعتراضيه في مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ هذا اليوم وأنه إذا مضت هذه المدة المحددة أنفا ولم يقدم فيها إعتراضه فإن حقه في طلب التمييز يسقط ويصبح الحكم مكتسبا القطعية فقرر إستلامه لنسخة الحكم وفهمه لما أفهم به أنفا وإستعداده بتقديم لأثحته الإعتراضيه في المدة المحددة نظاما وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٢/٠٣/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد في يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٥/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بناء على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم (٣٤١٠٢٦٥٢٤)

في ١٤/٥/١٤٣٤هـ مزود بقرار أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بالقصيم رقم (٣٤٢٠٩٦٦٥) في ٨/٥/١٤٣٤هـ المقرر فيه المصادقة على الحكم أ.هـ. وقد جرى التهميش بذلك حسب التعليمات و عليه جرى التوقيع .  
حرر في ٢١/٥/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم (٣٢١١٢٠٩٩٨) وتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٤هـ؛ المحالة إلينا برقم (٣٤١٩٣٠٣٨)؛ المرفق بها الصك المسجل برقم (٣٤١٦٨٥١٢) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٤هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ / ..... القاضي بالمحكمة؛ الخاص بدعوى / ..... الوكيل عن أخيه ..... ضد / ..... ، بشأن المطالبة بمبلغ مالي قدره مائة وخمسة آلاف ريال وقد تضمن الصك حكم فضيلته بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي أصالة المبلغ المدعى به وقدره مائة وخمسة آلاف ريال؛ على النحو المفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة فإننا نقرر المصادقة على الحكم والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٠٩٧٥٩ تاريخه: ١٤٣٤/٩/١ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣١٢٩١٢٣  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤٣٥٤٨٥٠ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٩ هـ

## المَوْضُوعَات

قرض - ضمان - كفالة غرامية - شهادة على الكفالة - اعتبار  
 صرف الشيك بينة في التسليم- الحكم بتسليم المبلغ.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قوله تعالى : (ولئن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم) .
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم « الزعيم غارم » .

## مُلخَصُ القَضِيَّة

دعوى المدعى ضد المدعى عليه وكالة بأن له في ذمة شخص مبلغاً من المال قدره مئتان وخمسون ألف ريال قرضه حسنة وقد التزم بسداد المبلغ على دفعات شهرية وقد وصل من المبلغ بعض الدفعات إلا أنه اختفى ولم يقيم بتسديد ما بقى في ذمته وقد ضمن المدعى عليه اصالة المدين المقترض في مبلغ وقدره مئة وتسعة آلاف ريال وطلب المدعى الحكم على المدعى عليه اصالة بتسليمه المبلغ الذي قام بضمانه بعد خصم المبالغ المسددة وقدرها تسعون ألفاً وثمانمائة وثمانية وثلاثون ريالاً ، أجاب المدعى عليه وكالة بالإنكار ، في جلسة أخرى حضر المدعى عليه اصالة وصادق على ضمانه للمدين المقترض وقرر أن ضمانه كان قبل استلام المدين للمبلغ وأنه متى ثبت تسليم الدائن المبلغ للمدين فهو ضامن للمبلغ - صادق المدعى

على ما قرره المدعى عليه اصالة ، ثبت لدى ناظر القضية استلام المدين للمبلغ بموجب شيكات ، أجابت الجهة المختصة بأنه تم صرفها من قبل المدين ، صدر الحكم على المدعى عليه بتسليم المدعى المبلغ المدعى به ، قرر المدعى عليه وكالة عدم القناعة ، صدر قرار محكمة الاستئناف بالموافقة على الحكم .

## نصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣١٢٩١٢٣ وتاريخ ٢٠/٢٠/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٣٣٧٧٧٦ وتاريخ ٢٠/٢٠/١٤٣٣هـ في يوم الإثنين الموافق ١٨/٠٩/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ١١ وفيها حضر المدعى..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بالوكالة عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٥٨٥٢ وتاريخ ٠٧/٠٢/١٤٢٤هـ جلد ٨٠٧ فادعى قائلاً بأن لي في ذمة ..... مبلغاً قدره مئتان وخمسون ألف ريال قرضة حسنة إقترضها مني على دفعات وقد التزم في تاريخ ٢٥/٠٧/١٤٣٢هـ بسداد المبلغ على دفعات شهرية قدر كل شهر ثلاثة آلاف وسبعة وعشرين ريالاً وقد وصلت منها ستة أقساط بلغ إجماليها ثمانية عشر ألفاً ومئة واثنين وستين ريالاً اختفى بعد ذلك وقد ضمنه موكل المدعى عليه هذا

الحاضر بمبلغ مئة وتسعة آلاف ريال من هذه القرضة الذي وصل منها هذا المبلغ أطلب الحكم عليه شرعاً بتسليمي المبلغ المتبقي من قيمة هذه القرضة التي ضمنها وقدره تسعون ألفاً وثمانئة وثمانية وثلاثون ريالاً هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً ما ذكره المدعي في دعواه من ناحية إقراضه المبلغ المدعى به فهذا لا أعلم عنه شيئاً وكذلك ضمان موكلي له بمبلغ مئة وتسعة آلاف ريال لا صحة له هذه إجابتي فطلبت من المدعي البيّنة فأبرز ورقة هذا نصها بعد المقدمة أتعهد وألتزم أنا الموقع إسمي أدناه سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم السجل المدني تنتهي بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٥ هـ على أن أكفل المدعو ..... في سداد القرض للدكتور..... علماً أن قيمة القرض مئة وتسعة آلاف ريال وأنه في حالة عدم سداد القرض المذكور من قبل المدعو ..... سوف أقوم أنا شخصياً ومن حسابي الخاص بدفعه للدكتور ..... دون شرط أو قيد وهذا تعهد مني بذلك الكفيل الغارم توقيعه بتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٠١ هـ وبعرضها على المدعى عليه وكالة أنكر ما جاء فيها فطلبت من المدعي البيّنة على صحتها فأحضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم الذي شهد بصحة ما جاء في هذه الورقة التي نصها الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء أجمعين فإنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٠٧/٠٣ هـ قمت أنا المدعو/ باستدانة مبلغ من المال وقدره ١٠٩٠٠٠ (مئة وتسعة آلاف ريال سعودي) وذلك من الدكتور / ..... قرضة حسنة على أن ألتزم بسداده كاملاً ورده رداً جميلاً على أقساط شهرية ولمدة ٣٦ شهراً (ست وثلاثين شهراً هجرياً) دون تأخير أو مماطلة حيث تكون

قيمة القسط الشهري مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف وسبعة وعشرون ريالاً (٣٠٢٧) اعتباراً من تاريخ ٢٥/٠٧/١٤٣٢هـ وفي حال عدم التزامي بالسداد فللدكتور الحق في رفع شكوى ضدي للجهات المختصة ومقاضاتي أو كفيلي حسب النظام المقر بما فيه / إبهامه وتوقيعه ، شاهد د / توقيعه ، شاهد د / توقيعه أما ما جاء في جانبها فقد كتب خارج المكتب ولم أحضره وقد حضر لدينا في المكتب وزميلنا المدعي وشخص ثالث وقد قام الشخص الثالث بكفالة في هذا المبلغ وأنا لا أعرف المدعى عليه ولا الشخص وأطلب إحضار المدعى عليه عندكم لأتأكد منه وتكون شهادتي على علم ويقين وحيث الأمر ما ذكر طلبت من المدعى عليه وكالة إحضار موكله وحضر سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم وبتلاوة دعوى المدعي على المدعى عليه أصالة أجاب قائلاً ما ذكره المدعي في دعواه من ناحية ضمانتي بمبلغ مائة وتسعة آلاف ريال فهذا صحيح إلا أن ضمانتي كان قبل تسليم هذا المبلغ ومتى ما أثبت المدعي تسليمه لهذا المبلغ المائة والتسعة آلاف ريال فأنا ضامن له بهذا المبلغ هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي صادق على ذلك فطلبت من المدعي البينة على تسليمه المبلغ المدعى به فابرز صورة الشيك رقم ..... وتاريخ ٠٤/٠٧/١٤٣٢هـ والمسحوب لأمر والبالغ قيمته ثمانون ألف ريال من حساب لدى البنك ..... وصورة الشيك رقم ..... وتاريخ ١١/١١/١٤٣٢هـ والمسحوب لأمر.... والبالغ قيمته أربعين ألف ريال من حساب .... لدى البنك ..... وصورة الشيك رقم ..... وتاريخ ٠١/٠٩/١٤٣٢هـ والمسحوب لأمر ..... والبالغ قيمته سبعة آلاف ريال من حساب لدى البنك ..... وصورة الشيك رقم .....

وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٠١هـ والمسحوب لأمر والبالغ قيمته مئة ألف ريال من حساب لدى البنك ..... وبعرضها على المدعى عليه وكالة قال أطلب الكتابة للبنك ..... للإفادة عن مستلم قيمة هذه الشيكات لذا قررت الكتابة لمؤسسة النقد العربي السعودي لمخاطبة البنك ..... للإفادة عن مستلم هذه الشيكات وجرى الإطلاع على خطاب مدير مؤسسة النقد العربي فرع مكة المكرمة رقم ٣٤٠٠٤٠٠٠٤٠١٢ في ١٤٣٤/٠٦/٢٠هـ المتضمن أنه تم صرف الشيكات المرفقة بخطاب فضيلتكم للمدعو ..... كما أرفق البنك صور من الشيكات بعد صرفها (مرفقه) وجرى تأمل القضية فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليه وكالة لدعوى المدعى واعتراف المدعى عليه أصالة بدعوى المدعى واستعداده بتسليم المبلغ المدعى به للمدعى بعد ثبوت هذا المبلغ بذمة ..... وبعد الإطلاع على خطاب مدير مؤسسة النقد رقم ٣٤/١٩٠٢٥ في ١٤٣٤/٠٦/١٩هـ المتضمن استلام ..... لقيمة الشيكات المشار إليها واستناداً لقوله تعالى (ولن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) الدالة على ضمان حمل البعير مع أنه لم يجب وقوله صلى الله عليه وسلم «الزعيم غارم» ولكل ما سبق أفهمت المدعى عليه وكالة أنه يلزم موكله تسليم المدعى المبلغ المدعى به وقدره تسعون ألفاً وثمانمائة وثمانية وثلاثون ريالاً وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه وكالة قرر عدم القناعة وأفهم بتعليمات الاستئناف وبذلك انتهت هذه الدعوى وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٨/٢١هـ.

الحمد لله وحده وبعد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة إلينا من رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة المكلف برقم ٣٤١٤٩٦٤٥٢ في ١٣/١١/١٤٣٤هـ المرفق بها قرار تصديق الدائرة الحقوقية السادسة رقم ٣٤٣٥٤٨٥٠ في ٠٩/١١/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى ..... ضد ..... المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٤/١١/١٤٣٤هـ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٣٤٣٠٩٧٥٩ وتاريخ ١/٩/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى ..... ضد ..... المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣٤٧٧٥٥ تاريخُه: ٢٠/٧/١٤٣٣ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٨٠٢٠  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٢/ش/٣٤١٦٣٠٤ تاريخه: ١٩/١/١٤٣٤ هـ

## المَوْضُوعَات

قرض - تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم تبلغه - يعد الحكم حضورياً في مواجهته- اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين - من أدلة الإثبات الإقرار الخطي و الشيك - إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المدعى به .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما قرره الفقهاء كشيخ الإسلام ابن تيمية من أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه مع تبلغه ، قرر القاضي السير في نظر الدعوى وطلب من المدعي تحرير دعواه ، ادعى المدعي على المدعى عليه بأنه أقرضه مبلغاً من المال بموجب شيك على أن يسدد القرض خلال عام وانتهى الأجل ولم يسدد القرض ، طلب القاضي من المدعي البينة على دعواه ، أبرز المدعي صورة الشيك وإقراراً خطياً منسوباً للمدعى عليه ، جرى الاطلاع عليهما ورصد مضمونهما ، جرى مخاطبه مؤسسه النقد للإفادة عن صرف المدعى عليه للشيك ، وردت الإجابة بصرف المدعى عليه لشيك آخر

بنفس التاريخ والمبلغ ، لتقوي جانب المدعى بجواب مؤسسه النقد والإقرار الخطي المنسوب للمدعى عليه لذا طلب القاضي من المدعى اليمين ، حلف المدعى اليمين على صحة دعواه و أنه لم يتسلم من المدعى عليه شيئاً ، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به للمدعى وعد الحكم حضورياً ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالاحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الاحساء برقم ٨٠٢٠ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٣١هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣١٤٠٤٧٩ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٣١هـ حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... ولم تحضر المدعى عليها وبتصفح المعاملة وجدنا أن المدعى عليه ... قد وقع على ورقة التبليغ للجلسة المؤرخة في ٢/٥/١٤٣٢هـ والموقعة من قبله وبسؤال المدعي عن دعواه قال إنني أقضت المدعى عليه مبلغاً وقدره خمسون ألف ريال ٥٠٠٠٠ل في ٢٠/١٠/١٤٣٠هـ بموجب الشيك رقم ٠٠٠١١١ في ٢٠/١٠/١٤٣٠هـ على البنك السعودي الأمريكي على أن يسدد القرض خلال عام وحتى تاريخه لم يسلمني مبلغ القرض ولا جزء منه أطلب إلزامه بتسليمي مبلغاً وقدره خمسون ألف ريال ٥٠٠٠٠ل هذه دعواي فطلبت من المدعي البينة فقال البينة هي ورقة إقرار مكتوبة بخط يده وأبرز أصل الورقة فوجدتها طبق ما جاء في الدعوى وعليه فقد قررت الكتابة لمؤسسة النقد



العربي السعودي للإفادة عن رقم الشيك المذكور وبيان مصدر الشيك والمستفيد منه وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وقد وردنا جواب شرطة .... برقم ٩/٢١ ق /٣١٠٣ في ٠٦/٠٤/٤٣٣هـ المتضمن تعذر تسليم المدعى عليه ... صورة التبليغ وبالإطلاع على البيئة التي أبرزها المدعي في الجلسة الماضية لم نجد أنه تم رصدها ونصها نعم أنا المدعو ... سعودي الجنسية بموجب رقم البطاقة رقم ... وتاريخ ٠٨/٠٧/٤٠٤هـ الصادرة من ... قد اقتضت مبلغاً وقدره خمسون ألف ريال ٥٠٠٠٠ وذلك عبارة عن قرضة حسنة وفي ذمتي للمدعو ... الذي استلمت منه المبلغ بشيك رقم ٠٠٠١١١ في ٢٠/١٠/٤٣٠هـ من البنك الأمريكي وأن أسددها خلال عام من تاريخه والله على ما أقول شهيد المقرب بما فيه ..توقيعه انتهى نصه كما جرى مخاطبة مؤسسة النقد العربي السعودي بخطابنا رقم ١٠٧٧٣٣٥٦١ في ٢٣/٢٣/٤٣٣هـ للإفادة عن الشيك المذكور في ورقة الإقرار المرصودة بعاليه فورد الجواب برقم ٣٣٥٥٢٢/س/١٧٧٩ في ١٨/٠٥/٤٣٣هـ ونصه إشارة لخطابكم رقم ١٠٧٧٣٣٥٦١ بتاريخ ٢٧/٠٣/٤٣٣هـ بخصوص الإفادة عن الشيك رقم ٠٠٠١١١ بتاريخ ٢٠/١٠/٤٣٠هـ بمبلغ خمسين ألف ريال ٥٠٠٠٠ الصادر من حساب المدعي ... سجل مدني رقم ... لدى مجموعة سامبا المالية لأمر المدعى عليه ... سجل مدني رقم ... وهل صرف الشيك أم لا وكيف تم صرفه ومن المستفيد من مبلغه نود الإفادة بأنه لا يوجد سوى حساب واحد جاري لدى مجموعة سامبا المالية باسم المدعي وقد جرى البحث في جميع العمليات المنفذة على الحساب منذ تاريخ فتحه في ١٤/٠٥/٢٠٠٥م حتى تاريخه

ولم تتوصل المجموعة للشيك المشار له علماً بأن تم التوصل إلى الشيك رقم ٠٠٠١١٢ بذات التاريخ والمبلغ والمستفيد المدعى عليه حيث تم صرفه نقداً للمدعى عليه بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٩م مرفق نسخة الشيك بعد صرفه ونعيد لكم خطابكم ومرفقاته انتهى نصه وعليه فقد أفهمت المدعى بأن ما أبرزه من إثبات يعتبر قرينة يتقوى به جانبه ولا بد من يمينه على أنه أقرض المدعى عليه المبلغ المدعى به وأنه لم يستلم منه شيئاً ولا يزال في ذمة المدعى عليه حتى اليوم بعد تذكيره بخاطر اليمين الكاذبة فاستعد بأداء اليمين فتلفظ قائلاً واللّٰه العظيم إنني أقرضت المدعى عليه ... مبلغاً وقدره خمسون ألف ريال بموجب شيك ولم يتم بتسليمي هذا القرض حتى هذا اليوم ولا يزال في ذمته واللّٰه على ما أقول شهيد هكذا حلف فبناءً على ما تقدم من الدعوى وحيث طالب المدعى المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وقدره خمسون ألف ريال ولم يحضر المدعى عليه جلسات الدعوى وأبرز المدعى بينته وهي الورقة التي تم رصد مضمونها وكذلك إفادة مؤسسة النقد بأن المدعى عليه المذكور استلم الشيك المرفق صورته وصرفه نقداً وأن مصدر الشيك هو المدعى وحيث تقوى جانب المدعى وقد قرر بعض الفقهاء كشيخ الإسلام ابن تيمية أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين وحلف المدعى اليمين المطلوبة منه لذا فقد حكمت بإلزام المدعى عليه ... بتسليم المدعى مبلغ وقدره خمسون ألف ريال وأن الحكم في حق المدعى عليه يعتبر حكماً حضورياً لتبلغه بموعد إحدى الجلسات وسيتم تزويده بنسخة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال المدة النظامية وهي ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمه وأنها إذا مضت المدة دون

تقديم الاعتراض فسوف يسقط حقه في طلب الاستئناف ويكتسب الحكم الصفة القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧/٠٦/١٤٣٣ هـ في تمام الساعة الواحدة وعشر دقائق .

الحمد لله وحده وبعد في يوم السبت تاريخ ٩/٢/١٤٣٤ هـ فقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ١٠٧٨٠٥٠٣٣٢ في ٣/٢/١٤٣٤ هـ المقيمة في هذه المحكمة برقم ٣٤/٣١٦٦٩ في ٦/٢/١٤٣٤ هـ وبرفقها القرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم ٣٤١٦٣٠٤/ش/٢ في ١٩/١/١٤٣٤ هـ نص المقصود منه بدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على حكم فضيلته والله الموفق قضاة محكمة الاستئناف وهم ... و...ورئيس الدائرة د...وعليه توقيع وختم لكل واحد منهم ولبيان حرر في ٩/٢/١٤٣٤ هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨١١٧ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٠ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٣٣٦٧٠٤٧  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤١٧٨١٧٦ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢ هـ

## المَوْضُوعَات

إقراض - ادعاء مضاربة - بينة المدعي غير موصلة - شهود المدعى عليه بنفي ادعاء المدعي - تعديل الشهود - رد دعوى - إخلاء سبيل.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

ما استند إليه القاضي من المبادئ العامة وقواعد العدالة في تسبيب حكمه .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى على المدعى عليه أنه أعطاه مائة وخمسة وخمسين ألف ريال ليضارب بها ولم يرجع إليه شيء منها وقد رد المدعى عليه هذه الدعوى وقال أن هذه الأموال كانت قرضاً حسناً مني إليه وهو ردها إلي وأحضر الشهود على ذلك وعليه قرر القاضي عدم ثبوت الدعوى وإخلاء سبيل المدعى عليه وقد اعترض المدعي على الحكم وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالاحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الاحساء برقم ٣٣٣٦٧٠٤٧ وتاريخ ٢٩/٠٥/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٠٠٨٧٤٢ وتاريخ ٢٩/٠٥/١٤٣٣هـ قضي يوم السبت الموافق ١٩/٠٧/١٤٣٣هـ وفيها حضر المدعي أصالة ...سعودي بموجب السجل المدني رقم ... وادعى على الحاضر معه ...سعودي بموجب السجل المدني رقم ...قائلا المدعي في تحرير دعواه إن هذا الحاضر معي قد استلم مني مبلغ خمسة وخمسين ألف ريال ٥٥٠٠٠ل بموجب الشيك الصادر من البنك ...برقم ... في ٣/٣/٢٠٠١م واستلم أيضا مبلغ مائة ألف ريال ١٠٠٠٠٠ل بموجب الشيك الصادر من البنك ...برقم ... في ١٥/١١/١٤٢١هـ فكان المجموع مائة وخمسة وخمسين ألف ريال ١٥٥٠٠٠ل على أن أضارب له في الأسهم بنسبة ٢٥% و ٧٥% للمدعى عليه ولم يرد المدعى عليه المبلغ ولا الأرباح أطلب إلزام المدعى عليه بإرجاع المبلغ المذكور هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله إن مذكره المدعي غير صحيح جملة وتفصيلا والصحيح أنني استلمت هذا المبلغ سدادا للمبلغ الذي كان في ذمته لي حيث أنه اقترض مني هذا المبلغ وتم سداه بموجب هذه الشيكات هكذا أجاب وبسؤالهما عن بينهما أحضر المدعى عليه شاهدا يدعى ...سعودي بموجب السجل المدني رقم ...من مواليد ٢٧/٥/١٣٩٥هـ وبسؤال الشاهد عن وجود صلة قرابه بينه وبين المدعين فأجاب بقوله ليس بيني وبينهما صلة قرابه

سوى الصداقة وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله أشهد لله تعالى بأنه منذ أكثر من عشر سنوات تقريبا طلب مني...مبلغا من المال فأحضرت له المدعى عليه وقام المدعى عليه بإقراض المدعى مبلغا مقداره مائه وخمسه وخمسون ألف ريال وقد أخبرني المدعى عليه بأنه استلم المبلغ من المدعى بموجب شيكات هذا ما لدي وبه أشهد لله تعالى وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى أجاب بقوله إن شهادة الشاهد غير صحيحة وأنا لا أطعن في دينه وأمانته هكذا أجاب ثم أحضر المدعى عليه شاهدا آخر يدعى ... سعودي بموجب السجل المدني رقم...وهو من مواليد ١٣٩٠/٢/٤هـ وبسؤال الشاهد عن وجود صلة قرابه بينه وبين المدعين فأجاب بقوله ليس بيني وبينهما صلة قرابه سوى الصداقة بيني وبين المدعى عليه وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله أشهد لله تعالى أنه منذ أكثر من عشر سنوات أقرض المدعى عليه ... مبلغا مقداره مائه وخمسه وخمسون ألف ريال قرض حسن وقد كنت حاضرا معهما وقد كتب بها ورقة ثم أبلغنا بعد فترة عواد أنه استلم المبلغ من المدعى هذا ما حصل وبه أشهد لله تعالى وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى أجاب بقوله بأن شهادته غير صحيحة وأنا لا أطعن في دينه وأمانته هذا وقد جرى تعديل الشاهدين من قبل ...سعودي بموجب السجل المدني رقم...ووشهدا بقولهما نشهد لله تعالى بعدالة الشاهدين المذكورين وأنها عدلان وثقة وإن شهدا علينا هكذا أجابا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعى وادعى أن استلامه هذا المبلغ لكونه قرض أقرضه المدعى وأحضر البينة على صحة

ما ذكر المدعى عليه وحيث أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه لذا ولجميع ما تقدم لم تثبت لدي دعوى المدعى قبل المدعى عليه وثبت لدي أن استلامه لهذا المبلغ كان مقابل قرض استلمه المدعى عليه من المدعى وأخلت سبيل المدعى عليه وبذلك حكمت وبعرضه عليهما قرر المدعى عدم قناعته وطلب الاستئناف فأفهم بالمراجعة يوم السبت ٢٤/١/٤٣٤هـ لاستلام صورة من صك الحكم ليتمكن من تقديم لائحة اعتراض عليه ففهم ذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٠/١/٤٣٤هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٤٢٠٨٧٤٢/٣٣١٠٠٨٧٤٢ وتاريخ ١٩/٢/٤٣٤هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٥٦٠٥٥٠٣٤٤٥٥٠٥٦ وتاريخ ٢٤/٢/٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ... المسجل برقم ... وتاريخ ٢٠/١/٤٣٤هـ الخاص بدعوى / ... ضد / ... في قضية حقوقية وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى ضرورة تعديل لفظ المدعى في الضبط إلى لفظ المدعى عليه في الموضعين المشار إليهما بقلم الرصاص في الصك عند إحضار الشاهدين وذلك قبل بعث المعاملة إلى الجهة الإدارية المختصة ، وليبينه حرر في ٢/٤/٤٣٤هـ ، والله ولي التوفيق .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٩٣٣ تاريخه: ١٠/٨/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٣٥٨١٠٤٨  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤٢٥٦١٧٥ تاريخه: ١٠/١١/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

قرض - ضمان - مطالبة الضامن للمضمون بسداد ما سلمه عنه للمضمون له - محرر عريفي وشهادة شهود سندا للدعوى - طلب اليمين من جانب أقوى المتداعيين - اعتبار عدم حضور المدعى عليه المتبلغ بالجلسة نكولاً عن الجواب وقرينه تضعف جانبه وتقوى جانب المدعي - الحكم حضوري في حالة النكول - رفع الحكم الحضوري إلى محكمة الإستئناف دون لائحة .

## السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

المادة الخامسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية .

## مُلخَصُ القَضِيَّةِ

دعوى المدعى ضد المدعى عليها الغائبة عن مجلس الحكم التي تبلفت بموعد الجلسة وحرر المدعى دعواه مضمونها أن المدعى عليها اقترضت من شخص مبلغاً قدره مئتا ألف ريال وان المدعى ضمنها في المبلغ لدى المقرض وأن المدعى عليها لم تسدد المبلغ وان المقرض طالب المدعى بالسداد وسلم المدعى المقرض كامل مبلغ القرض الذي في ذمة المدعى عليها ، أحضر المدعى بينة موصله على صحة



الدعوى عبارة سندن وشاهدين تم تعديلهما التعديل الشرعي ، قرر ناظر القضية طلب اليمين من المدعى على صحة دعواه وحلف المدعى على صحة الدعوى ، قرر ناظر القضية انه بناء على الدعوى والبيئة الموصلة واليمين من المدعى ولأن امتناع المدعى عليها من حضور جلسات القضية يضعف جانبها ويقوى جانب المدعى ولمشروعية اليمين في جانب أقوى المتداعين ولما جاء في أسباب الحكم فقد صدر الحكم على المدعى عليها بأن تسلم للمدعى المبلغ المدعى به ، قرر ناظر القضية أن الحكم في حق المدعى عليها حضوري وبعث نسخة من الصك للمدعى عليها حسب التعليمات ، تم تسليم صورة الصك للمدعى عليها ورفضت التوقيع ، صدر قرار محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالمصادقة على الحكم .

## نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة /المساعد برقم ٣٣٥٨١٠٤٨ وتاريخ ١٩/٠٩/٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٧٢٧٩٠٧ وتاريخ ١٩/٠٩/٤٣٣هـ حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ولم تحضر المدعى عليها ولا من ينوب عنها وقد تبلغت بالموعد فادعى قائلاً في دعواه لقد اقترضت المدعى عليها من المدعو ..... مبلغاً وقدره مائتا ألف ريال وقد ضمنتها في المبلغ ولم تسدد المدعى عليها المبلغ ولا شيئاً منه للمدعو ..... فطالبني

بالمبلغ فدفعته له كاملا اطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لي مبلغا وقدره مائتا ألف ريال هذه دعواي فجرى سؤاله هل لديه بينة تثبت صحة دعواه فقال نعم ومستعد بإحضارها في الجلسة القادمة وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولم تحضر المدعى عليها ولا من ينوب عنها وقد تبلفت بالموعد وبسؤال المدعي عن البينة التي وعد بإحضارها أبرز سندا وبالإطلاع عليه وجد فيه ما نصه ( أقرأ أنا / سعودية الجنسية قد إقتضت مبلغ وقدره مائتان ألف ريال نقدا من السيد / سعودي الجنسية قرضه حسنة ترد حين الطلب وسوف أقوم بسداد المبلغ المذكور وقدره مائتان ألف ريال سعودي بتاريخ ١٤٢٩/٠٩/٠٣هـ وذلك لأجل الذهب توقيع الشاهد توقيع كفيل غرم وأداء توقيع شاهد توقيع الشاهد توقيع ) وبسؤاله هل لديه زيادة بينة قال نعم لدي شهود السند ومستعد بإحضارهم في الجلسة القادمة وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولم تحضر المدعى عليها ولا من ينوب عنها وقد تبلفت بالموعد بموجب محضر التبليغ رقم ٣٤٦٨١٢٥٧ (بدون تاريخ) كما تبلفت المدعى عليها بموعد الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٢هـ بموجب محضر التبليغ (بدون رقم ولا تاريخ) المرفق في المعاملة كما تبلفت بموعد الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١١هـ بموجب محضر التبليغ رقم ٣٤١٥٠٨٠١٠ في ١٤٣٤/٠٦/٢١هـ المرفق في المعاملة وبسؤال المدعي عن البينة التي وعد بإحضارها أبرز سندا وبالإطلاع عليه وجد فيه ما نصه ( بسم الله الرحمن الرحيم إقرار باستلام مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مئتا ألف ريال بهذا أقر..... أنا سجل مدني رقم ( ) بأنني قد استلمت من المكرم / سجل مدني رقم ( ) ككفيل غارم للسيدة ..... سجل مدني رقم ( )

مبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مئتا ألف ريال سعودي بعد أن التزم بالسداد عنها في حال فشلها في السداد بموجب السند الموقع وممهور ببصمة المذكورة أعلاه وذلك بعد أن فشلت في سداد المبلغ الموضح بالسند المذكور ١٤٢٩/٠٩/٠٣ هـ رغم مطالبتي لها طوال الفترة السابقة بالسداد وهي تقوم بالتهرب وإعطائي الوعود الكاذبة فهذا مما اطرني لمطالبة كفيها..... وقام بدفع كامل المبلغ عنها. وبتوقيعي على هذا الإقرار ابرأ ذمة المكرم ..... من أي مطالبة مالية بخصوص هذا المبلغ لأي طرف آخر، وهذا الإقرار يعتبر مخالصة نهائية لا رجعة عنها في مواجهته ، وبذلك يحق له المذكور بعاليه الرجوع عليها لمطالبتها بالمبلغ كاملاً . وأذنت لمن يشهد والله علي ما أقول شهيد ... ١٤٣٣/٠٩/٠٢ هـ شهد بذلك سجل مدني رقم ..... توقيع و سجل مدني رقم ..... توقيع و سجل مدني رقم ..... توقيع و سجل مدني رقم ..... ثم أحضر المدعي للشهادة يمني الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... وقرر الشاهد قائلًا .

أشهد لله تعالى أن المدعى عليها قد استلمت من المدعو مبلغا وقدره مائتا ألف ريال كقرض حسن وضمنها المدعي في الثمن وتم توقيع سند بحضوري وهو الذي أبرزه المدعي في جلسة سابقة كما قام المدعي بسداد المبلغ وقدره مائتا ألف ريال للمدعو وتم توقيع سند بحضوري وهو المرصود نصه أعلاه هكذا شهد كما أحضر المدعي للشهادة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وقرر الشاهد ..... قائلًا أشهد لله تعالى أن المدعية قد استلمت من المدعو ..... مبلغا وقدره مائتا ألف ريال كقرض حسن وضمنها المدعي في الثمن وتم توقيع سند بحضوري وهو الذي أبرزه المدعي في جلسة

سابقة كما قام المدعي بسداد المبلغ وقدره مائتا ألف ريال للمدعو ..... وتم توقيع سند بحضوري وهو المرصود نصه أعلاه هكذا شهد فجرى سؤال المدعي هل لديه زيادة بينة فقال أكتفي بما قدمته هكذا قرر فطلبت منه إحضار معدلين لشاهديه فاستعد وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولم تحضر المدعى عليها ولا من ينوب عنها وبسؤال المدعي عما استمهل لأجله أحضر ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... وقرر علي قائلًا أشهد لله تعالى أن الشاهدين عدلان ثقتان هكذا شهد كما أحضر سعودي بالسجل المدني رقم وقرر قائلًا أشهد لله تعالى أن الشاهدين عدلان ثقتان هكذا شهد ثم عرضت على المدعي أن يحلف اليمين التي هذا نصها والله الذي لا إله إلا هو ولا رب سواه لقد اقترضت المدعى عليها من المدعو ..... مبلغا وقدره مائتا ألف ريال وقد ضمننتها في المبلغ وقمت بتسديد المبلغ كاملا للمدعو بعد أن طالبني به ولم تسدد لي المدعى عليها هذا المبلغ ولا شيئاً منه والله العظيم وجرى وعظه وتخوفه من عاقبة اليمين الكاذبة فاستعد ببذلها ثم حلف قائلًا والله الذي لا إله إلا هو ولا رب سواه لقد اقترضت المدعى عليها ..... من المدعو ..... مبلغا وقدره مائتا ألف ريال وقد ضمننتها في المبلغ وقمت بتسديد المبلغ كاملا للمدعو ..... بعد أن طالبني به ولم تسدد لي المدعى عليها هذا المبلغ ولا شيئاً منه والله العظيم هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى وشهادة الشاهدين المعدلين شرعا وما تضمنته السندات التي أبرزها المدعي واليمين التي بذلها ولأن امتناع المدعى عليها عن حضور ثلاث جلسات رغم تبلغها بها وعدم تقديمها عذرا عن عدم الحضور رغم تباعد مواعيد هذه الجلسات يعد نكولا وقرينة

تضعف جانبها وتقوي جانب المدعي ولأن اليمين تشرع في جنبه أقوى المتداعيين وجانب المدعي والحال ما ذكر أقوى واستنادا للمادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليها سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم بأن تدفع للمدعي مبلغا وقدره مائتا ألف ريال ويعد حكمي هذا في حق المدعى عليها حضوريا وقررت بعث نسخة من الحكم للمدعى عليها عن طريق الجهة المختصة لتسليمها وذلك لتقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من إستلامها له إن أرادت وتفهم بأنه إن مضت المدة المحددة للإعتراض ولم تتقدم باللائحة الاعتراضية فإن حقها يسقط في طلب الاستئناف ويصبح الحكم مكتسباً القطعية ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/٠٨/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد وفي يوم الأحد الموافق ٢٥/١٠/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة بعد أن وردنا خطاب مدير شرطة الشمالية بمحافظة جدة برقم ٦/١٢٥٣٢ في ١٧/٠٩/١٤٣٤هـ المتضمن (تم تسليم صورة صك الحكم عن طريق مندوب العمدة ورفضت التوقيع) بناء على ذلك وبما أن المادة ١٧٦/٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية تنص على أنه إذا تعذر تسليم نسخة الحكم الغيابي للمحكوم عليه أو وكيله فإنه يرفع لمحكمة التمييز بدون لائحة اعتراضية لذا فقد قررت إرسال المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب التعليمات ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/١٠/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١٢/١٧ هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقتها القرار رقم ٣٤٣٥٦١٧٥ في ١٠/١١/١٤٣٤ هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم ، قاضي استئناف ختم وتوقيع قاضي استئناف ختم وتوقيع رئيس الدائرة ختم وتوقيع) عليه فقد أمرت بإثباته على ضبطه وسجله حتى لا يخفى ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٧/١٢/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٣١٧٢٧٩٠٧ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بجدة والمسجل بعدد ٣٤٢٩٣٩٣٣ وتاريخ ١٠/٨/١٤٣٤ هـ والمتضمن دعوى..... ضد..... والمحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصِّكِّ: ٣٤٢٧٥٢٦٢ تاريخُهُ: ١٤٣٤/٧/٢٢ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٧٠٥١٤٣  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤٢٠٨٦٦٩ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٢٩ هـ

## المَوْضُوعَات

قرض - عقد بيع - مطالبة بدين مورث - دعوى من بعض الورثة  
 دون بعض - ادعاء السداد - بينة غير موصلة - توجيه يمين للمدعى  
 البالغ بنفي العلم عن سداد دين لمورثه - رد المدعى اليمين على  
 المدعى عليه - أداء المدعى عليه اليمين في حق احد المدعين دون  
 غيره - دعوى على قاصر بالسداد - عدم النيابة في اليمين - شبهة  
 تقتضى تأجيل الحكم - تأجيل يمين على قاصر حتى تكليفه - قرار  
 بالتوقف عن حكم في نصيب قاصر حتى تكليفه لعرض اليمين  
 عليه - رد دعوى - إلزام بدفع مبلغ الدين للورثة - سداد مبلغ  
 محكوم به - حكم واجب الاستئناف لعدم الحكم للقاصر بجميع  
 طلباته .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قال في كشاف القناع (٤٥١/٦) «ولا تدخل النيابة في اليمين فلا  
 يحلف احد عن غيره فلو كان المدعى عليه صغيرا أو مجنوناً لم  
 يحلف لأنه لا يعول على قوله ووقف الأمر إلى أن يكلفا»

## ملخص القضية

دعوى المدعى بالوكالة والموكلة أصالة عن نفسها وبصفتها ولية على ابنها القاصر ضد المدعى عليه ومضمون الدعوى أنه توفى مورث الموكلة وابنها وانحصر ورثته في والده وفي زوجته المدعية وفي ابنها القاصر الذي هو تحت ولاية والدته وأنه يوجد بذمة المدعى عليه لمورث المدعية وابنها مبلغا قدره ستة وستون ألفاً وخمسمائة ريال قرصاً وكذلك مبلغاً قدره واحد وستون ألف ريال ثمن سيارة اشتراها المدعى عليه من مورث المدعية وابنها وأن المدعى عليه لم يسدها ويطالب المدعى وكالة إلزام المدعى عليه بتسليم نصيب المدعية مبلغاً وقدره خمسة عشر ألفاً وتسعمائة وسبعة وثلاثون ريالاً وخمسون هللة، ونصيب ابنها القاصر مبلغاً قدره تسعون ألفاً وثلاثمائة واثنى عشر ريالاً وخمسون هللة. وبمواجهة المدعى عليه صادق على الدعوى وقرر أنه سدد من القرض للمتوفى حال حياته جزءاً من المبلغ ولم يقدم بينة موصلة على ذلك وطلب يمين المدعية ورفضت المدعية أداء اليمين وطلبت يمينه وقام بأداء اليمين وعليه قررت المحكمة الاعتراف بيمينه فيما يخص حق الزوجة دون القاصر وتأجيل اليمين في حق القاصر حين تكليفه وإلزام المدعى عليه بسداد باقي نصيب الأم وقرر الطرفان القناعة وجرى إرسال الأوراق لمحكمة الاستئناف لوجود قاصر وجرى تصديق الحكم.



## نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من الرئيس برقم ٣٣٧٠٥١٤٣ في ٢٦/١٢/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢٤٥١٧٥ في ٢٦/١٢/١٤٣٣ هـ حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته وكيلًا عن ..... أصالة عن نفسها وبصفتها ولية على ابنها المولود في ٢٧/٥/١٤٢٢ هـ بموجب صك الولاية رقم ٣٢١٥٣٢٧٢ في ٣/٧/١٤٣٢ هـ الصادر من محكمة عنيزة وذلك بموجب الوكالة رقم ٣٣٣٤٣٧١٦ في ١٥/٧/١٤٣٣ هـ الصادرة من كتابة عدل عنيزة وادعى على الحاضر معه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلًا في دعواه إنه بتاريخ ١٧/٦/١٤٢٢ هـ توفى ..... وهو مورث موكلي المذكورين وانحصر ورثته في والده وزوجته وابنه القاصر بموجب صك حصر الورثة رقم ٣٢١٥٢٣٢٧ في ٣/٧/١٤٢٢ هـ الصادر من محكمة عنيزة ويوجد بذمة المدعى عليه لمورث موكلي المذكور مبلغ وقدره ٦٦٥٠٠ ستة وستون ألفًا وخمسمائة ريال قرضًا وكذلك مبلغ وقدره ٦١٠٠٠ واحد وستون ألف ريال قيمة سيارة ..... موديل ٢٠٠٢ م اشتراها المدعى عليه من المتوفى المذكور وإجمالي المبلغ الذي بذمة المدعى عليه لمورث موكلي ١٢٧٥٠٠ مائة وسبعة وعشرون ألفًا وخمسمائة ريال لم يسدد المدعى عليه منها شيئًا للمتوفى حال حياته ولم يسلم لموكلي شيئًا من نصيبهم منها بعد وفاة مورثهم أطلب الحكم على المدعى عليه بدفع نصيب موكلتي زوجة المتوفى من المبلغ المذكور

وقدره خمسة عشر ألفا وتسعمائة وسبعة وثلاثون ريالاً وخمسون هللة ونصيب ابنها المذكور الذي تحت ولايتها وقدره تسعون ألفاً وثلاثمائة واثنان عشر ريالاً وخمسون هللة هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعى وكالة أجب بقوله ما ذكره المدعى من أن مورث موكله المذكورين قد توفى وانحصر ورثته في المذكورين وأنتي اقترضت من مورثهم حال حياته ستة وستين ألفاً وخمسمائة ريال وأنتي اشتريت السيارة المذكورة من المتوفى المذكور بواحد وستين ألف ريال فهذا صحيح ولكنني سددت من القرض للمتوفى حال حياته ألفين وثمانمائة وخمسين ريالاً وسددت قيمة السيارة للمتوفى كاملة حال حياته حيث كانت على أقساط ولم يبق علي من قيمتها شيء وكان شرائي للسيارة قبل ثمان سنوات هكذا أجب المدعى عليه وبعرض جواب المدعى عليه على المدعى وكالة قال لا صحة لما جاء في جواب المدعى عليه من سداده لقيمة السيارة وجزء من قيمة القرض هكذا أجب المدعى وكالة وبسؤال المدعى عليه عن بينته على السداد قال لا أعلم لي بينة وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وقرر المدعى عليه بقوله إنني وجدت بينة وأطلب المهلة لإحضارها ولذلك فقد أمهلت المدعى عليه لإحضارها وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وبسؤال المدعى عليه عن البينة التي وعد بإحضارها في الجلسة السابقة أحضر .... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم المعرف بها من قبل .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وبسؤالها عما لديها من شهادة قالت أشهد بأن أخي قد أخبرني قبل وفاته بأنه قد استلم قيمة السيارة .... كاملة من أخي المدعى

عليه وقال لي أخي المتوفى إننا خلصنا من قيمة السيارة ونفس هذا الكلام سمعته من زوجته السابقة ..... سورية الجنسية هذا ما لدي من شهادة هكذا شهدت الشاهدة وبعرض الشاهدة والشهادة على المدعي وكالة قال لا أعرف المدعية ولا أظعن فيها والشهادة لا أعلم عنها هكذا قرر فسألت المدعى عليه هل لديه زيادة بينة فقال نعم وأطلب المهلة لإحضارها فأمهلته وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وأحضر المدعى عليه معه الشاهد .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وبسؤال الشاهد عن شهادته قال أشهد بأنني كنت جالسا مع والدي والمدعى عليه وقد قال المدعى عليه لوالدي إن الدين الذي بيني أنا وأخي في السيارة ..... قد انتهى وسددته كامل المبلغ هكذا قال المدعى عليه ولم يكن معنا حين قال المدعى عليه هذا الكلام كما أنني كنت أشاهد أوراقا على طاولة المدعى عليه تتضمن الإشارة إلى دين لا أذكر تفاصيله وعليها توقيع مورث المدعين هذا ما أذكره هذا ما لدي من شهادة وبعرض الشاهد والشهادة على المدعي وكالة قال لا أعرف الشاهد ولا أظعن فيه وأما ما جاء في شهادته فهو غير موصل كما أنه لم يشهد بالسماع من مورث موكلي هكذا أجاب المدعي وكالة وقد سألت المدعى عليه هل لديك زيادة بينة فقال أطلب المهلة لذلك فأمهلته وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وقد سألت المدعى عليه هل لديه زيادة بينة فقال لا أعلم لي زيادة بينة هكذا قرر وقد اطلعت على صك حصر الورثة ووكالة المدعي فوجدتها كما ذكر فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي وكالة المتضمنة أن بذمة المدعى عليه لمورث موكلية

٢٧٥٠٠مئة وسبعة وعشرون ألف وخمسمائة ريال لم يسدد منها شيئاً وطلبه الحكم على المدعى عليه بدفع نصيب موكلته ونصيب ابنها المذكور الذي تحت ولايتها من هذا المبلغ وإقرار المدعى عليه بأصل استحقاق المبلغ المدعى به في ذمته ودفعه بأنه سدد جزءاً من القرض وأنه سدد قيمة السيارة للمتوفى كاملة حال حياته وإنكار المدعى وكالة لما دفع به المدعى عليه ونظراً إلى أن المدعى عليه لم يحضر بينة موصلة لما دفع به فشهادة الشاهدة لا تكفي لوحدها وشهادة الشاهد الذي أحضره غير موصلة ولذلك فقد أفهمت المدعى عليه بأن اليمين تتوجه على المدعين على نفي علمهم بسداده لقيمة السيارة ومبلغ ألفين وثمانمائة وخمسين ريالاً من القرض فقال أطلب يمينهم على ذلك وبسؤال المدعى وكالة هل موكلته مستعدة باليمين فيما يخصها دون ما يخص ابنها القاصر قال إن موكلتي لن تحلف وتطلب يمين المدعى عليه فيما يخصها من المبلغ على أنه سلم من القرض مبلغ ألفين وثمانمائة وخمسين ريالاً ٢٨٥٠ وأنه سدد قيمة السيارة كاملة فإذا حلف فإنها ترضى بيمينه فيما يخصها وتطلب الحكم عليه بدفع ما يخصها بعد خصم ما يحلف على سداده وإجراء المقتضى الشرعي نحو حق القاصر هكذا قرر المدعى وكالة ولكون المدعى وكالة مخول بطلب اليمين وردها فقد عرضت ذلك على المدعى عليه فقرر بقوله لا مانع لدي من اليمين لحق المدعية هكذا قرر المدعى عليه وبطلب اليمين من المدعى عليه حلف قائلًا واللَّهُ العظيم إنني سددت قيمة السيارة المذكورة وقدرها واحد وستون ألف ريال كاملة لأخي المتوفى حال حياته وسددت له من قيمة القرض ألفين وثمانمائة وخمسين ريالاً

هكذا حلف المدعى عليه فبناء على ما تقدم ولتوجه اليمين على المدعين ورد المدعى وكالة اليمين على المدعى عليه فيما يخصها من المبلغ المدعى به وأداء المدعى عليه اليمين للمدعية ونظرا إلى أن القاصر هنا مدعى عليه في السداد وقد قال في كشاف القناع (٤٥١/٦): (ولا تدخل النيابة في اليمين فلا يحلف أحد عن غيره فلو كان المدعى عليه صغيرا أو مجنونا لم يحلف لأنه لا يعول على قوله ووقف الأمر إلى أن يكلفا) انتهى ولما تقدم كله ولوجود شبهة تقتضي تأجيل الحكم في حق القاصر الذي ادعى المدعى عليه سدا له لأن على القاصر يمينا مؤجلة إلى تكليفه وقد ينكل عنها أو يردّها ولشهادة المرأة ورد والدته اليمين على المدعى عليه فقد قررت التوقف عن الحكم في نصيب القاصر من قيمة السيارة المذكورة وعن الحكم في نصيب القاصر من مبلغ ألفين وثمانمائة وخمسين ريالاً التي ادعى المدعى عليه سدا لها من القرض حتى يكلف القاصر لعرض اليمين عليه ورددت دعوى المدعية في نصيبها من قيمة السيارة ومن مبلغ ألفين وثمانمائة وخمسين ريالاً التي ادعى المدعى عليه سدا لها من القرض وألزمت المدعى عليه بدفع نصيب المدعية وابنها القاصر من الباقي من القرض وقدره ثلاثة وستون ألفاً وستمائة وخمسون ريالاً للمدعية سبعة آلاف وتسعمائة وستة وخمسون ريالاً وخمس وعشرون هللة ولابنها القاصر خمسة وأربعون ألفاً وخمسة وثمانون ريالاً وإحدى وأربعون هللة وبجميع ما تقدم حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة به وقد أفهمت الطرفين أن الحكم واجب الاستئناف لأنه لم يحكم للقاصر بجميع طلباته وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

. حرر في ٢٢/٠٧/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٧٠٥١٤٣ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢٤٥١٧٥ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٣/٠٩/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية والرابع ظهرا وقد عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم ٣٤٢٠٢٧٩٦٠ في ٦/٩/١٤٣٤ هـ وبرفقها قرار محكمة الاستئناف بالقصيم رقم ٣٤٢٠٨٦٦٩ في ٢٩/٨/١٤٣٤ هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٣/٠٩/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٧٠٥١٤٣ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢٤٥١٧٥ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٣ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٢/١٠/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة سعودي بالسجل رقم بصفته وكيلًا عن / أصالة عن نفسها وبصفتها ولية على ابنها المولود في ٢٧/٥/١٤٣٢ هـ بموجب صك الولاية رقم ٣٢١٥٣٢٧٢ في ٣/٧/١٤٣٢ هـ الصادر من محكمة عنيزة وذلك بموجب الوكالة رقم ٣٣٣٤٣٣٧١٦ في ١٥/٧/١٤٣٣ هـ الصادرة من كتابة عدل عنيزة المخول له فيها بالاستلام وقرر بقوله إنني استلمت كامل المبلغ المحكوم به لموكلتي وموليها القاصر في الصك الصادر

برقم ٣٤٢٧٥٢٦٢ في ١٤٣٤/٧/٢٢ هـ بموجب الشيك رقم ٩٤ في ٢٠١٣/٨/١٩ م المسحوب على مصرف الراجحي بمبلغ قدره سبعة آلاف وتسعمائة وستة وخمسون ريالاً وخمسة وعشرون هللة وبموجب الشيك رقم ٩٣ في ٢٠١٣/٨/١٩ م المسحوب على مصرف الراجحي وقدره خمسة وأربعون ألف وخمسة وثمانون ريالاً وواحد وأربعون هللة هكذا قرر وبذلك يكون المدعي وكالة قد استلم كامل المبلغ المحكوم به في هذا الصك وجرى إلحاقه حتى لا يخفى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .  
حرر في ١٤٣٤/١٠/١٢ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم (٣٣٢٢٤٥١٧٥) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦ هـ؛ الخاصة بدعوى ع بالوكالة عن أصالة عن نفسها وولاية على ابنها ؛ ضد بشأن المطالبة بمبلغ مالي ؛ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ المسجل برقم (٣٤٢٧٥٢٦٢) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٢ هـ؛ المتضمن أنه قرر التوقف عن الحكم في نصيب القاصر من قيمة السيارة المذكورة وعن الحكم في نصيب القاصر من مبلغ ألفين وثمانمائة وخمسين ريالاً التي ادعى المدعى عليه سدادها من القرض حتى يكلف القاصر لعرض اليمين عليه وردّ دعوى المدعية في نصيبها من قيمة السيارة ومن مبلغ الألفين وخمسمائة ريال وألزم المدعى عليه بدفع نصيب المدعية وابنها القاصر من باقي القرض وقدره ثلاثة وستون ألفاً وستمائة وخمسون ريالاً للمدعية سبعة آلاف وتسعمائة وستة وخمسون ريالاً

وخمسة وعشرون هللة ولابنها القاصر خمسة وأربعون ألفاً وخمسة  
 وثمانون ريالاً وإحدى وأربعون هللة وبذلك حكم؛ كما هو مدون  
 ومفصل فيه؛ وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية  
 وأوراق المعاملة؛ قررنا: التصديق على الحكم. واللّٰه الموفق؛ وصلى  
 اللّٰه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٤٠٥٣٧ تاريخه: ١٣/٦/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤١٤٦٤٤٣  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤٢٤٠٣٥٥ تاريخه: ٢٦/١٠/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

قرض - إقراض بموجب حوالة بنكية - حكم على المدعى عليه بإعادة قرض مع دفعه انه مؤجل .

### السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قال في الروض المربع ٤٠/٥ ( بل يثبت بدله في ذمته أي ذمة المقترض حالاً ولو أجله المقترض لأنه عقد منع فيه التفاضل فمنع الأجل فيه كالصرف قال الإمام القرض حال وينبغي أن يفي بوعده ) .
- ٢- قال في الحاشية ٤٠/٥ ( لأن الوفاء بالوعد مستحب ) .

### مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعى وكالة ضد المدعى عليه بأن موكله قد أقرض المدعى عليه مبلغاً قدره عشرون ألف جنيه بريطاني قرضاً حسناً عن طريق حوالة بنكية وطلب الحكم على المدعى عليه بأن يسلم لموكله مبلغ القرض، أجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى ودفع بأن المدعى أصالة أعطاه مهلة في السداد وأن المهلة لم تحل، أنهى ناظر القضية حكمه بأنه بناء على إقرار المدعى عليه بالدعوى ولقوله في الروض المربع « بل يثبت بدله في ذمته أي ذمه

المقترض حالاً ولو اجله المقترض ... الخ، فقد صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعى المبلغ المدعى به ، قرر المدعى عليه عدم القناعة ، صدر قرار محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالمصادقة على الحكم .

## نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي .... في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة المساعد برقم ٣٤١٤٦٤٤٣ وتاريخ ٢٩/٠٣/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٧٩٤٨٣ وتاريخ ٢٩/٠٣/١٤٣٤هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٠٦/١٤٣٤هـ حضر.... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم .... بصفته الوكيل الشرعي عن .... بريطاني الجنسية بموجب جواز السفر رقم ٣٤٣٧١٥٨٠ في ١٧/٣/٢٠٠٩ صادر من لندن بموجب الوكالة رقم ٣٤٣٧١٥٨٠ في ٢٥/٣/١٤٣٤هـ صادر من كتابة العدل بالمدينة المنورة وادعى على الحاضر معه مصري الجنسية بالإقامة رقم .... قائلاً في دعواه: أقرض موكلي المدعى عليه مبلغاً مقداره عشرون ألف جنيه بريطاني (٢٠٠٠٠) قرضاً حسناً في شهر ديسمبر ٢٠١٢م وذلك عن طريق حوالة بنكية من لندن إلى المدينة المنورة لذلك يطالب موكلي بالحكم على المدعى عليه بتسليمه جميع مبلغ القرض ومقداره عشرون ألف جنيه بريطاني حالاً هذه دعواي . وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي بالوكالة في دعواه

كله صحيح حيث إنه في شهر ديسمبر ٢٠١٢م أقرضني موكله مبلغاً مقداره عشرون ألف جنيه بريطاني (٢٠٠٠٠) وأعطاني فيها مهلة سنة تنتهي في شهر ديسمبر ٢٠١٣م حيث أرسلت له تعهد باسترجاع هذا القرض في شهر ديسمبر ٢٠١٣م عن طريق البريد الإلكتروني واستلم البريد وسكت ولم يرد مما يدل على موافقته على المهلة ومستعد بإرجاع كامل مبلغ القرض ومقداره عشرون ألف جنيه بريطاني (٢٠٠٠٠) في شهر ديسمبر ٢٠١٣م هذا جوابي . ثم إنه وبعد التأمل في القضية وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بكامل مبلغ الدعوى ومقداره عشرون ألف جنيه بريطاني واستعداده بإرجاعه للمدعي بالأصالة في شهر ديسمبر ٢٠١٣م ولقوله في الروض المربع ٤٠/٥ (بل يثبت بدله في ذمته أي ذمة المقرض حالاً ولو أجله المقرض لأنه عقد منع فيه التفاضل فمنع الأجل فيه كالصرف قال الإمام القرض حالٌ وينبغي أن يفي بوعدته انتهى قال في الحاشية ٤٠/٥ لأن الوفاء بالوعد مستحب) انتهى لذلك كله فقد ثبت لدي أن بذمة المدعى عليه للمدعي بالأصالة مبلغاً مقداره عشرون ألف جنيه بريطاني يلزمه تسليمها إليه حالاً وبذلك حكمت وقنع المدعي بالوكالة بالحكم وأما المدعى عليه فلم يفتتق وطلب محكمة الاستئناف بموجب لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وأفهم بأن له مهلة ثلاثين يوماً لتقديم اللائحة الاعتراضية اعتباراً من ١٤/٦/٤٣٤هـ وهو موعد استلام الصك وإذا تأخر اكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٣/٦/٤٣٤هـ . الحمد لله وحده وبعد فقد أعيدت إلينا المعاملة من محكمة

الاستئناف بمكة المكرمة وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الحقوقية الرابعة برقم ٣٤٣٤٠٣٥٥ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٣٤هـ المرفق بالمعاملة والمظهر على الصك المتضمن الموافقة على الحكم . قاضي استئناف ختمه وتوقيعه ، قاضي استئناف ختمه وتوقيعه ، رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه ، لذا جرى إلحاقه وبالله التوفيق . حرر في ٢٣/١٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد: فقد جرى اطلعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة المسجل بعدد (٣٤٢٤٠٥٣٧) وتاريخ ١٣/٦/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى وكالة ضد (مصري الجنسية) والمحكوم فيه بما دون بباطنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨٥٨٧١ تاريخه: ١٣/٤/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٩٦٢٧١١٠٢  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤٢٥٨٧٩١ تاريخه: ٣/٧/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

قرض- رد بينة لقرينة قوية - إنكار البينة - إفهام المدعى بأن له  
 يمين المدعى عليه مغلظة في الصيغة - حكم برد دعوى - حكم  
 بإخلاء سبيل المدعى عليه .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

١- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه  
 قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم « بينما امرأتان معهما  
 ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتهما  
 إنما ذهب بابنك انت وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك أنت  
 فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا إلى سليمان بن  
 داود عليهما السلام فأخبرتهما فقال اتتوني بالسكين اشقه بينكما  
 فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى.  
 قال ابن القيم في الطرق الحكيمة بعد أن ساق الخبر ( إن الإقرار إذا  
 كان لعله اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه ولذلك الغينا إقرار  
 المريض مرض الموت بمال لوارثه لأن عقاد سبب التهمة واعتماداً على  
 قرينه الحال في قصد تخصيصه وممن خرج الحديث السابق للإمام  
 النسائي وقد ترجم عليه تراجم عدة منها قوله «الحكم بخلاف ما  
 يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق في غير ما اعترف  
 به»

قال ابن القيم معلقاً على هذه الترجمة في إعلام الموقعين ٣٧١/٤ (هذا هو العلم استنباطاً ودليلاً) .

٢- قال العزبن عبدالسلام في قواعد ١٢٥/٢ (القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والاقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزه وإحالته العادة فهو مردود وما أبعده العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد وما كان اقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول وبينهما رتب متفاوتة.

## مُلخَصُ القَضِيَّةِ

دعوى المدعى وكالة ضد المدعى عليه وكالة ومضمون الدعوى أن المدعى اصالة سلم للمدعى عليه اصالة مبلغاً قدره مليونان وخمسمائة وثمانية عشر ألفاً ومئتان وتسعون ريالاً سلفه ولم يردها المدعى عليه وطالب المدعى وكالة إلزام المدعى عليه اصالة بتسليم المبلغ المدعى به لموكله ، أجاب المدعى عليه وكالة بالإنكار ، سأل ناظر القضية المدعى وكالة عن بينته فأبرز كمبيالة تتضمن اقراراً منسوباً للمدعى عليه اصالة يتضمن صحة الدعوى ، جري عرض الكمبيالة على المدعى عليه وكالة فانكرها وقرر أنها غير صحيحة ، وجه ناظر القضية سؤالاً للمدعى وكالة عن كيفية استلام المدعى عليه اصالة المبلغ من موكله فأجاب المدعى وكالة انه استلم المبلغ من موكله نقداً ، قرر ناظر القضية بأنه نظراً إلى أن المدعى وكالة ذكر أن موكله سلم للمدعى عليه المبلغ نقداً وهذا أمر تبعده العادة إذ يبعد عادة أن يسلم شخص لآخر مبلغاً

كبيراً جداً عدلاً ونقداً ولما جاء في حيثيات القضية من نصوص شرعية فقد صدر الحكم ببرد الدعوى وإخلاء سبيل المدعى عليه وافهم ناظر القضية المدعى وكالة بأن لموكله يمين المدعى عليه مغالطة في الصيغة متى طلبها فأبى طلبها وقرر المدعى عليه وكالة أن موكله مستعد ببذل اليمين عند طلبها منه ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المساعد برقم ٢٩٦٢٧١١٠٢ وتاريخ ٢٥/١١/١٤٣١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٩٨٤٥٤ وتاريخ ٢٥/١١/١٤٣١هـ وبعد عدة جلسات وفي يوم السبت الموافق: ١٣/٠٤/١٤٣٤هـ حضر .... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم: الوكيل عن .... بصفته وكيلا عن: .... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم: ٤٣٣٢٩ في: ١٩/١٢/١٤٣٢هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وتعيين الخبراء والإنكار وحضر لحضوره .... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم .... الوكيل عن .... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة رقم ٨٠٠٤٩ وتاريخ ١١/٨/١٤٢٩هـ ثم ادعى المدعى وكالة قائلًا: إن موكلي قد سلم للمدعى عليه: فلسطيني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم: مبلغا قدره: اثنان مليون وخمسة مئة وثمانية عشر ألف ومئتان وتسعون ريالاً وهي

عبارة عن سلفة، ولم يردّها حتى الآن، أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم المبلغ المدعى به وقدره: اثنان مليون وخمسة مئة وثمانية عشر ألف ومئتان وتسعون ريالاً، هكذا ادعى. أجاب المدعى عليه وكالة بقوله ما ذكره المدعي وكالة كله غير صحيح، وأطلب رد دعوى المدعي وإخلاء سبيل موكلي منها، هكذا أجاب. وبسؤاله عن بينته أجاب قائلاً: بينتي هذه الورقة وجرى اطلاعنا عليها وهذا نصها: (كميالة، استحقاق الدفع ٢٠١٤/٢/١ هـ مبلغها: ٢٥١٨٢٩٠ ريال المدين: إقامة: ... أتعهد أنا المدين الموقع أعلاه بأن أدفع لأمر السيد المبلغ المرقوم أعلاه وقدره: اثنان مليون وخمسة مئة وثمانية عشر ألف ومئتان وتسعون ريالاً بدون تأخير وقت الطلب ... حررت في: ٢٠٠٨/٣/١٢ م شاهد توقيعه المدين (بدون اسم) توقيعه). ا. هـ. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: ما جاء في هذه الكميالة غير صحيحة والتوقيع الذي عليها ليس توقيع موكلي، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي وكالة عن زيادة بينة أجاب قائلاً: ليس لدي سوى ما قدمت، هكذا أجاب. وبسؤاله كيف سلم موكله المبلغ المدعى به للمدعى عليه أصالة أجاب قائلاً: سلمه نقداً هكذا أجاب. وبدراسة القضية وتأملها، وبما أن المدعي وكالة قد ذكر أن موكله أقرض المدعى عليه مبلغاً قدره: اثنان مليون وخمسة مئة وثمانية عشر ألف ومئتان وتسعون ريالاً، وبما أن المدعى عليه قد دفع بعدم صحّة دعواه جملة وتفصيلاً، وبما أن المدعي وكالة ذكر أن موكله سلّم المبلغ المدعى به للمدعى عليه عدداً ونقداً، وهذا أمر تُبعده العادة؛ إذ يبعد عادة أن يُسلّم شخص لآخر مبلغ كثير جداً عدداً ونقداً، وما أحالته العادة أو أبعده فهو



مردود بقول ابن عبد السلام في قواعده ١٢٥/٢: (القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزه وأحاله العادة فهو مردود، وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد وما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول وبينهما رتب متفاوتة)، ولأن الإقرار (الكميالة) . على فرض ثبوته . إذا شهدت قرينة قوية برده لم يعمل به، برهان ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما فقال هذه لصاحبته إنما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك أنت فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا إلى سليمان بن داود . عليهما السلام . فأخبرتهما ، فقال اتنوني بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى)، قال ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٦ بعد أن ساق الخبر: (إن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه، ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة واعتماداً على قرينة الحال في قصد تخصيصه)، وممن خرّج الحديث السابق الإمام النسائي وقد ترجم عليه عدة تراجم منها قوله: (الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق في غير ما اعترف به)، قال ابن القيم معلقاً على هذه الترجمة في إعلام الموقعين ٤/٢٧١: (هذا هو العلم استتباطاً ودليلاً)، لذلك كلّه فقد أعلمت المدعي وكالة بأن موكله لا يستحق ما ادعاه تجاه المدعي عليه من ثمن القرض،

وردت دعواه وأخليت سبيل المدعى عليه منها ، وبذلك قضيت .  
 وإعلان الحكم قرر المدعى عليه وكالة قناعته بالحكم ، وقرر  
 المدعى وكالة اعتراضه فجرى تسليمه نسخة من الحكم وأفهم  
 بأن له الحق في تقديم اعتراضه لمدة ثلاثين يوماً اعتباراً من هذا  
 اليوم وإذا انتهت المدة ولم يقدم اعتراضه سقط حقه في الاعتراض  
 واكتسب الحكم القطعية . وأفهمت المدعى وكالة بأن موكله يمين  
 المدعى عليه المغلظة بهذه الصيغة : (والله الذي لا إله إلا هو عالم  
 الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي  
 يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور أنني لم استلم من المدعى  
 أصالة : مبلغاً قدره : اثنان مليون وخمس مئة وثمانية عشر ألف  
 ومئتان وتسعون ريالاً) متى طلبها ، فأبى طلبها وليس له إلا ذلك  
 متى طلبها ، وقد قرر المدعى عليه وكالة أن موكله مستعد ببذل  
 اليمين عند طلبها منه . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد  
 وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٣ / ٠٤ / ١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ٢٣ / ٠٧ / ١٤٣٤ هـ وقد  
 عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة وبرفقها قرار  
 الدائرة الحقوقية السادسة رقم ٣٤٢٥٨٦٩١ في ٣ / ٧ / ١٤٣٤ هـ ونص  
 الحاجة منه : (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولأثنته الاعتراضية  
 تقرر الموافقة على الحكم) . هـ وللبيان جرى إثباته وأمرت بإحاقه  
 بالصك والسجل . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى  
 آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٣ / ٠٧ / ١٤٣٤ هـ .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فقد جرى  
 منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة

الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ ... القاضي بالمحكمة العامة بجدة والمسجل بعدد ٣٤١٨٥٨٧١ وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٤ هـ المتضمن دعوى ضد المحكوم فيه بما دون باطن الصك، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٠٧٩٣٠ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٧ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٥٦٥٤  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤٢٧٩٢٨٨ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢٥ هـ

## المَوْضُوعَات

قرض - الاستدلال بالقرائن على صحة دفع المدعى عليه - الترحيح بين البيّنات - الأصل في المعاملات بين الناس في الأحوال الطبيعية هي المعاوضات لا التبرعات- اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين - صرف النظر عن الدعوى .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١- ما قاله القاضي الماوردي في الأحكام السلطانية: (إذا كان مع المدعى خط المدعى عليه بما يتضمنه الدعوى فنظر المظالم فيه يقتضي سؤال المدعى عليه عن الخط وأن يقال له: أهذا خطك؟ فإن اعترف به يسأل بعد اعترافه عن صحة ما تضمنه فإن اعترف بصحته صار مقراً وألزم حكم إقراره وإن لم يعترف بصحته... فقد ذهب جماعة وهم الأكثر وقال الماوردي إليه ذهب المحققون والفقهاء من ولاية المظالم: إلى أنه لا يجوز للنظر منهم أن يحكم بمجرد الخط حتى يعترف بصحة ما فيه لأن نظر المظالم لا يبيح من الأحكام ما حضره الشرع ونظر المظالم فيه أن يرجع إلى ما يقرره من خطة، فإن قال: كتبته ليقرضني وما أقرضني، أو ليدفع إليّ ثمن ما بعته وما دفع إليّ، فهذا مما يفعله الناس أحياناً، ونظر المظالم في مثله أن يستعمل فيه بحسب ما يشهد به الحال وتقوى به الأمانة).

٢- ما نص عليه أهل العلم من أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين.

## مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعى على المدعى عليه بأنه أقرضه مبلغاً من المال وقد كتب له المدعى عليه سنداً بذلك ، وقد طالبه بالسداد فلم يسدد ، وقد صدر قرار من مكتب الفصل بالأوراق التجارية يتضمن صرف النظر عن دعوى المدعى بالمطالبة بقيمة الشيك لعدم الاختصاص لمضي المدة النظامية لتقادم الشيك ، طلب المدعى إلزام المدعى عليه بدفع القرضة ، أقر المدعى عليه باستلام المبلغ ودفع بأنه من أجل المضاربة بالأسهم ، أحضر المدعى عليه شهوده ، جرى سماع الشهادة ورصدها ، جرى تزكية الشهود ، جرى الاطلاع على قرار مكتب الفصل بالأوراق التجارية ورصد مضمونه ، جرى الاطلاع على صورة الشيك ورصد مضمونه ، حيث إن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين جرى طلب اليمين من المدعى عليه ، حلف المدعى عليه اليمين ، صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعى في مطالبته بالمبلغ المذكور باعتباره قرضاً لعدم ثبوت استحقاق ما يدعيه ، وأفهم المدعى بأنه له المطالبة بما يدعيه باعتباره شراكة وليس قرضاً ، اعترض المدعى على الحكم ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٢٥٦٥٤ وتاريخ هـ المقيده بالمحكمة برقم ٢١٩٧٦١٢ وتاريخ هـ ففى يوم الموافق هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢:٠٩ وفيها حضر ... بالبطاقة رقم ... بصفته وكيلًا عن ... بموجب الوكالة رقم ١٤٧١٥ في ١٤٣١/٢/٢٤هـ والصادرة من كتابة عدل الثانية بالرياض وحضر لحضوره ... بالبطاقة رقم ... وادعى الأول قائلًا إن موكلى قد أقرض المدعى عليه مبلغ خمسمائة ألف ريال وقد كتب له المدعى عليه شيكا مسحوبًا على البنك الأهلي بالمبلغ المذكور برقم ٩٢ في ١٤٢٦/٩/٢٥هـ وقد طالبه موكلى بالسداد غير أنه لم يسدد وقد صدر قرار مكتب الفصل بالأوراق التجارية رقم ١٢٨٠ في ١٤٣١/٤/٧هـ بصرف النظر عن دعوى موكلى المطالبة بقيمة الشيك لعدم الاختصاص لمضى المدة النظامية لتقادم الشيك أطلب إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور والحكم عليه بذلك هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلًا ما ذكره المدعى لا صحة له جملة وتفصيلاً والصحيح أنه أعطاني مبلغ أربعمائة وواحد وثمانين ألفاً للمساهمة معي في الأسهم وكان ذلك على دفعات ثم قابلني بعد ذلك وطلب مني أن أكتب له الشيك المذكور لمدة أربعة وعشرين ساعة وكتبت له الشيك المذكور لمدة أربع وعشرين ساعة على أنا سنلتقي وكتب عقداً غير أن ذلك لم يتم والا فهو لم يقرضني وقد أقر بذلك بحضور شهود حيث أقر

أنه وبعد استلامه للشيك المذكور أن المبلغ المذكور الذي سلمه لي هو شراكة معي في الأسهم وليس قرضا وكان ذلك قبل سنتين تقريبا ودليل عدم صحة كلامه أنه لم يقدم الشيك إلا بعد فوات مدته وبعرض ذلك على المدعي قال الصحيح ما ذكرته وهذا المبلغ أعطاه موكلي للمدعى عليه قرضا هكذا أجاب وفي يوم السبت الموافق ١٤٢٢/٥/٢٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٣٠ وفيها حضر الطرفان وقال المدعى عليه إن المدعي قد ادعى أنه فقد الشيك لما طالبته به كما أنه أقر بحضور أشخاص أن ما تضمنه الشيك ليس قرضا وإنما مساهمة منه معي في الأسهم وبعرض ذلك على المدعي قال لا صحة لذلك وبطلب البينة من المدعى عليه على ما ذكر قال إن لدي شهودا ومستعد بإحضارهم ورفعتم الجلسة لذلك وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٢/١٠/٢٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢ : ٥٠ وفيها حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره المدعى عليه وبسؤاله عن بينته قدم شاهده .. بالبطاقة رقم .. والمشار فيها إلى تاريخ الميلاد ١٣٨٦/٧/١ هـ. وذكر أنه لا قرابة بينه وبين المدعي وإنما كان رئيسه في العمل أما المدعى عليه فذكر أنه من نفس قبيلته وله معرفة به وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد بالله العلي العظيم أنني حضرت أنا و...و...لموضوع خاص بنا عند المدعي ..وقد جرى حديث بين المدعي أصالة والمدعى عليه في مجلس المدعي فقال المدعى عليه للمدعي إنك أعطيتني مبلغ خمسمائة ألف ريال لإيداعها في الأسهم فقال المدعي بل قرض حسن كتبت لي فيه شيكا فطلب المدعى عليه من المدعي أن يحلف أنه قرض فقال المدعي لا لن أحلف ولكن في المحكمة ثم قال المدعى عليه

انك أعطيتني إياها لأضعها في الأسهم وأخر ما شريت في السيارات فقال المدعى أنا أعطيتك إياها تشغلها في جن في سيارات أنا أبي أربح ما أبي أخسر ثم قال إنني أبي حقي بس هذا ما لدي من شهادة كما قدم شاهده ... بالبطاقة رقم ... ذكر في بطاقته انه مولود في ١٢٩٧/٧/١ هـ وذكر أنه لا قرابة له بالمدعى ولا بالمدعى عليه وإنما زملاء عمل وبسؤاله عما لديه قال أشهد بالله العلي العظيم أنني حضرت أنا ومعى ... و... إلى منزل ... وجرى نقاش بين المدعى أصالة والمدعى عليه فقال المدعى عليه إنك يا ... أعطيتني مبلغ أربعمائة وثمانين ألف ريال على دفعتين وإنه جرى مقابلتك لي عند سوپرماركت يخص ... على أساس أن أكتب لك ورقة وكنت مستعجل فكتبت شيك بقيمة خمسمائة ألف ريال على أساس أنك يا ... تضمن حقك وإلا فهي مشاركة منك معى في الأسهم فأنكر ... أنه أعطى المدعى عليه المبلغ المذكور لتشغيله في الأسهم وذكر أنه أعطاه قرضة فقال علي: احلف أنه قرضة فرفض ... وبعد ذلك جرى حديث بينهما وكرر المدعى عليه للمدعى أنك دخلت معى بالأسهم فقال ... أنا مالي شغل تشتري في السيارات أو غيرها أنا لي الربح مالي في الخسارة هذا ما لدي من شهادة وبسؤال المدعى هل لديه مزيد بينه قال إنني سأبحث عن ذلك وأطلب مهلة لذلك ورفعت الجلسة لذلك

وفي يوم السبت الموافق ٤٣٣/٢/٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٥ : ١٠ وفيها حضر المدعى وكالة ولم يحضر المدعى عليه وبسؤال المدعى وكالة عن أصل الشيك والقرار الصادر من وزارة التجارة قال إنني مستعد بإحضار ذلك في الجلسة القادمة وفي يوم الأحد



الموافق ٢٢/٠٦/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها حضر المدعى وكالة ولم يحضر المدعى عليه وقدم المدعى صورة طبق الأصل من القرار رقم ١٢٨٠ / ١٤٣٠ في ٠٧ / ٠٤ / ١٤٣١ هـ والصادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية واسم المدعى... وممثل الادعاء العام واسم المدعى عليه... والدعوى في قيمة الشيك رقم ٩٢ في ٢٥ / ٠٩ / ١٤٢٦ هـ والمتضمن مبلغ خمسمائة ألف ريال وقد تضمن القرار أولاً عدم سماع الدعوى من ... ضد المدعى عليه وذلك لمضي المدة النظامية لتقادم الشيك ثانياً في الحق العام إيقاع غرامة ثلاثة آلاف ريال على المدعى عليه ونشر اسمه تشهيراً في اللوحات المعدة بهذا الغرض بجميع الغرف التجارية لمدة شهر وقد أرفق صورة منه بالمعاملة كما جرى الاطلاع على الشيك فوجدته برقم ٩٢ في ٢٥ / ٠٩ / ١٤٢٦ هـ مسحوب على البنك الأهلي التجاري فرع العليا مبلغه خمسمائة ألف ريال لأمر ... أشير في خانة المبلغ إلى أنه خمسمائة ألف ريال فقط لا غير سداد قرضة حسنة وأعيد الأصل لصاحبه وأرفقت صورة منه بالمعاملة فطلبت من المدعى وكالة إحضار موكله للحلف فاستعد بإحضاره ورفعت الجلسة لذلك الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا... الملازم القضائي في المكتب السابع والثلاثين وبتكليف من فضيلة القائم بعمل المكتب الشيخ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض ففي يوم الأحد الموافق ٠٣/٠٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة وفيها حضر ..... سعودي بالبطاقة رقم... وحضر لحضوره المدعى عليه ... وقال الأخير إنني أطلب مهلة لإحضار مزيد بينة فأجيب لطلبه وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٤/٠٣/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة

والنصف وفيها حضر الطرفان وقدم المدعى عليه...سعودي بالبطاقة رقم...وقد أشير في بطاقته إلى أن ميلاده في ١٣/١٠/١٣٩٧ وبسؤاله عن علاقته بالطرفين قال ليس لي قرابة بأحدهما وبسؤاله عن شهادته أشهد بالله العلي العظيم أن المدعى أرسلني للمدعى عليه وقال لي خلصني من الرجال الذي هو المدعى عليه من المبلغ الذي أطلبه به وقدره خمسمائة ألف ريال فذهبت للمدعى عليه فقال لي المال الذي عندي في الأسهم والأسهم في المحفظة ولدي ما يثبت ذلك والمدعى يعلم بهذا فذهبت للمدعى فقلت له يا... أنت تقول إنها قرضة حسنة ولكن المدعى عليه يقول إن مالك في الأسهم والأسهم في محفظته والأسهم لا زالت موجودة وأنتك يا... تعلم بذلك كله وأنه يشغلها لك في الأسهم وعلى هذا فسأتى بمحاسب وندقق في الربح والخسارة فقال لي المدعى تصرف وخلصني منه والصلح الذي تأتي به لن أعارضك فيه ثم قال لي المدعى عليه لن أعارضك فأوراقى موجودة ومحفظتي موجودة فلما ذهبت للمدعى لتحديد الموعد للاجتماع بين الطرفين قال لي أنا لا أعرف أسهم ولا محفظة بل هي قرضة حسنة فاتصلت بالمدعى عليه فقلت له ذلك فقال إذا كنا على الطريقة الأولى التي حددتها لنا من الاجتماع وإحضار محاسب ونحو ذلك فأنا معك وإذا كان يدعي أنها قرض حسن فليذهب للمحكمة ولا أدري عن سبب إعطاء المبلغ أول مرة بين الطرفين هكذا شهد وبعرض ذلك على المدعى قال أنا أقرضته قرضة حسنة ولا علاقة لي بعمله بالمبلغ الذي أقرضته إياه وقال المدعى عليه لدي مزيد بينة لديها مزيد اطلاع على ما حدث بيننا فأجيب لطلبه ورفعت الجلسة لذلك

وفي يوم السبت الموافق ٢٠/٠٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف وفيها حضر الطرفان وقدم المدعى عليه...سعودي بالبطاقة رقم...وقد أشير في بطاقته إلى أن ميلاده في ٣٠/٣/١٣٩٣ وبسؤاله عن قرابته بالطرفين قال لا قرابة لي بأحد وبسؤاله عن شهادته قال أشهد بالله العلي العظيم أنني كنت في بيت المدعى بحضور المدعى عليه وقال المدعى للمدعى عليه إن الناس عوضت الخسارة في شركة ... و...و... وأنت لم تعوض قال المدعى عليه أنا لم أدخل في هذه الشركات ولا أدري ما المراد بالخسارة ولا سبب سؤال المدعى للمدعى عليه عن ذلك وقد سمعت أن بين المدعى والمدعى عليه تعامل مالي ولكن لا أدري ما طبيعته ولا أعرف ماهيته وذلك لأننا كنا في إدارة واحدة والكلام يدور بيننا هكذا شهد وبسؤال المدعى عليه هل لديه مزيد بينة قال ليس لدي مزيد بينة وأكتفي بما قدمت وفي يوم الأربعاء الموافق ٠١/٠٥/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والرابع وفيها حضر الطرفان وقال الطرفان إن محاولات الإصلاح بيننا لم تجد وقال المدعى عليه إن المبلغ كان في عام ١٤٢٦ في وقت اشتغال الناس بالأسهم وبعرض ذلك على المدعى قال صحيح أن المبلغ كان في عام ١٤٢٦ ولا علاقة لي بما ذكره وقال المدعى عليه إنني مستعد بالخلف مع شهودي وطلبت من المدعى عليه مزكيين لشهوده فوعد بإحضارهم ورفعت الجلسة لذلك وفي يوم السبت الموافق ٠٤/٠٥/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر الطرفان وبسؤال المدعى إن كان المبلغ المذكور قرضاً فما هي آخر مهلة للسداد قال لم أعطه موعداً محدداً للسداد وإنما هو وقت مفتوح متى ما

رغبت فيه طلبته منه وبسؤاله لماذا لم يصرف الشيك فور استلامه قال إنني لم أكن في حاجته وكنت مشغولاً ذلك الوقت وقد ذهبت للبنك بعد ثمانية أو تسعة أشهر فقالوا إن الشيك ليس له رصيد وتركته لثقتي بصاحبي ومراعاة له لعل ظروفه لم تسمح له وأما رفاعي للدعوى في الغرفة التجارية في ١٤٣١/٢/٢٩ فهذه المدة لأجل محاولة الإصلاح بيننا وبسؤال المدعى عليه لماذا كتب قرصنة حسنة في الشيك قال إنني كتبت الشيك لطلبه حيث كان المتفق عليه أن نكتب عقداً بعد يومين ولثقة بيننا ولاستعجالي وعدم كفاية الشيك لكتابة التفصيلات وحيث وعدني المدعى بإعادة الشيك لي بعد كتابة العقد بيننا بعد يومين لتفصيل العلاقة بيننا والصحيح أن المبالغ التي وصلتني منه أربع مائة وثمانية وثمانون ألف ريال وسبب كتابتي لمبلغ خمسمائة ألف هو أن المدعى كان يريد بيع أسهم له وكانت قيمتها مائة ألف ولكن نزلت قيمتها إلى ثمانية وثمانين ألف ريال وقت البيع وقد كتبت الشيك قبل ذلك للثقة بيننا فسلمني مبلغ ثمانية وثمانين ألف ريال وأما دعواه أن حسابي لا يغطي أثناء فعالية الشيك فغير صحيح ولدي كشف حساب يثبت تغطية حسابي للشيك خلال مدة فعالية الشيك وقال المدعى إن لدي شاهداً أريد سماع شهادته وقدم...سعودي بالبطاقة رقم...وقال لا قرابة لي بأحد الطرفين وبسؤاله عما لديه قال إنني راعي مكتب عقار وقد عرض علي المدعى عليه قطعتي أرض لبيع هذا ما لدي وبسؤال المدعى عليه عن المزكين قدم كلاماً من...سعودي بالبطاقة رقم...و...سعودي بالبطاقة رقم...وشهدا قائلين إن...و...و...وثقات عدول مرضيون لنا وعلينا ثم استعد المدعى

عليه بالحلّف ثم حلّف قائلاً واللّٰه العليّ العظيم الذي لا إله غيره ولا رب سواه الغالب الطالب المهلك المدرك إن المبلغ الذي استلمته من المدعي وهو أربعمائة وثمانية وثمانون ألف ريال هو شراكة من المدعي معي وليس قرضاً منه لي واللّٰه العليّ العظيم وعليه ولما تقدم من الدعوى والإجابة ولما دلت عليه البيّنة المعدّلة شرعاً في شهادة كل من الأول ... والثاني ... من أن المدعي قال للمدعى عليه إنني أريد الربح ولا أريد الخسارة ومعلوم أن الربح والخسارة لا تأتي إلا من المعاوضات أو المشاركات لا من التبرعات كالقرض، وإقرار المدعي على ما قاله الشاهد الثالث ..... عند محاولته الإصلاح بين الطرفين عندما قال للمدعي إنه سيأتي بمحاسب لتدقيق حساب الربح والخسارة في الأسهم فرضي المدعي بذلك وصرح بعدم معارضته لمثل هذا الصلح ومن المعلوم أن الصلح في القرض إنما يكون في الأجل والتقسيط ولا يرد فيه محاولة الإصلاح عبر المحاسب ولما دلت عليه شهادة الرابع من سؤال المدعي للمدعى عليه عن سبب عدم تعويضه للخسارة في شركات أسهم عددها كما فعل الناس مما يدل على حرص المدعي على نفي خسارة ماله وتعويضها وهو ما يتطابق مع شهادة الأول والثاني ويدل على علم المدعي بكون ماله الذي سلمه للمدعي ليس قرضاً وإنما مشاركة ويؤكد هذا وقوعها في عام ١٤٢٦ كما تصادق عليه الطرفان حيث ازداد اشتغال الناس بالأسهم والدخول في هذا المجال ولكون الشيك المذكور مما يغلب بين الناس اتخاذه لتوثيق الحقوق وطمأنة الشركاء ويؤكد ذلك أن المدعي لم يقم بصرفه لمدة طويلة ولو كان قرضاً كما يدعيه لكان ذلك استرداداً لحقه لا يمنعه أحد

من استيفاءه في وقته ولكون أصل المعاملات بين الناس في الأحوال الطبيعية هي المعاوضات لا التبرعات ولما قاله القاضي الماوردي... في الأحكام السلطانية: (إذا كان مع المدعي خط المدعى عليه بما يتضمنه الدعوى، فنظر المظالم فيه يقتضي سؤال المدعى عليه عن الخط، وأن يقال له: أهذا خطك؟ فإن اعترف به، يسأله بعد اعترافه عن صحة ما تضمنه، فإن اعترف بصحته صار مقرا وألزم حكم إقراره وإن لم يعترف بصحته... فقد ذهب جماعة وهم الأكثر وقال الماوردي إليه ذهب المحققون والفقهاء من ولاية المظالم: إلى أنه لا يجوز للناظر منهم، أن يحكم بمجرد الخط، حتى يعترف بصحة ما فيه، لأن نظر المظالم لا يبيح من الأحكام ما حظره الشرع ونظر المظالم فيه: أن يرجع إلى ما يذكره من خطه، فإن قال: كتبته ليقرضني وما أقرضني، أو ليدفع إلي ثمن ما بعته، وما دفع إلي، فهذا مما يفعله الناس أحيانا، ونظر المظالم في مثله: أن يستعمل فيه بحسب ما يشهد به الحال، وتقوى به الأمانة) انتهى ولما دلت عليه شهادة الشهود السابق ذكرها ولما نص عليه أهل العلم من أن اليمين في جانب أقوى المتداعيين ولخلف المدعى عليه اليمين الشرعية المطلوبة منه ولما تقدم جميعه فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي في مطالبته بالمبلغ المذكور باعتباره قرضا لعدم ثبوت استحقاق ما يدعيه وبذلك حكمت وأفهمت المدعي أن له المطالبة بما يدعيه من حق باعتباره شراكة وليس قرضا لعدم ثبوته وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي عدم القناعة وطلب الاستئناف بدون لائحة فأجبت له لطلبه وأمرت بتنظيم الصك اللازم وتسجيله ورفعها لمحكمة الاستئناف

لتدقيقه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١١/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة وفيها حضر...سعودي بالبطاقة رقم...بصفته وكيلًا عن...بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم ٣٤٨٢٨٨٨١ في ١٤٣٤/٧/١ والمخولة له حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين وردده والامتناع عنه وقبول الأحكام ونفيها ولم يحضر المدعى عليه وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٤٢٣٥٣٩٧ في ١٤٣٤/٦/١٠ والمتضمن وجد أولاً أن فضيلته لم يدون مضمون وكالة المدعى وهل تخوله السير في الدعوى والإقرار ثانياً أن فضيلته صرف النظر عن دعوى المدعى في مطالبته بالمبلغ المذكور كونه قرضاً لعدم ثبوت استحقاق ما يدعيه وبه حكم ولم يذكر فضيلته ما ثبت لديه بهذا الخصوص بعد بذل المدعى عليه اليمين والبينة التي أحضرها ولا بد من إيضاح ما ثبت لدى فضيلته في ذمة المدعى عليه والحكم به ومن ثم عرضه على الأطراف فملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم وعليه فقد جرى الاطلاع على وكالة...عن...الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ١٤٧١٥ في ١٤٣١/٢/٢٤ والمخولة له حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار وجرى عرضها على المدعى وكالة...فأجاب قائلاً إن موكلي وكل...بموجب هذه الوكالة المشار إليها وهي تخوله حق المرافعة والمدافعة والإقرار هكذا أقر وما يتعلق بثانياً فإن الإثبات لا بد أن يكون مسبقاً بطلب وليس

من حق الناظر أن يثبت ما لم يطلب الخصمان إثباته كما أنه لا يصح إلزام المدعى عليه بتصفية الشراكة وتسليم المستحق شرعا للمدعى دون طلب فكذلك الأمر في إثبات صفة المال وطلب المدعى محصور في إثبات أن المال قرض وطلب المدعى عليه محصور في نفي ذلك وإثبات أمر آخر هو دعوى مستقلة جرى إفهام المدعى أن له إقامة مطالبته بهذا المال من غير أن تكون المطالبة به على صفة القرض وعليه فلم يظهر لي سوى ما حكمت وأمرت بإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/٠٧/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤١٣٢٧٧٧٥ وتاريخ ١٩/٧/١٤٣٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ ... المسجل برقم ٣٤٢٠٧٩٣٠ وتاريخ ٧/٥/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى ... بالوكالة عن ... ضد ... بشأن مطالبة مالية على النحو الموضح بالصك والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه ، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته بناءً على قرار الدائرة رقم ٣٤٢٣٥٣٩٧ وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٤ هـ لم يظهر للأكثرية ما يوجب النقض بعد الإجراء الأخير. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٩٣٦١٦ تاريخه: ١٠/٨/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢١٧٥٣٢١  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 تاريخه: ٦/١١/١٤٣٤هـ ٣٤٢٥٣٣٨٩

## المَوْضُوعَات

قرض - تخلف المدعى عليه رغم تبلفه لشخصه - القضاء بالشاهد العدل مع اليمين - من ادعى على غائب أو مستتر وله بينه سمعت وحكم له مع يمينه - إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ القرض .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قضاء النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم .
- ٢- قال المجد أبو البركات رحمه الله في المحرر: (ومن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينه سمعت وحكم له بها ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه )
- ٣- المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلفه لشخصه ، قرر القاضي السير في نظر الدعوى بناء على المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ، بسؤال المدعى عن دعواه قال إن لي بذمة المدعى عليه مبلغاً قدره خمسون ألف ريال قرضاً حسناً ، طلب إلزام المدعى عليه بسدادها ، احضر شاهداً فشهد على صحه

دعواه ، جرى تعديل الشاهد ، حلف المدعى اليمين تكملة لبينته ، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به للمدعي ، يعد هذا الحكم حضوريا ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٢١٧٥٣٢١ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/١٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٥٤٩٥٥١ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/١٥ هـ حضر المدعي ... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ... ولم يحضر المدعى عليه وقد وردنا خطاب قائد كتيبة الشرطة العسكرية الثانية برقم ٢١٩٢ في ١٤٣٤/٥/٧ هـ والمتضمن تبليغ المدعى عليه لشخصه وتوقيعه على ورقة التبليغ لذا وبناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية تقرر السير في هذه القضية غيابيا وبسؤال المدعي عن دعواه ادعى قائلًا إن لي بذمة المدعى عليه الغائب مبلغ وقدره خمسون ألف ريال قرضة حسنة أطلب إلزام المدعى عليه بسدادها هذه دعواي وبسؤاله البينة قال اطلب الإمهال فأجبتة لطلبه عليه فقد تأجلت الجلسة وفي الجلسة التالية حضر المدعي أصالة المثبتة هويته سابقا ولم يحضر المدعى عليه وبسؤال المدعي عما استمهل من أجله أحضر للشهادة وأدائها ... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ... من مواليد ١٣٨٦/٣/١٩ هـ ويعمل في المؤسسة العامة لتحلية المياه ويسكن حي الصفا في جدة وبسؤاله عن علاقته بالطرفين قال المدعي صديقي ولا تربطني

بالمدعى عليه علاقة ولدى استشهاده شهد بقوله أشهد بالله أن المدعى قام بإقراض المدعى عليه مبلغ وقدره خمسون ألف ريال هكذا شهد وبسؤال المدعى هل لديك مزيد بينة قال لا عليه فقد طلبت منه مزككين لشاهده فأحضر كلا من ... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ... وسعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ... ولدى استشهادهما شهدا بعدالة وثقة الشاهد وأنه مقبول الشهادة عليه فقد أفهمت المدعى بأن عليه اليمين الشرعية المكملة لبيئته فاستعد بذلك وأذنت له ببذلها فحلف قائلاً واللّه العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أنني قمت بإقراض المدعى عليه الغائب مبلغ وقدره خمسون ألف ريال وأن حقي باق في ذمته لم أبرئه منه هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى ولما أحضره المدعى من شاهد معدل ولقضاء النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم ولما ذكره المجد أبو البركات رحمه الله في محرره بقوله (ومن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعت وحكم له بها ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه) أه ولأداء المدعى لليمين التي طلبت منه وبناء على اللائحة الأولى من المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية وتبلغ المدعى عليها لشخصه لذا ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي في ذمة المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم ... للمدعى ... مبلغ خمسين ألف ريال ٥٠٠٠٠ ل وألزمته بسداده حالاً وبه حكمت ويعد الحكم في حق المدعى عليه حضورياً وسيتم بعث صورة من إعلام الحكم للمدعى عليه لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه

له وإذا لم يتم تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة فيسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية وسيعامل وفق ما نصت عليه المادة السادسة والسبعين بعد المائة والمادة الثامنة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٠/٠٨/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الإثنين الموافق ١٢/٠٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١١ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة الدائرة الحقوقية الرابعة بموجب برقم ٣٢٥٤٩٥٥١ في ٢٣/١١/١٤٣٤ هـ وبرفقا القرار رقم ٣٤٣٥٣٢٨٩ وتاريخ ٦/١١/١٤٣٤ هـ المتضمن (بدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم قاضيا استئناف ...ختم وتوقيع و ...ختم وتوقيع ورئيس الدائرة ... ختم وتوقيع ) وبذلك يكون الحكم اكتسب القطعية. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٢/٠٢/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فقد جرى اطلاقنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ / ... القاضي بالمحكمة العامة بجدة والمسجل بعدد ٣٤٢٩٣٦١٦ وتاريخ ١٠/٠٨/١٤٣٤ هـ المتضمن دعوى ... ضد ... والمحكوم فيه بما دون باطنة وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٠١٧٥ تاريخه: ١٤/١٠/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٦٠١١٩٩  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٥١١١٤٩٥ تاريخه: ١٠/١٠/١٤٣٥هـ

## المَوْضُوعَات

قرض - من أنكر الحق ثم لما قامت البينة ادعى قضاء أو إبراء سابقاً لإنكاره لم يسمع وإن أتى ببينة - الاستدلال على صحة الدعوى بالقرائن - الحكم بالقرائن - الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ القرض.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قاعدة : نسبة الحادث لأقرب أوقاته .
- ٢- قال في الإقناع وشرحه الكشاف (٣٤١/٦) : ( فأما إن أنكره ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء سابقاً لإنكاره لم يسمع منه وإن أتى ببينة نصاً ، فلو ادعى عليه ألفاً من قرض فقال : ما اقتضت منه شيئاً أو من ثمن مبيع فقال : ما ابتعت منه شيئاً ثم ثبت أنه اقترض أو اشتري ببينة أو اقرر فقال : قضيته من قبل هذا الوقت أو أبرأني من قبل هذا الوقت لم يقبل منه ولو قام به بينة لأن القضاء أو الإبراء لا يكون إلا عن حق سابق وإنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه فيكون مكذباً لدعواه وبينته فلا تسمع ) .

## ملخص القضية

ادعى المدعى بأن المدعى عليه اقترض منه قرضه حسنه بموجب شيك ولم يسدد من هذه القرضة شيئاً ، طلب إلزام المدعى عليه بسداد القرضة ، انكر المدعى عليه القرضة وذكر بأن المبلغ مقابل عدة مشاريع في مجال الإنشاء - أبرز المدعى عليه ورقة مخالصة تم رصدها ، ذكر المدعى بأن ورقة المخالصة صحيحة ولا تشمل القرضة ، حضر احد شهود المخالصة وشهد على صحتها وأن المخالصة بخصوص إصلاحات في فلتين يملكها المدعى ولم يتم التعرض للقرض المدعى به أثناء تدوين المخالصة . ، اقر المدعى عليه وكالة بصحة شهادة الشاهد ، ودفع بأن هذه المخالصة ماحية لكل علاقة بين الطرفين بما في ذلك موضوع القرض ، ابرز المدعى وكالة سند القرض وتم رصده ورصد شيك القرض ، صادق المدعى عليه على هذا السند ودفع بأن المدعى أصالة لم يحول لموكله المبلغ المذكور والشيك المذكور ليس قرضاً وإنما هو شراكة ، قرر المدعى وكالة أنه لم يستطع إحضار شاهد سند القرضة لوجود خلاف بينه وبين موكله ، اكتفى الطرفان بما قدماه ، استدل القاضي على مجموعة قرائن تم ذكرها أن المخالصة المذكورة لا تشمل سند القرض المذكور . ، حيث أنكر المدعى عليه القرض ثم لما قدم المدعى شاهده قرر أن مبلغ القرض داخل في التسوية وأن المخالصة ماحية لكل علاقة بين الطرفين ولما ذكره الفقهاء من أن من أنكر الحق ثم لما قامت البينة ادعى قضاء أو إبراء سابقاً لإنكاره لم يسمع منه وان أتى ببينة لذلك

صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ القرض المدعى به ، اعترض المدعى عليه على الحكم ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة / المساعد برقم ٢٢٦٠١١٩٩ وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٦١٨٦٣٩ وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٢هـ ففي يوم الأحد الموافق ٠٤/٠٤/١٤٣٣هـ حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته وكيلًا شرعيًا عن المدعى ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة رقم ٩٤٧٢٣ وتاريخ ٠٥/١١/١٤٣٢هـ الجلد ١١١٤٠ كما حضر لحضوره ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته وكيلًا شرعيًا عن المدعى عليه ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة رقم ٩٦٣٦١ وتاريخ ٠٩/١١/١٤٣٠هـ الجلد ٩٠٢٩ وادعى قائلًا في دعواه : إن المدعى عليه أصالة اقترض من موكلي مبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال قرضه حسنة بموجب الشيك المسحوب على البنك ... برقم ٠٠٠٠٠١ وتاريخ ٢٥/٠١/٢٠١١م وحاول موكلي عدة مرات مع المدعى عليه أصالة لإرجاع المبلغ إلا أن المدعى عليه أصالة يماطل في السداد ومعني صورة من توثيق المديونية على المدعى عليه أصالة بالمبلغ والشيك

المودع باسم المدعى عليه أصالة المذكور أعلاه أطلب إلزام المدعى عليه أصالة بدفع مبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال لموكلي هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة قال أطلب الإمهال للرد وصورة من المستندات هكذا أجاب وعليه جرى تسليم المدعى عليه وكالة صورة من الشيك وصورة من توثيق مديونية على المدعى عليه أصالة. وفي يوم السبت الموافق ١٩/٠٧/١٤٣٣ هـ حضر المدعى وكالة ... والمدونه هويته ووكالته سابقا وحضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته وكيلًا عن ... بموجب الوكالة رقم ٣٩٣٥٥ وتاريخ ٢٨/٤/١٤٣١ هـ والصادرة من كتابة عدل الثانية بجدة وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه قال ان ما ذكره المدعى وكالة من أن موكله اقترض موكلي مبلغ وقدره مائة وخمسون ألف ريال غير صحيح وإنما المبلغ كان مقابل عمل لعدة مشاريع في مجال الإنشاء هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليه وكالة عن بينته عن أن المبلغ كان مقابل عمل لعدة مشاريع في مجال الإنشاء قال سأحضرها في الجلسة القادمة هكذا قال. وفي يوم السبت الموافق ٠٣/٠١/١٤٣٤ هـ لدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وخلف فضيلة الشيخ ... افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وكالة... وحضر المدعى عليه وكالة ... المثبت حضورهما في جلسة سابقة وبسؤال المدعى وكالة عن بينته أجاب قائلًا بينتي ورقة المخالصة هكذا أجاب وابرز ورقة المخالصة وهذا نصها ( بعد عون الله تعالى وتوفيقه تم الاجتماع بحضور كل من السيد ... (المالك) والسيد ... والسيد ... (المقاولين والمشرفين على التنفيذ) وذلك بحضور كل من ... و... كمحكمين



ارتضاهم الطرفان وتم الاتفاق ولله الحمد والمنة بين الطرفين على ما يلي:

١- تحددت مستحقات الطرف الثاني في مشروع ... بمبلغ مائتان ألف ريال فقط بشكل قاطع ونهائي

٢- تحددت مستحقات الطرف الثاني في مشروع ... بمبلغ مليون وأربعمائة وواحد وسبعون ألف ومائة وعشرون ريال

٣- تحددت مستحقات الطرف الأول لمبالغ الإصلاحات ثمانية وعشرون ألف وخمسمائة وخمسة وخمسون ألف ريال وتكون خلاصة الحساب هي مبلغ إجمالي وقدره مليون وأربعمائة واثنين وأربعون ألف وخمسمائة وخمسة وستون ريال وبعد خصم المبالغ المستلمة سواء بشيكات أو نقدية أو حوالات اصبح المستحق للطرف الثاني في ذمة الطرف الأول مبلغ مائتان وخمسون ألف ريال لا غير وذلك في جميع جزئيات وبنود الموقعين وقد قام الطرف الأول بتسديد الطرف الثاني المبلغ المذكور أعلاه بموجب شيك رقم ٠٠٠٧ صادر من البنك ... وبهذا يبرئ كل طرف ذمة الآخر وليس لأي من الطرفين حق لدى الطرف الآخر حالياً أو مستقبلاً فيما يخص المشروعين أعلاه والله ولي التوفيق توقيع الطرف الأول ( المالك ) توقيع الطرف الثاني توقيع المحكمين ... و... و... ) ا.هـ

وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلاً هذه المخالصة صحيحة لكن المبلغ المدعى به خارج هذه المخالصة واطلب إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ هكذا أجاب وبسؤاله عن بينته في ذلك أجاب قائلاً نعم لدي بينه واحضر للشهادة وادائها ..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ... وهو من مواليد عام ١٣٧٤هـ

ويملك شركة مقاولات ويعمل بها وليس له قرابة بطر في الدعوى وبسؤاله عما لديه شهد قائلًا ( أشهد لله كان بين المدعي أصالة والمدعى عليه أصالة نزاع حول فلتين في جدة يملكهما المدعي أصالة فدعاني شقيق المدعي اصالة للصلح بينهما فأصلحت بينهما في هذه الورقة المرصودة أعلاه بعد الوقوف على العقارين المذكورين وتقييم الإصلاحات ولم نتعرض أثناء كتابتنا للورقة المرصودة أعلاه لمبلغ القرض البالغ قدره مئة وخمسون ألف ريال لا من قريب ولا من بعيد) هكذا شهد وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلًا أطلب مهلة للإجابة عنها هكذا أجاب. وفي يوم السبت الموافق: ١٤٣٤/٠٥/٠٤ هـ حضر المدعي وكالة: ... والمدعى عليه وكالة: ... ، المثبت حضورهما في جلسة سابقة، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله أجاب قائلًا: شهادة الشاهد صحيحة مطابقة للواقع، وهي تدل على وجود مخالصة نهائية ماحية لكل علاقة بين موكلي والمدعى أصالة بما في ذلك موضوع القرض، وهذه الشهادة في صالحنا، هكذا أجاب. ثم أبرز المدعي وكالة ورقة وجرى اطلعنا عليها وهذا نصها: (توثيق مديونية، تم الاتفاق بين كل من الطرف الأول ... ، والطرف الثاني: ... ، على أن يقوم الطرف الأول بتحويل مبلغ: مئة وخمسين ألف ريال سعودي إلى الطرف الثاني بغرض تسديد بعض الالتزامات الخاصة بالطرف الثاني، هذا وسيقوم الطرف الثاني بتحرير شيك مؤجل بتسديد هذه المديونية، وعلى ذلك جرى التوقيع. الطرف الأول: ... توقيعه بتاريخ: ٢٠١١/١/٢٤ م ، الطرف الثاني: ... توقيعه بتاريخ: ٢٠٠١/١/٢٤ م شاهد: ... بدون

توقيع). ١. هـ وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلًا: هذه الورقة المرصودة أعلاه صحيحة قد وقعها موكلي، ولكن المدعى أصالة لم يحول لموكلي المبلغ المذكور، والشيك المدعى به ذا الرقم: ٠٠٠٠٠١ في: ٢٥/١/٢٠١١م وقدره: مئة وخمسون ألف ريال ليس قرضًا وإنما هو شركة لما قدمت من بينات، هكذا أجاب. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن زيادة بينة أجاب قائلًا: أكتفي بما قدمت، هكذا أجاب. ونظرًا لوصول القضية لهذا الحد أفهمت المدعى وكالة بإحضار الشاهد الوارد اسمه في الورقة المرصودة أعلاه فقرر قائلًا: سوف أحضره في الجلسة القادمة، هكذا أجاب. وفي يوم الأحد الموافق: ١١/١٠/١٤٣٤هـ حضر المدعى وكالة ... والمدعى عليه وكالة ... المثبت حضورهما في جلسة سابقة وبسؤال المدعى وكالة عما استمهل من أجله أجاب قائلًا: إن الشاهد الذي طلبت المهلة لأجل إحضاره بينه وبين موكلي خلاف ولم نتمكن من إحضاره هكذا أجاب. ثم قرر طرّف النزاع قائلين: نكتفي بما قدمنا ونطلب البت في دعوانا، هكذا قررا. وفي يوم الأربعاء الموافق: ١٤/١٠/١٤٣٤هـ حضر: ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم: ... وحضر لحضوره: ..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم: ... وبعرض الصلح عليهما قرر المدعى قائلًا: لا أربغ في الصلح، إن سند توثيق المديونية المرصود في جلسة سابقة هو إقرار من المدعى عليه أصالة باقتراضه مني، هكذا قرر. وبسؤال طرّف النزاع عن الشيك هل كتب عليه قرض أو شراكة أجابا قائلين: الشيك لم يكتب عليه سبب المبلغ لا قرض ولا شراكة هكذا قررا. وبدراسة القضية وتأملها، ولأن المدعى عليه وكالة

قرر أن موكله استلم مبلغا قدره: مئة وخمسون ألف ريال لأجل شراكة تجارية، وأنكر كونها قرضا، لم يقدم بيّنة تؤيد دفعه، وغاية ما قدم ورقة المخالصة المرصودة سابقا والمتضمنة: أن المستحق للمدعى عليه ... في ذمة المدعي ... بعد خصم المبالغ المستلمة سواء بشيكات أو حوالات أو نقدا. مبلغا قدره: مئتان وخمسون ألف ريال فيما يخص المشروعين. ا. هـ

وقد دفع المدعي وكالة بأن هذه المخالصة لم يدخّل فيها القرض، ودفعه هذا مؤيد بالآتي: ١. العبارة المثبتة على ورقة المخالصة ونصها: (وبهذا يبرئ كل طرف ذمة الآخر . . فيما يخص المشروعين)، وهذا يدل على عدم دخول موضوع القرض في المخالصة. ٢. شهادة ... والتي صادق على صحتها المدعى عليه ووكالة والمتضمنة: أنه قام بالصلح بين الطرفين ولم يتعرض أثناء الصلح لمبلغ القرض البالغ قدره: مئة وخمسون ألف ريال. يضاف لما سبق السند الذي قدّمه المدعي وكالة. وصادق على صحتها المدعى عليه ووكالة. المرصود سابقا ونص الحاجة منه: (توثيق مديونية، تم الاتفاق بين الطرفين الأول: ... ، والطرف الثاني: ... أن يقوم الطرف الأول بتحويل مبلغ قدره: مئة وخمسون ألف ريال للطرف الثاني بغرض تسديد الطرف الثاني للالتزامات الخاصة به . . تاريخ: ٢٤/١/٢٠١١م) فقد جاء في هذا السند أن المبلغ مديونية بمعنى أنه قرض وقدره: مئة وخمسون ألف ريال وكان تاريخ السند ٢٤/١/٢٠١١م وتحرير الشيك كان بتاريخ: ٢٥/١/٢٠١١م والقاعدة أن (الأصل نسبة الحادث لأقرب أوقاته)، فدل أن المبلغ محل الدعوى قرضا لا شراكة. ويضاف. أيضا. أن المدعى عليه وكالة أنكر أن موكله قد اقترض من

المدعى أصالة . كما في جوابه على الدعوى .، ثم لما قدّم المدعى وكالة شهادة الشاهد ... قرر أن مبلغ القرض داخل في التسوية وأن المخالصة ماحية لكل علاقة بين طرفي الدعوى، وقد ذكر الفقهاء فيمن أنكر الحق ثمّ لما قامت بيّنة ادّعى قضاءً أو إبراءً سابقاً لإنكاره لم يسمع منه وإن أتى بيّنة؛ لأنه والحال ما ذكر يكون ادعائه القضاء والإبراء مكذباً لدعواه وبيّنته فلا تسمع منه، قال في الإقناع وشرحه الكشاف ٦/٣٤١: (فأما إن أنكره ثم ثبت فادعى قضاءً أو إبراءً سابقاً لإنكاره لم يسمع منه، وإن أتى بيّنة نصاً، فلو ادعى عليه ألفاً من قرض، فقال: ما اقتضت منه شيئاً، أو من ثمن مبيع فقال: ما ابتعت منه شيئاً، ثم ثبت أنه اقترض أو اشترى بيّنة أو إقرار فقال: قضيته من قبل هذا الوقت، أو أبرأني من قبل هذا الوقت؛ لم يقبل منه ولو أقام به بيّنة؛ لأن القضاء أو الإبراء لا يكون إلا عن حق سابق، وإنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه، فيكون مكذباً لدعواه وبيّنته فلا تسمع)، لذلك كله فقد أعلمت المدعى عليه أصالة بأن له يمين المدعى أصالة بهذه الصيغة: (أقسم بالله العظيم الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور الواحد الغالب الطالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور أن المبلغ المدعى به وقدره: مئة وخمسون ألف ريال قرض أقرضته المدعى عليه أصالة: ... وليس شراكة تجارية، ولم يدخل موضوع القرض محل الدعوى . في المخالصة الموقعة بيننا) فقرر قائلاً: أرغب في سماع يمين المدعى أصالة بالصيغة المذكورة أعلاه، هكذا قرر. عند ذلك عرضت اليمين على المدعى بعد تذكيره بخطرها وبقوله

صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) رواه مسلم فاستعد لليمين فأذنت له فحلف قائلاً: (أقسم بالله العظيم الغالب الطالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور أن المبلغ المدعى به وقدره: مئة وخمسون ألف ريال قرض أقرضته المدعى عليه أصالة: ... وليس شراكة تجارية، ولم يدخل موضوع القرض محل الدعوى. في المخالصة الموقعة بيننا)، هكذا حلف ورضي بذلك المدعى عليه. فبناء على ما سلف فقد ثبت لدي أن المبلغ. محل النزاع. قرض لا شراكة، وأمرت المدعى عليه أصالة: ... أن يسلم للمدعى أصالة: ... المبلغ المدعى به وقدره: مئة وخمسون ألف ريال، وبذلك قضيت. وبإعلان الحكم عليهما قرر المدعى قناعته بالحكم، أما المدعى عليه فقرر عدم قناعته واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فجرى تسليمه نسخة من الحكم وأفهمته بأن له الحق في تقديم اعتراضه خلال مدة أقصاها ثلاثين اعتباراً من هذا اليوم وإذا لم يقدم لائحته خلال المدة المقررة سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ١٤/١٠/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد، وفي يوم الاحد الموافق: ٢٨/١٠/١٤٣٥هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار الدائرة الحقوقية الخامسة رقم القرار: ٣٥١١١٤٩٥ في: ١٠/١٠/١٤٣٥هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم). ا.هـ وللبيان جرى اثباته وأمرت بإلحاق ذلك على الصك والسجل. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ٢٨/١٠/١٤٣٥هـ  
الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد: فقد  
جرى منّا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في  
محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على هذا  
الحكم الصادر من فضيلة الشيخ ... القاضي في المحكمة العامة  
بجدة المسجل بعدد ٣٤٣٣٠١٧٥ وتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٤هـ المتضمن  
دعوى ... ضد ... المحكوم فيه بما دون باطن الصك ، وبدراسة  
الحكم وصورة ضبطه ولأثحته الاعتراضية تقرر الموافقة على  
الحكم. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٢١٢٣٩١٠٣ تاريخه: ٢٢/٥/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٣٤٣٩٥٨٢  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤٢٥٢٢٣٢/٢ق/٢٦/٦/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

قرض - رهن ذهب - رهن ذهب الزوجة لسداد دين زوجها المدعى عليه - سداد قيمة الذهب لفك الرهن - الإفهام بحرمة هذا الرهن - القرض إذا زادت قيمته عن وقت القرض فالمعتبر قيمته وقت القرض - على اليد ما أخذت حتى تؤديه - إقرار المدعى عليه بما ورد في الدعوى - لا يجوز الرجوع فيما أقر به - إلزام المدعى عليه بسداد قيمة الذهب وقت القرض.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم ( على اليد ما أخذت حتى تؤديه ) .
- ٢- قرر الفقهاء . رحمهم الله . أن القرض إذا زادت قيمته عن وقت القرض فالمعتبر قيمته وقت القرض ، لأنه هو الوقت الذي لزم المقترض قيمته في ذمته .
- ٣- رجوع المقر عن إقراره ، لا يقبل منه في قول عامة أهل العلم كما حكاه الموفق . رحمه الله . في المغني .
- ٤- فتوى اللجنة الدائمة رقم ( ٢٢٥٧٧ ) في ١٧/٢/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه : ( وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن هذه المعاملة المسؤولة عنها غير جائزة ، لأن حقيقتها بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل وفي ذلك جمع بين ربا الفضل و ربا النسيئة ) .
- ٥- المادة ( ٥٥ ) من نظام المرافعات الشرعية .



## مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعت المدعية على المدعى عليه أنها ساعدته في سداد دين عليه حيث قامت برهن الذهب الذي لها لدى محل للذهب من خلال بيع صوري يشترط فيه عدم بيع الذهب حتى يسدد المدعى عليه هذا الدين وذكرت مكونات الذهب وقيمتها . ولقد تم إمهال المدعى عليه أربعة أشهر لسدادها دون جدوى حتى تاريخه ولم يتم فك الرهن حتى الآن. طلبت المدعية إلزام المدعى عليه بسداد قيمة الذهب حتى يتم فك رهن والمستحق عليه هو مبلغ (٤٠٠,٠٠٠) ريال، والباقي قدره ٢٢٨٥٠٠ ريال فهي في ذمة المدعية.

قدمت البينة على دعواها فاتورة الذهب متضمنة ما ادعته، وأن مدة السداد كانت أربعة اشهر ولكنها تعدت إلى ثمانية أشهر حيث لم يحضر المدعى عليه ولم يرد مبلغه قررت المحكمة السير في الدعوى أحضرت المدعية بائع الذهب لسماع ما لديه وأكد ما أدعته المدعية من أقوال. ، في جلسة أخرى حضرت المدعية وحضر لحضورها المدعى عليه وجرى سؤاله عن الدعوى. فرد أنه ما ذكرته صحيح وأنه مستعد بدفع ما تطلبه المدعية، جرى إفهام الطرفين أن ما قاما به غير جائز شرعاً ، في جلسة أخرى حضر المدعيان واختلفا في قيمة الذهب وسعر الرهن ، وقام المدعى عليه بالتشكيك في قول الشاهد وتم سؤاله عن سبب مصادقته لكلام الشاهد في جلسة سابقة فأجاب مرة أخرى أن كلام الشاهد غير صحيح وأنه لم يستلم منه شيئاً من المبلغ ،

بناءً على ما تقدم: وبما أن ما حصل بين الطرفين مع بائع الذهب

من رهن الذهب هي معاملة محرمة كما قرره أعضاء اللجنة الدائمة لأنه بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل وفي ذلك جمع بين ربا الفضل وربما النسيئة وحيث إن ما حصل من البيع هو بيع صحيح مستكمل شروطه ، وبما أن المدعى عليه قد أقر بصحة ما جاء في دعوى المدعية ، وفي شهادة الشاهد ورجوع المدعى عليه عن تصديقه لها وعن تصديقه في شهادة الشاهد وهو ما لا يجوز عند عامه أهل العلم ولأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه ألزمت المحكمة المدعى عليه بدفع مبلغ (٣١٠٠٠) ريال قيمة الذهب الذي اقترضه ، وصرف النظر عما زاد من مبالغ طلبتها المدعية . قنعت المدعية ولم يقنع المدعى عليه ، صدق على الحكم من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده أما بعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالخبر بناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة الرئيس المساعد برقم ٣٣٤٣٩٥٨٢ في ١/٧/١٤٣٣هـ والمقيدة بوارد المحكمة برقم ٣٣١٢٣٩١٠٣ في ١/٧/١٤٣٣هـ عليه افتتحت الجلسة في يوم السبت ٢٤/٨/١٤٣٣هـ الساعة العاشرة والنصف وفيها حضرت المدعية ... سعودية بالسجل المدني رقم ... ولم يحضر المدعى عليه ... وقد أفادت المدعية أنها كانت قد استعدت بتبليغه وتعذر عليها ذلك فبناء على المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت رفع الجلسة لتبليغه وفي جلسة أخرى حضرت المدعية ... المثبتة هويتها سابقا ولم

يحضر المدعى عليه ... ولم يردنا ما يفيد تبليغه من عدمه فبناء على المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت سماع الدعوى غيابيا فادعت المدعية قائلة في دعواها إنني سبق أن ساعدت المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم زوجي ... في سداد دين عليه حيث قمت برهن ذهبي لدى محل ذهب عن طريق بيع صوري اشترط فيه ألا يبيع صاحب الذهب هذا الذهب حتى يسدد المدعى عليه هذا الدين وكان هذا الذهب مكونا من كرسي وست بناجر واسوارتين أبيض مع أصفر وسلسلة وتعليقة وكف وجلادة صغير وكان قيمتها اثنين وستين ألفا وثمانمائة وخمسين ريالاً وقد أمهل المدعى عليه أربعة أشهر لسدادها ولكنه لم يسدها حتى تاريخه ولم نقم بفك الرهن حتى الآن فأطلب إلزامه بسداد قيمة الذهب لأتمكن من فك رهني وقدر المستحق عليه أربعون ألف ريال وأما الباقي وقدره اثنان وعشرون ألفا وثمانمائة وخمسون ريالاً فهي في ذمتي هكذا ادعت فطلبت منها البينة على دعواها فأبرزت فاتورة الذهب الصادرة من مجوهرات ... في ٤/١/١٤٣٣هـ والمتضمنة أن في ذمة المدعو ... للمحل المذكور مبلغ اثنين وستين ألفا وثمانمائة وخمسين ريالاً ومذيل خلف الفاتورة ما نصه: (الرجاء من الأخ ... تسديد رهان ذهب ... كامل بدون تقسيط وذلك لتعدي وقت الرهان من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر حيث إن ... باعت علي الذهب برضى زوجها ... بأن يقوم بتسديد المبلغ على أربعة أشهر فقط ولم يحضر ولم يقيم بالتبرير لعدم تسديده أو عدم حضوره وشكراً ... ) انتهى مضمونه وحيث إن المدعى عليه لم يحضر فقد قررت رفع الجلسة لتبليغه وفي جلسة أخرى حضرت المدعية المثبتة هويتها سابقا

ولم يحضر المدعى عليه وقد كتب خطاب لتبليغه ولم يردنا ما يفيد تبليغه من عدمه وقد قررت الاستمرار بالسير في الدعوى وقد قررت المدعية أنها أحضرت بائع الذهب وترغب سماع ما لديه وقد حضر في هذه الجلسة المدعو ... ( ... ) وقرر قائلاً إن المدعية وزوجها الغائب ... قد حضرا لدي في محل الذهب مجوهرات ... في الثقة قبل قرابة سنة وكان المدعى عليه محتاجا لمبلغ من المال فباعته علي المدعية الذهب الذي لديها بقرابة ٣١ ألف ريال وتم تسليم زوجها مبلغ واحد وثلاثين ألف ريال وقد تم رهن الذهب لدي على أن يفك الزوج الرهن خلال أربعة أشهر وقد اتفق الطرفان على ذلك وقد مضت المدة ولم يتم فك الرهن حتى تاريخه علما أن الذهب الموجود لدي لو أرادوا اشتراؤه فإن قيمته تساوي أربعين ألف ريال تقريبا هكذا قرر وحيث إن المدعى عليه لم يحضر ولم يردنا ما يفيد تبليغه من عدمه فقد قررت رفع الجلسة لتبليغه.

وفي جلسة أخرى حضرت المدعية ... المثبتة هويتها سابقاً وحضر معها المدعى عليه ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... فجرى سؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية المضبوطة في الجلسة الماضية فقال ما ذكرته المدعية في دعواها صحيح ولا مطعن لي فيه وأنا مستعد بدفع ما تطلبه المدعية هكذا أجاب فجرى سؤال المدعية عن طلبها فقالت أطلب أن يسدد المدعى عليه لبائع الذهب قيمة الذهب لكي أسترد ذهبي من البائع فجرى إفهام الطرفين بأن العملية التي قاموا بها غير جائزة شرعاً كما نصت عليه فتوى اللجنة الدائمة وجرى سؤال المدعية هل تطلب الذهب أو قيمته فقالت أطلب قيمة الذهب هكذا أجابت وفي جلسة أخرى حضر الطرفان

وقد جرى تأمل أوراق المعاملة وجرى سؤال الطرفين عن المبلغ الذي تم بيع الذهب به في ذلك الوقت فأجابت المدعية بأن قيمته كانت قرابة ٤٣ ألف ريال وأجاب المدعى عليه بأنه ليس في ذمته شيء للمدعية وأن الذي تفاوض مع راعي الذهب واستلم المبلغ هي المدعية وهو حضر معها كمحرم علما أن المبلغ الذي استلمته قدره ثمانية وعشرون ألفا وخمس مائة ريال هكذا أجاب فجرى إفهام الطرفين بأن بائع الذهب سبق وأن حضر فقال إن قيمة الذهب الذي اشتراه منهم في ذلك الوقت يساوي واحدا وثلاثين ألف ريال ، فأجابت المدعية قائلة أصادق على هذا علما أنه لم يتم احتساب سعر الرهن وأجاب المدعى عليه قائلا ما ورد في كلام الشاهد غير صحيح هكذا أجاب فجرى سؤاله لماذا صادق على كلام الشاهد لما تلي عليه في الجلسة التي حضرها في ٢٤/٠١/١٤٢٤هـ فأجاب مرة أخرى بأن ما ورد في كلام الشاهد غير صحيح وأنا لم أستلم منه شيئا من المبلغ هكذا أجاب ، فجرى تأمل أوراق المعاملة فبناء على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة وبما أن ما حصل بين الطرفين مع بائع الذهب من رهن للذهب فهي معاملة محرمة كما قرره أعضاء اللجنة الدائمة في الفتوى رقم (٢٢٥٧٧) في ١٧/٠٢/١٤٢٣هـ ونص الحاجة من الفتوى: (وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن هذه المعاملة المسؤول عنها غير جائزة لأن حقيقتها بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل وفي ذلك جمع بين ربا الفضل و ربا النسيئة .....)

إلخ ، وحيث إن ما حصل من البيع السابق للرهن فهو بيع صحيح مستكمل الشروط ، وحقيقة ما حصل من المدعية أنها أقرضت المدعى عليه الذهب ثم باعه على بائع الذهب بواحد وثلاثين ألف

ريال وهو قيمته في وقت القرض ، وقد قرر الفقهاء رحمهم الله أن القرض إذا زادت قيمته عن وقت القرض فالمعتبر قيمته وقت القرض لأنه هو الوقت الذي لزمتم القرض قيمته في ذمته وبما أن المدعى عليه قد أقر بصحة ما جاء في دعوى المدعية وفي شهادة الشاهد في الجلسة المعقودة في ٢٤ / ٠١ ، ثم رجع عن تصديقه لها وعن تصديقه لما جاء في شهادة الشاهد ، وهذا الرجوع لا يقبل منه في قول عامة أهل العلم كما حكاه الموفق رحمه الله في المغني ولأن (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ولكل ما سبق فقد ألزمت المدعى عليه ... بأن يدفع للمدعية ... مبلغ واحد وثلاثين ألف ريال قيمة الذهب الذي اقترضه منها وقت القرض في ٠٤ / ٠١ / ١٤٣٣ هـ وصرفت النظر عن مطالبة المدعية بالمبلغ الزائد عن قيمة الذهب وقت القرض وقدره تسعة آلاف ريال وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قررت المدعية قناعتها بالحكم وقرر المدعى عليه عدم القناعة بالحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وأفهم بمقتضى تعليمات الاستئناف . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٠ / ٠٤ / ١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده أما بعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٤١٣١٤١٠٤ في ٢٧ / ٦ / ١٤٣٤ هـ وبرفقه قرار الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف رقم ٣٤٢٥٢٢٣٣ في ٢٦ / ٦ / ١٤٣٤ هـ المظهر به على صك الحكم ونصه (الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤١٨٦٣٢٨ وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٣٤ هـ الصادر من فضيلة القاضي ... وأصدرنا القرار رقم

٣٣٢٢٥٣٤٢/ق٢/أ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم) قاضي استئناف ... قاضي استئناف ... رئيس الدائرة ... أختامهم وتوقيعاتهم وحرر لتأليفه في ١١/٧/١٤٣٤هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤١٣١٤١٠٤ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخبر المساعد برقم ٣٣١٢٣٩١٠٣ وتاريخ ٢٢/٥/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/... المسجل برقم ٣٤١٨٦٣٢٨ وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٤هـ بشأن دعوى/... ضد/... في قضية حقوقية وقد تضمن الصك حكم فضيلة القاضي بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٦/٦/١٤٣٤هـ .





إعصار



رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٢٠٤٧٩٩ تاريخه: ١٤٢٣/٤/٢١ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٧٢١٢  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤١٩٧١١٢ تاريخه: ١٤٢٤/٤/٢٤ هـ

## المَوْضُوعَات

إعسار- مطالبة بإثبات إعسار عن سداد مال مختلس-الديون المترتبة على أفعال مجرمة لا ينظر في الإعسار بها - رد دعوى الإعسار.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- التعميم الوزاري رقم ٤/ض/٢١٧٩٥ في ١٧/٠٩/١٤٠٢ هـ.
- ٢- خطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٠٧٤ / ١ / في ٠٤/٠٨/١٤٢٩ هـ.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأن في ذمته للمدعى عليه المبلغ المذكور في دعواه وذلك عن قيمة بضائع وقد ألزم بسدادها له فعجز عن ذلك وأودع في السجن، ولذا طلب إثبات إعساره والحكم بإنظاره إلى ميسرة، أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى إلا أنه لم يوافق على إثبات إعسار المدعي لأن المبلغ الذي بذمته له كبير ولم يبين مصيره، المدعي أدين في حق العام بخيانتته للأمانة واختلاسه للمبالغ التي ألزم بها في حق الخاص والديون المترتبة على أفعال مجرمة لا ينظر في الإعسار بها، قضت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي بطلب إعساره، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه المدعي،

قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم .

## نصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالدمام وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ٧٢١٣ وتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٣١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٢٥٣٨٨ وتاريخ ٢٧/٨/١٤٣١هـ ففى يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٠٤/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٢ : ١٠ وفيها حضر ..... اردني الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... وحضر لحضوره ..... سعودي بالسجل رقم ..... وبسؤال المدعي عن دعواه قال ان في ذمتي للمدعى عليه ..... مبلغ اربعة عشر مليون وثمانائة وثمانية عشر الف وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ريال وواحد وسبعون هلله وذلك عن قيمة بضائع وذلك ثابت بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٤/٢٠ في ٢١/٠٢/١٤٢٨هـ وقد عجزت عن السداد واودعت في السجن بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٠٦م كما صدر بحقي حكم من المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٤/١٥٨ في ٠٥/١١/١٤٢٧هـ يتضمن سجنى لمدة خمس سنوات من تاريخ التوقيف على ذمة هذه القضية مع العلم اننى ما ازال سجين بهذا المبلغ حتى الان واطلب اثبات اعساري والحكم بانظاري إلى ميسره هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه اجاب قائلاً أن لي بذمة هذا الحاضر مبلغ اربعة عشر مليون وثمانائة وثمانية عشر الف وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ريال وواحد وسبعون هلله ولم يسددي من هذا المبلغ شيء ولا اوافق على اعساره لان المبلغ الذي بذمته كبير ولم يبين

مصير هذا المبلغ هذا ما لدي وقد جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر من المحكمة العامة بالدمام برقم ٤/٢٠ في ١٤٢٨/٠٢/٢١ هـ المتضمن الزامه بدفع مبلغ اربعة عشر مليون وثمانمائة وثمانية عشر الف وثلثمائة وثلثة وعشرون ريال وواحد وسبعون هلله للمدعى عليه ..... علما بالحكم مكتسب القطعية بموجب قرار محكمة الاستئناف بالرياض بموجب القرار رقم ٣٢٣/ج/٢/٢ في ١٤٢٨/٠٤/٢٩ هـ كما جرى الاطلاع على القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزئية بالدمام برقم ٤/١٥٨ في ١٤٢٧/١١/٠٥ هـ المتضمن في تسبيب الحكم ما نصه وحيث اقر المدعى عليه (.....) بخيانتة للأمانة واختلاسه للمبالغ التي الزم بها في الحق الخاص وفي ذلك اكل في الأموال الناس بالباطل واضرار بالبلاد وارزاق العباد خاصة مع كبر حجم المبلغ المختلس وهذا القرار مصادق عليه في الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض برقم ١١٩/ج/٢/٢ في ١٤٢٩/٢/١٧ هـ فبناءً على الدعوى والاجابة وجميع ما تقدم وبناء على التعميم الوزاري رقم ٤/ض/٢١٧٩٥ في ١٤٠٢/٠٩/١٧ هـ المبني على القرار الصادر من مجلس القضاء الاعلى بهيئة الدائمة برقم ٢٦/٥/١٣٥ في ١٤٠٢/٠٨/٠٧ هـ حيث ورد في الفقرة الثانية منه ان من كانت عليه اموال خاصة بسبب جرائم تعمد ارتكابها من سرقات ونحوها ثم ادعى الاعسار وكان اثبات عسره يتيح له الاجرام او يمكنه من الهرب ان كان اجنبياً وكان حبسه اقرب من حصول المصلحة ودفع المفسدة فإنه يتعين اتخاذ ما يحقق المصالح المرجوة ويدفع المفسد عن هذه البلاد ويعين على استمرار الامن فيها ويردع المجرمين عن الاجرام ويزجر من في نفسه مرض فلا تنظر دعوى

الاعسار ، ولان حال القضية يختلف عن الحقوق الثابتة نتيجة التعامل السائغ شرعاً وفي اثبات الاعسار في مثل هذا النوع من القضايا لا سيما مع كثرتها في الآونة الاخيرة مع وجود ضعاف الانفس يفتح المجال لهم ولغيرهم في الحصول على الاموال بدون وجه شرعي ، وقد صدر خطاب رئيس مجلس القضاء الاعلى الموجه لمعالى وزير العدل برقم ٤٠٧٤ / ١ في ٠٤ / ٠٨ / ١٤٢٩ هـ المرفق صورة منه ونصه « نرى انه ينبغي تحقيق المصلحة وامتناع المحكمة او قبولها النظر في امر الاعسار يعود إليها والشأن ان المحكمة عارفة بالنظام وقد ترى أن الامر ليس على اطلاقه والاجنبى اذا كان عندما يدعى الاعسار لا مجال لإثبات او نفي ينتج عن تصرفه اهدار مصالح وينبغي عند النظر في مثل ذلك عمل ما تتحقق منه المصلحة وجميع ما تقدم فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي بطلب اثبات اعساره وبه حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي عدم قناعة بالحكم اما المدعى عليه فقد قرر القناعة ثم جرى افهام المدعي المعارض بانه سيتم تسليمه نسخة من الحكم بعد خمسة ايام لتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوم فإذا لم يقدم اعتراضه سقط حقه في طلب الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٣ / ٤ / ١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٠ / ١٠ / ١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وخمسة واربعون دقيقة وقد وردتنا المعاملة من معالي رئيس محكمة الاستئناف بالشرقية برقم ٣٣١٣٢٤٩٥١ في ٣٠ / ٠٧ / ١٤٣٣ هـ ومرفق بها قرار الملاحظة رقم ٣٣٣٥٥٤٥٩ في

٢٦/٠٧/٤٣٣هـ المتضمن (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية واوراق المعاملة لوحظ ان فضيلته لم يحدد مدة كافية لعرض السجين عليه مرة اخرى للنظر في اعساره ولا بد من ذلك بناء على المادة ١٣/٢٣١ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي اضيفت بموجب القرار الصادر من معالي وزير العدل برقم ٣٢٨٥ وتاريخ ١٥/٠٣/٤٢٨هـ المبلغ بتعميم معاليه رقم ١٣/ت/٣٠٩٣ في ٠٧/٠٤/٤٢٨هـ فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر واكمال ما يلزم نحوه والله الموفق قاضي استئناف د ..... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ..... وتوقيعه رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه))أ.هـ فأقول جواباً لأصحاب الفضيلة انه جرى تحديد مدد كافيه منذ قيد المعاملة في المحكمة بتاريخ ٢٧/٠٨/٤٣١هـ ولكن طوال تلك الفترة لم يبين مدعي الاعسار مصير الاموال مع كثرتها ومجموعها اربعة عشر مليون وثمانمائة وثمانية عشر الف وثلاثة وعشرون ريال وواحد وسبعون هللة ، كما بينا في صك الحكم ان مدعي الاعسار صدر بحقه قرار شرعي من المحكمة الجزئية بالدمام يتضمن ان مدعي الاعسار يعتبر مختلساً وخائناً للأمانة وان ما فعله اكل لأموال الناس بالباطل واضرار بالبلاد وارزاق العباد بناء عليه فقد صرفت النظر عن طلبه الاعسار ولا فائدة من عرضه علينا مرة ثانية لان تحصيله للأموال كان بطريق غير شرعي وفي اثبات اعساره مضره كبيره فحبسه اقرب الى حصول المصلحة ودفع المفسدة وفي ذلك منع لغيره من سلوك مسلكه وكل ذلك داخل في دائرة السياسة الشرعية وهو موافق لما نصت عليه التعليمات المنصوص عليها في صك الحكم ، عليه فسيجري رفع كامل اوراق المعاملة لمحكمة

الاستئناف لتدقيقه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٠/١٠/١٤٣٣هـ.



رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٧٢٨٦ تاريخه: ١٠/١/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٢٤١٢٠٧١  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤١٧٨٥٨٤ تاريخه: ٣/٤/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إعسار- صدور حكم بإلزام المدعى بدفع مبلغ مالي لصاحب مؤسسة- المطالبة بإثبات الإعسار- عدم موافقة الدائن على إثبات الإعسار بحجة أن مبلغ الإعسار نتيجة اختلاس- إثبات الإعسار باليمين- قبول أداء اليمين من غير مسلم- عدم ثبوت ملاءة المدين- ثبوت الإعسار والإفراج عن المدين ووجوب سداد المبلغ المحكوم به حين ميسرة .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- المادة (٢٣١) من نظام المرافعات الشرعية.
- ٢- المادة (١٢/٢٣١) من نظام المرافعات الشرعية ولأثحته التنفيذية.
- ٣- المادة (١١/٢٣١) من نظام المرافعات الشرعية ولأثحته التنفيذية.
- ٤- قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) سورة البقرة آية (٢٨٠).
- ٥- قوله صلى الله عليه وسلم لغرماء الذي كثر دينه: (خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.
- ٦- ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة: من أن الدين إذا لزم الشخص بغير اختياره كقيمة متلف وأرش جنابة خطأ ونحوها فإن القول في الإعسار قول المدين بيمينه. انظر: رد المختار (٣٨٤/٥) ومغنى المحتاج (١٥٥/٢) والإنصاف (٢٤٢/١٣).

## ملخص القضية

ادعى مقيم تجاه وكيل صاحب مؤسسة تجارية أنه سبق أن صدر عليه حكم بإلزامه بدفع مبلغ مائة وسبعة عشر ألف ريال لصاحب المؤسسة وقرر أنه عاجز عن سداد هذا المبلغ وطلب إثبات إعساره تجاه دائنة، قرر وكيل الدائن عدم موافقته على إثبات إعسار المدعى لأن المبلغ ناتج عن اختلاس - جرى الاستفسار عن أرصدة وحوالات والمحافظ الاستثمارية لمدعي الإعسار فورد الجواب بعدم وجود شيء من ذلك لمدعي الإعسار، طلبت المحكمة من جهات التنفيذ البحث عن أموال مدعي الإعسار الثابتة والمنقولة، جرت مخاطبة وزارة الخارجية لمخاطبة سفارة بلاد مدعي الإعسار للإفادة عن أمواله في بلاده - لم ترد الإفادة - جرى الرجوع إلى القرار الشرعي المتضمن توجه الشبهة القوية للمدعى عليه (مدعي الإعسار في هذه القضية) باختلاس لفة نحاس وتعزيزه بالسجن والجلد، جرى الاطلاع على الصك الشرعي المصدق من محكمة الاستئناف المتضمن إلزام المدعى عليه (مدعي الإعسار في هذه القضية) بدفع مائة وسبعة عشر ألف ريال للدائن (المدعى عليه في هذه القضية) وقد تضمنت حيثيات الحكم أن أقل أحوال المدعى عليه أنه فرط فيما أوتمن عليه، جرى سؤال وكيل الدائن هل يعلم أموالاً لمدعي الإعسار فقرر أنه لا يعلم عن أموال مدعي الإعسار، لطول سجن مدعي الإعسار حيث مضى على سجنه خمس سنوات تقريباً لذا جرى سؤاله عن البينة على صحة دعواه، قرر مدعي الإعسار أنه لا بينة لديه لأنه لا يعرفه أحداً في هذه البلاد، جرى سؤال مدعي

الإعسار عن ديانته فقرر أن ديانته البوذية ، تُلب منه اليمين فحلف بالله العظيم أنه فقير معسر ولا يملك مالاً ثابتاً أو منقولاً هنا أو في بلده ليسدد به الدين ولا شيئاً منه ، بناء على ما ذكره القاضي من حيثيات وأدلة ولما قرره أهل العلم من أن الدين إذا لزم شخص بغير اختياره فالقول قوله في الإعسار بيمينه لذا صدر الحكم بإثبات إعساره والإفراج عنه بعد اكتساب الحكم القطعية وأن عليه سداد المبلغ المحكوم به للدائن حين ميسرة ، اعترض وكيل الدائن ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٢٢٤١٢٠٧١ وتاريخ ١٥/٠٩/١٤٣٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١١٩٥٥٩٠ وتاريخ ١٥/٠٩/١٤٣٢هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ افتتحت الجلسة وقد حضر ... سريلانكي الجنسية حامل جواز سفر رقم (... ) في ١٤/٨/٢٠٠٦م صادر من كولمبو كما حضر ... سعودي رقم سجله المدني (... ) بصفته وكيل الشرعي عن ... مؤسسة ... للنقل والتخليص الجمركي بموجب الوكالة الصادرة برقم (٥٤٦) في ٢٨/٥/١٤٣٠هـ المخولة له المرافعة والمدافعة كما حضر المترجم ... حامل رخصة إقامة رقم (... ) وادعى الاول قائلاً سبق ان صدر علي صك شرعي رقم (١٣/١/ح ) في ١/٥/١٤٣٢هـ من هذه المحكمة المتضمن الحكم علي بدفع مائة وسبعة عشر ألف (١١٧٠٠٠) ريال ل... صاحب مؤسسة ... وأنا معسر لا أستطيع دفع

هذا المبلغ ولا شيئاً منه أطلب إثبات إعساري هذه دعواي وبعرض الدعوى على وكيل الدائن قال أن موكلتي لا يوافق على إثبات إعسار المدعى عليه حيث أن المبلغ المدعى به ناتج عن اختلاس وصدر بذلك قرار شرعي من هذه المحكمة يدين المدعى عليه وبعرض ذلك على المدعى قال لا أستطيع دفع المبلغ ونظراً لعدم ورود ما يفيد البحث عن أموال المدعى فقد قررت الاستمرار في إيقافه لمدة شهرين وفي جلسة أخرى بتاريخ ١/١/١٤٣٣هـ حضر المدعى ووكيل الدائن وسبق أن كتبنا للاستفسار عن حسابات المدعى والمحافظ الاستثمارية فوردنا كتاب رئيس مجلس هيئة السوق المالية رقم ٥٥١٣/٦ في ٣/١٢/١٤٣٢هـ المتضمن عدم وجود أي بيانات استثمارية للمذكور كما وردنا خطاب مدير مؤسسة النقد بالدمام رقم ٢٢/٧٨٣٥ش/٣٧٨٠ في ١٩/١٢/١٤٣٢هـ المتضمن أنه لا توجد أي أرصدة أو حسابات للمذكور لدى جميع البنوك والمصارف العاملة بالمملكة ونظراً لعدم استكمال جهات التنفيذ البحث والتحري عن مدعي الإعسار حسب النظام وحسب خطابنا لهم برقم ٣٢٠٣٦٠٤٣٢١ في ١٢/١١/١٤٣٢هـ فقد قررت استمرار في إيقاف المدعى لمدة ثلاثة أشهر وفي جلسة أخرى بتاريخ ٣/٤/١٤٣٣هـ لدي أنا ... القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة القطيف والقائم بعمل فضيلة رئيس المحكمة بموجب قرار التكليف رقم ٦١٦٠ في ٣٠/٣/١٤٣٣هـ حضر مدعي الإعسار كما حضر ... حامل السجل المدني رقم (... ) بالوكالة عن ... صاحب مؤسسة ..... بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل في الغرفة التجارية والصناعية بالدمام برقم (٣٣٢) في ٣/٦/١٤٢٨هـ ونظراً لعدم استكمال جهات

التنفيذ البحث والتحري عن مدعي الإعسار فقد قررت الاستمرار في إيقاف المدعى عليه مدة شهرين وفي جلسة أخرى لدي أنا ... بتاريخ ٢٠٠٣/٠٦/١٤ هـ حضر المدعي كما حضر وكيل الدائن ... وقد وردنا خطاب سعادة مدير سجن القطيف رقم ٩/٤٦٤٥/٢١/٣ في ٢٠٠٣/٠٦/١٤ هـ المتضمن أنه تمت الكتابة لجهة الاختصاص للبحث عن أحواله المادية ولم تردنا الإفادة حتى تاريخه كما قرر مدعي الاعسار أنه عاجز عن السداد وطلب وكيل الدائن الاستمرار في سجنه عليه فقد قررت الاستمرار في إيقافه مدة ثلاثة أشهر وسيتم إبلاغ مدير السجن لمتابعة البحث عن أموال المدعى عليه وفي جلسة أخرى بتاريخ ٢٠٠٣/٠٩/١٤ هـ حضر المدعي ... كما حضر ... بالوكالة عن ... صاحب مؤسسة ... للنقل والتخليص الجمركي ولم ترد إفادة بخصوص أموال المدعى عليه فجرى سؤال وكيل الدائن عن علمه بأي أموال لمدعي الإعسار قال لا أعلم عن أمواله وبتصفح المعاملة جرى الاطلاع على الصك الشرعي الصادر من هذه المحكمة برقم ١٢/١/ح في ١٤٢٢/٥/١ هـ المصدق من محكمة الاستئناف والمتضمن الحكم على المدعى عليه ... بدفع مائة وسبعة عشر ألف ريال للدائن ... بصفته صاحب مؤسسة ... للنقل والتخليص الجمركي وقد تضمنت حيثيات الحكم أن أقل أحوال المدعى عليه أنه فرط فيما أؤتمن عليه كما جرى الاطلاع على القرار الشرعي رقم ٢٠٠٣/٠١/٢٦١ م في ٢٠٠٣/٠٧/١٤ هـ الصادر من هذه المحكمة المتضمن توجه الشبهة القوية على المدعى عليه ... باختلاس لفة نحاس وتعزيره بسجنه ثلاث سنوات وعشرة أشهر وجلده ألف وخمسمائة جلدة ونظراً لتأخر ورود إفادة الجهات الادارية المعنية عن

أموال مدعي الإعسار فقد قررت الكتابة لهم للإفادة عاجلاً بما لديهم عن أي أموال أو تحويلات مالية لمدعي الإعسار كما قررت الاستمرار في إيقافه حتى موعد الجلسة القادمة.

وفي جلسة أخرى بتاريخ ٢١/١١/٤٣٣هـ حضر مدعي الإعسار ... كما حضر ... بصفته الوكيل عن الدائن ... صاحب مؤسسة ... للنقل والتخليص الجمركي وكنا قد كتبنا لسعادة مدير سجن محافظة القطيف بكتابتنا رقم ٣٣١٦٦٠١٣٥ في ٥/٩/٤٣٣هـ بسرعة الإفادة عن نتيجة البحث والتحري فور دنا كتابه رقم ٣/٢١/٧٥٨٨/٩ في ٢٠/٩/٤٣٣هـ المتضمن أنه تم رفع أوراقه لسعادة وكيل وزارة الخارجية للشؤون القنصلية حيال مخاطبة سفارة بلاده للبحث والتحري عن أمواله وممتلكاته في بلاده بموجب كتاب سعادة وكيل إمارة المنطقة الشرقية رقم ٦١٨٢٧ في ٢٤/١٢/٤٣٢هـ ولم تردنا الإفادة حتى تاريخه أ.هـ كما كتبنا لسعادة مدير مؤسسة النقد بكتابتنا رقم ٣٣١٧٥٠١٦٦ في ٢٤/٩/٤٣٣هـ للإفادة عن أي تحويلات مالية للمدعي خلال الفترة ١٧/١٠/٤٢٧هـ وحتى ٣٠/١٢/٤٣٣هـ ولم تردنا إفادة حتى تاريخه ونظراً لذلك ولعدم حضور المترجم رغم طلبه فقد قررت الأمر بالاستمرار في إيقاف المدعي مدة ثلاثين يوماً وفي جلسة أخرى بتاريخ ٢١/١٢/٤٣٣هـ حضر مدعي الاعسار ... ولم يحضر المترجم رغم طلبه عدة مرات كما هو موضح في المحضر المرفق بالمعاملة وقد وردنا كتاب مدير فرع مؤسسة النقد العربي في الدمام رقم ٤٩٠٤-٣٣ في ١/١٢/٤٣٣هـ المتضمن أن المؤسسة قامت بالتعميم على البنوك والمصارف العاملة بالمملكة بخصوص الموضوع أعلاه

وتلقت كافة اجاباته ومفادها عدم وجود حوالات مالية تخص المذكور خلال الفترة المشار إليها فسألت مدعي الاعسار ألدیه بینه على إعساره ففهم السؤال وقال لا بینه لدي ولا يعرفني في هذه البلاد أحد وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٤هـ حضر مدعي الاعسار ... كما حضر وكيل الدائن ... وبسؤال المدعي عن ديانته بواسطة المترجم ... سيريلانكي الجنسية ويحمل إقامة رقم (... ) قال إنه بوذي الديانة فأفهمته بتوجه اليمين عليه أنه معسر لا يملك مالا ثابتاً أو منقولاً فاضلاً عن حاجاته الأساسية فاستعد بذلك وحلف قائلاً بما ترجمته والله العظيم أنني فقير معسر لا أملك مالا ثابتاً أو منقولاً هنا أو في بلدي أسدد به الدين الذي علي ل... ولا شيئاً منه هكذا حلف . فبناء على ما تقدم وحيث تتلخص دعوى المقيم ... بطلب إثبات إعساره في مواجهة غريمه .. ولاختصاصنا بنظر هذه الدعوى بناء على المادة رقم (٢٣١) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية وحيث تم البحث والتحري عن أموال مدعي الإعسار وفق الاجراءات النظامية المنصوص عليها في المادة (١٢/٢٣١) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ولم يظهر للمحكمة وجود أموال لمدعي الإعسار كما تم حبس مدعي الإعسار استظهاراً لحالة وفق المادة (١١/٢٣١) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية مدة تربو على السنة ونظراً لإقرار الدائن أنه لا يعلم أي أموال للمدين مدعي الإعسار وإقرار مدعي الاعسار عجزه عن إحضار البينة لأنه غريب لا يعرفه أحد كما أنه سجين منذ خمس سنوات تقريبا كما هو موضح في المعاملة ولقوله تعالى «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» البقرة : ٢٨٠ ولقوله صلى

اللَّهِ عليه وسلم لغرماء الذي كثر دينه (خذوا ما وجدتم لليس لكم إلا ذلك) رواه مسلم وابوداود والترمذي ونظراً لعدم ثبوت ملاءة المدين المذكور قبل واقعة حبسه حيث إنه حضر للمملكة للعمل سائق سيارة نقل والغالب على مثله عدم الملاءة ولأن الدين المطالب به لم يثبت أنه مقابل معاوضة مالية ولم يلزمه بموجب عقد متفق عليه كما أنه لم تثبت إدانته باختلاس هذا المبلغ وإنما توجهت عليه الشبهة القوية بذلك وحكم عليه في الحق الخاص لتفريطه في حفظ ما أتمن عليه كما هو موضح في القرار والصك الشرعي المشار لهما في جلسة سابقة ولما ذهب إليه جمهور العلماء من الخفية والشافعية والحنابلة انظر رد المختار (٣٨٤/٥) مغنى المحتاج (١٥٥/٢) الإنصاف (٢٤٢/١٣) من أن الدين إذا لزم الشخص بغير اختياره كقيمة متلف وأرش جنائية خطأ ونحوها فإن القول في الإعسار قول المدين يمينه فإذا حلف أنه معسر أخلى سبيله ولبذل مدعي الإعسار اليمين المذكور فقد ثبت لدي إعسار ... في مواجهة غريمه ... وأمرت بالإفراج عنه بعد اكتساب الحكم القطعية وأفهمته بأن عليه سداد المبلغ المحكوم به وقدره مائة وسبعة عشر ألف ريال سعودي للدائن ... حين ميسرته وبإعلان الحكم قرر وكيل الدائن اعتراضه وجرى إفهامه مراجعة المحكمة غداً لاستلام نسخة الحكم وأن له مهلة ثلاثون يوماً لتقديم اعتراضه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف فقد انتهت المهلة المقررة نظاماً لتقديم الاعتراض دون تقديم المعارض أو من يمثله اعتراضه عليه فقد اكتسب الحكم القطعية



بناء على المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية وللبيان حرر في ١٦/٢/١٤٣٤ هـ ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار رقم ٣٤١٧٨٥٨٤ في ٣/٤/١٤٣٤ هـ المتضمن المصادقة على الحكم وللبيان ألحق في ١٣/٤/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد ..... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف الشيخ / ..... برقم ٣٣١٠٣٩٢٠٠ وتاريخ ١٧/٢/١٤٣٤ هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٢٣/٤٥٧٤٢٣ وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته المسجل برقم ٢٤٧٢٨٦ وتاريخ ١٠/١/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى / ... (سرلانكي الجنسية) ضد ..... مؤسسة ..... في قضية حقوقية وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم ، ولبيان حرر في ٢/٤/١٤٣٤ هـ ، والله ولي التوفيق .

رقم الصك: ٣٣١٤٤٣٨ تاريخه: ٢١/٣/١٤٣٣هـ  
 رقم الدعوى: ٣٣١٧٧٩٨  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٣٩٢٨٢ تاريخه: ١٧/٢/١٤٣٤هـ.

## المَوْضُوعَات

إعسار - سجن المدين استظهاراً لحاله - مخاطبة الجهات ذات العلاقة للاستفسار عن أموال مدعي الإعسار - شهادة الشهود العدول على إعسار المدين - إثبات الإعسار بالبينة المعدلة وإفادات الدوائر ذات العلاقة.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة).
- ٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه فتصدق عليه الناس، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك». رواه مسلم.
- ٣- حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال: تحملت حمالة وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة... ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيشهدوا لقد أصابت فلاناً فاقة حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش).

## ملخص القضية

ادعى مقيم في مواجهة المدعى عليهما بأنه صدرت عليه أحكام بدفع مبالغ لصالح المدعى عليهما وأنه عاجز عن سدادها وطلب إثبات إعساره في مواجهة المدعى عليهما، قرر المدعى أنه مسجون على ذمة هذه المبالغ عشرين شهراً، كما قرر أن هذه الديون ترتبت بسبب مشروع زراعي، أنكر المدعى عليهما إعسار المدعى وأن لديه أموالاً وعقارات ببلده وأشقاء يعملون بالسعودية، أنكر المدعى وجود أموال وعقارات له ببلده، طلب القاضي من المدعى عليهما البينة على ما ذكره، قررا أنه لا بينة لديهما، طلب القاضي من المدعي البينة على دعواه، حضر ثلاثة شهود فشهدوا على فقره وإعساره، جرى تعديل الشهود، صدر الحكم بإثبات إعسار المدعي وأفهم المدعي عليهما بأن عليهما إنظاره إلى ميسرة، قرر المدعى عليهما عدم القناعة، عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالملاحظة، جرت الكتابة لمؤسسة النقد للإفادة عن أرصدة وحوالات المدعى، كما جرت الكتابة للمرور للإفادة عن السيارات التي باسم المدعى، ورد الجواب بعدم وجود أرصدة أو سيارات باسم المدعى، وجود حواله بمبلغ قليل للمدعى لبلده، جرى عرض إفادة الدوائر على المدعى عليهم فقرروا بقولهم حسبنا الله ونعم الوكيل، جرى إفهام المدعى عليهما بأن لهما يمين المدعى على صحة دعواه وأنه لا يستطيع سداد ما عليه من مبالغ، رفضا منه أداء اليمين، أعيدت المعاملة لمحكمة الاستئناف، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا... القاضي في المحكمة العامة بتبوك وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك/المكلف برقم ٣٣١٧٧٩٨ وتاريخ ٢٤/١١/١٤٣٣هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٥٠٥٢٤٢ وتاريخ ٢٤/١١/١٤٣٣هـ حضر مدعي الإعسار ... مصري الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم ... وأدعى على الحاضرين معه في مجلس الحكم ... أردني الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم ... و... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته وكيلًا عن ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بتبوك برقم ٢٠٢٣ في ١٧/١/١٤٣٣هـ والمخول له حق المطالبة والمرافعة والمخاصمة واحضار البيئات والإقرار والقناعة بالحكم ورفضها وحضور الجلسات ، قائلاً في دعواه عليهم لقد صدر بحقي أحكام تلزمني بسداد مبالغ مالية للمدعى عليهم صادرة من هذه المحكمة الأول بالصك رقم ٦/١٥٣ وتاريخ ٢٣/١١/١٤٣١هـ للمدعى عليه ... بمبلغ ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ريال والثاني والثالث للمدعى عليه ... صادران من هذه المحكمة برقم ٨/١٢ وتاريخ ١٥/٢/١٤٣٢هـ بمبلغ ثلاثة وثلاثين ألف وخمسمائة وخمسة وستين ريال والثالث برقم ٢٢٦١٢٠١ وتاريخ ٢/٤/١٤٣٢هـ وأنا عاجز عن سدادها جميعاً لكوني لا أملك شيئاً من حطام الدنيا أستطيع السداد منه وقد أمضيت بالسجن بسبب هذه المطالبات عشرين شهراً ولدي أسرة كبيرة وقد ضيق علي المدعى عليهم كثيراً وهذه الديون كانت

قد ترتبت علي بسبب مشروع زراعي توسعت به وخسرت به خسارة فادحة وعليه فأنا أطلب إثبات إعساري هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليهم الحاضرين وسؤالهم عنها قرروا جميعاً قائلين بأن ما جاء في دعوى المدعى من جهة المطالبات والصكوك الصادرة بحقه ودخوله السجن بسبب هذه المطالبات فصحيح ومن جهة أنه معسر لا يستطيع سدادنا جميعاً فهذا غير صحيح هكذا أجابوا وبسؤال المدعى عليهما هل لدى المدعى أموالاً يمكن سدادكما منها؟ قالوا بأن المدعى يملك أموالاً بجمهورية مصر العربية فهو يقوم بتصدير السيارات كما له أشقاء يعملون بالزراعة بقرية ..... بتبوك هكذا قالوا وبسؤالهم البينة على دفعهم قالوا لا بينة لدينا على ما دفعنا به وأضاف المدعى بأنني لا أملك سوى بيت شعر وصندوق من الخشب في مصر هكذا وأضاف وبسؤال المدعى البينة على إعساره قال أحضرها في الجلسة وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعى كما حضر المدعى عليه ... والمدعى عليه وكالة ... وبسؤال المدعى عن البينة التي وعد بإحضارها أحضر كلاً من ... مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... المولود بتاريخ ١٣/٥/١٤٣٨ هـ ويعمل بمعارض السيارات بتبوك ولا تربطه صلة قرابة بأطراف الخصومة حسب إفادته و... مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... المولود بتاريخ ١/٣/١٩٥٩ م ويعمل بمعارض السيارات بتبوك ولا تربطه صلة قرابة بأطراف الخصومة حسب إفادته و... مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... المولود بتاريخ ١/١/١٩٧٠ م ويعمل بـ ..... بتبوك ولا تربطه صلة قرابة بأطراف الخصومة حسب إفادته وبسؤالهم عما لديهم من شهادة شهد كل واحد منهم بقوله

أشهد بالله أن المدعى معسر لا يستطيع سداد المدعى عليهم ونحن نعرفه منذ أكثر من سبع سنوات هكذا شهد كل واحد منهم وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليهما أجاب المدعى عليه ... بقوله الشهود لا أعرفهم لا بخير ولا بشر ومن جهة شهادتهم فهي صحيحة فهو داخل السعودية لا يملك شيئاً يستطيع سدادنا منه ولكنه يملك في مصر عقارات كثيرة كما أجاب المدعى عليه وكالة ... بقوله الشهود لا أعرفهم لا بخير ولا بشر وشهادتهم داخل السعودية صحيحة فهو معسر لا يملك شيئاً ولكنه يملك في مصر عقارات كثيرة هكذا قال وبطلب تعديل الشهود من المدعى أحضر كلاً من ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... و... بنجلايشي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... والذين شهدوا بعدالة الشهود واستقامتهم ومحافظتهم على صلاة الجماعة هكذا شهدا ثم سألت المدعى عليهما هل تعلمون أن المدعى قام بتحويل مبالغ مالية كبيرة لمصر حتى يتسنى الاستفسار من مؤسسة النقد؟ فقالا لا نعلم شيئاً من ذلك ولا يمكن أن يقوم بتحويل المبالغ المالية عن طريق البنوك وإنما يقوم بتحويلها بطرق غير نظامية هكذا قالوا ونظراً لانتهاؤ وقت الجلسة فقد رفعت وفي جلسة أخرى حضر المدعى كما حضر المدعى عليهما فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولقوله تعالى «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» ولحديث أبي سعد رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصدقوا عليه فتصدق عليه الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه (خذوا ما وجدتم

فليس لكم إلا ذلك ) رواه مسلم ولحديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال تحملت حمالة وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة ... ورجل أصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيشهدون لقد أصابت فلاناً فاقه حتى يصيب قوماً أو سداداً من عيش» وللبينة المعدلة التعديل الشرعي على أن مدعي معسر لا يستطيع سداد المدعى عليهم ولما ذكر فقد ثبت لدي إعسار المدعي ... وبه حكمت وأفهمت المدعى عليهم بأن عليهم إنظاره إلى ميسرة وبإعلان الحكم قرر المدعى عليهما عدم قناعتها به فأفهموا بان عليهم مراجعة المحكمة خلال يومين لاستلام نسخة الحكم لتقديم لاثتحتها الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً وعند تأخرهما في تسليم اللائحة الاعتراضية يسقط حقهما في طلب الاستئناف ويكتسب الحكم القطعية ففهما ذلك وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٠/٣/١٤٣٣ هـ الحمد لله وحده ففي يوم الاثنين الموافق ١٦/١٠/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠ وفيها حضر المدعى عليه ... ولم يحضر مدعي الإعسار وكان قد جرى منا رفع الحكم وصورة ضبطه وكافة أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف فعاد الحكم بكتاب فضيلة رئيسها رقم ٣١٧٠٣١١١٠٢٣١٧ وتاريخ ٧/٨/١٤٣٣ هـ وبرفقه القرار رقم ٣٣٣٢٢٥٢٢ في ١/٧/١٤٣٣ هـ ونص المفيد وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي : أولاً : لم يتم تطبيق مقتضى المادة ١٢/٢٣١

عن أموال المدعى من قبل الجهات المختصة كما لم تتم الكتابة من قبل المحكمة لمؤسسة النقد حسب التعميم رقم ١٣/ت/٢٥٢٧ وتاريخ ١٠/٧/١٤٢٥ هـ. ثانياً: لم يتم توقيع المدعى عليه ... في الجلسة المؤرخة في ٢٠/٣/١٤٢٣ هـ ثالثاً: قدم ... اللائحة الاعتراضية المقيدة برقم ٢٣٧٧٨٤٨١ وتاريخ ٢٥/٤/١٤٣٣ هـ وذكر أنه وكيل عن ... ولم يرفق فضيلته صورة من وكالته ولا بد منذ ذلك فعلى فضيلته ملاحظه ما ذكر وإكمال اللازم حسب التعليمات أ. هـ، وعليه أجب أصحاب الفضيلة. سلمهم الله. بأنه جرى الكتابة للمؤسسة النقد بموجب كتابنا رقم ٣٣١٥٩١٠٢٠ في ٢٤/٨/١٤٢٣ هـ ولم تردنا الإفادة حتى تاريخه كما جرى منا الكتابة لمدير شرطة منطقة تبوك بموجب كتابنا رقم ٣٣١٥٩١١١٥ في ٢٤/٨/١٤٢٣ هـ وحتى تاريخه لم تردنا الإفادة، أما الفقرة الثانية فقد تم إكمالها وأما الفقرة الثالثة فلم يحضر المدعى عليه ولا وكيلاً عنه وعليه رفعت الجلسة الساعة ٢٦ : ١٠ وأجلت إلى حين ورود الجواب من الجهات الحكومية المذكورة وفي يوم السبت الموافق ١٧/١٠/١٤٢٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٥ : ٠٩ وفيها حضر المدعى كما حضر المدعى عليه ... والمدعى عليه وكالة ... وكان قد وردتنا الإفادة من مدير مؤسسة النقد بتبوك برقم ٣٣/٢٥٧١ وتاريخ ١/١٢/١٤٢٣ هـ ونص المفيد منها نود إفادة فضيلتكم أن المؤسسة قامت بالتعميم على البنوك والمصارف العاملة بالمملكة وتلقت المؤسسة إجابة كل من ١. مصرف الراجحي أفاد بوجود عضوية حوالات باسم المذكور أعلاه برقم ..... وأنه لم يتم عليها أي عملية تحويل ٢. مجموعة ..... المالية أفادت بوجود حساب حوالة باسم المذكور



أعلاه برقم ..... وأن آخر حواله كانت بمبلغ ( ١٦,٥٥٠ ) دولار أمريكي وبتاريخ ٢٥/١/١٤٢٩هـ إلى جمهورية مصر العربية لصالح المستفيد ... كما تلقت المؤسسة إجابات باقى البنوك والمصارف العاملة بالمملكة ومفادها عدم وجود أية أرصدة أو حسابات لديهم أو لدى فروعهم العاملة بالمملكة تخص المذكور أعلاه.هـ. ، كما وردنا كتاب مدير شرطة منطقة تبوك رقم ٢٨/٤١٥٩/١٨ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٣هـ ومرفقاً به كتاب مدير إدارة مرور تبوك ونص المفيد منه نفيدكم بأنه تم إجراء البحث وأتضح أنه يوجد لديه سيارة واحدة مصدرة للخارج أ.هـ. ، وبعرضه على المدعى عليهم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل هكذا قالوا وبعرض يمين المدعى على المدعى عليهما على أنه لا يستطيع سدادهما رفضاً منه أداء اليمين وقال بأنه لا يتورع عنها هكذا قالاً عليه فقد قررت إعادة كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف حسب المتبع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٧/١/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٤/٠٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٢ وكان قد جرى رفع الحكم وصورة ضبطه وكافة أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف فعاد الحكم مصادقاً عليه بالقرار رقم ٢٤٢٩٢٨٢ وتاريخ ١٧/٢/١٤٣٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٤/٣/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة

من فضيلة رئيس المحكمة العامة في تبوك المكلف الشيخ .....  
 برقم ٣٣١٥٣١٥٠٣ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٠هـ المقيدة لدى هذه المحكمة  
 برقم ٣٤٣٧١٩٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٣هـ المرفق بها الصك الصادر  
 من فضيلته برقم ٣٣١٤٤٣٨٨ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢١هـ المتعلق بدعوى/  
 ..... مصري الجنسية ضد / عدة أشخاص في إثبات إعسار وقد  
 تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبالإطلاع  
 على ما أجاب به فضيلة القاضي وألقه بالصك وصورة ضبطه بناء  
 على قرارنا رقم ٣٣٣٢٢٥٢٢ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١هـ فإن الدائرة تقرر  
 المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله  
 على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصِّكِّ: ٣٤٣٧٧٥٠ تاريخه: ١٦/٢/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٥٠٩٢٠٢١٥  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 تاريخه: ٢٠/٤/١٤٣٤هـ ٣٤١٩١٥٨٧

## المَوْضُوعَات

إعسار- مطالبة المدعي إثبات الإعسار للفقير- عدم موافقة المدعي عليه على إثبات إعسار المدعي- خطاب مؤسسة النقد بوجود حساب جاري للمدعي وحركة إيداعات وسحوبات وتحويلات بمبالغ يسيرة- شهادة الشهود العدول بالإعسار- حلف المدعي اليمين- ثبوت إعسار المدعي- الحكم بتسليم المبلغ المودع في حساب المدعي للمدعي عليه وإلزام دائنه بالإنظار لحين ميسرة .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. قوله تعالى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ}
٢. قوله صلى الله عليه وسلم لغرماء الذي كثر دينه (( خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ))
٣. قال ابن قدامة في الشرح الكبير (( ومتى ثبت إعساره عند الحاكم لم يجز مطالبته ولا ملازمته ))
٤. قال البهوتي في الروض المربع (( ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرّم حبسه وملازمته ))
٥. المادة ٢٣١ من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية.
٦. ما قرره أهل العلم : من أن من كان عليه دين وادعى الإعسار وكان دينه على عوض كالبيع والقرض حُبس إلا أن يقيم بينة على نفاذ ماله وإعساره .

٧. لما قرره بعض أهل العلم : من طلب اليمين من مدعي الإعسار ولو أحضر بينة تشهد له بإعسار أو تلف مال. وهو القول الثاني للشافعي واختيار الموفق ابن قدامة .

## مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعى ضد المدعى عليه أنه صدر صك يلزم المدعى بتسليم المدعى عليه مبلغاً وقدره خمسمائة ألف ريال وأن المدعى عليه طالب بتنفيذ الصك ولم يستطع المدعى السداد فتم إيقاف المدعى من تاريخ ٢٩/٢/٤٣١ هـ وما زال موقوفاً وقرر المدعى أنه لا يوجد له مال وأنه فقير وطلب إثبات إعساره، أجاب المدعى عليه بعدم المصادقة على إعسار المدعى، في جلسة أخرى حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه ولم يقدم عذراً لعدم حضوره، وردت إجابة مؤسسة النقد ومضمونها وجود حسابات للمدعى مغلقة سوى حساب واحد يوجد فيه رصيد تسعة آلاف وسبعمائة وواحد وخمسون ريالاً وثمانية وتسعون هللة، كما تم الاطلاع على الحوالات والإيداعات والسحوبات وقرر ناظر القضية أنها غير ملفتة وليست ذات مبالغ مالية كبيرة، تم الاطلاع على مذكرة توقيف المدعى، طلب ناظر القضية بينة من المدعى تثبت إعساره فأحضر ثلاثة شهود شهدوا بإعسار المدعى، طلب ناظر القضية من المدعى بذل اليمين على صحة دعواه فحلف على ذلك، صدر حكم ناظر القضية بتسليم المبلغ الموجود في حساب المدعى للمدعى عليه وإلزام المدعى عليه بإنظار المدعى إلى حين ميسرة، نظراً لتعذر إرسال نسخة للمدعى عليه تم بعث المعاملة إلى محكمة الاستئناف فصادقت على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٥٠٩٢٠٢١٥ وتاريخ ١٤٣١/٠٣/٠١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٢٢٧٣٢ وتاريخ ١٤٣١/٠٣/٠١هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٤/٠٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩ : ١٢ وفيها حضر ..... باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... وأدعى على الحاضر معه ..... بريطاني الجنسية بموجب إقامة رقم ..... قائلًا في دعواه عليه وهو يحسن العربية إن بذمتي للمدعى عليه مبلغًا قدره خمسمائة ألف ريال يلزمني دفعه له بموجب الصك الصادر منكم برقم ١٨/٢٠٠/٢٩ في ١١/٢٧/١٤٣٠هـ وإن المدعى عليه قد طالب بتنفيذ ذلك الصك فطلبت مني شعبة تنفيذ الأحكام دفع هذا المبلغ للمدعى عليه إلا أنه لفقرى وعدم قدرتي على سداد هذا الدين أو جزء منه فقد تم إيقا في من تاريخ ١٤٣١/٢/٢٩هـ وما زلت موقوفًا وحيث لا يوجد لدي أي مال ولكوني رجل فقير لذا اطلب إثبات إعساري هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلًا وهو يحسن العربية ما ذكره المدعى في دعواه من أنه معسر وليس لديه مال فغير صحيح حيث أنني قد حولت هذا المبلغ ليبقى أمانة لديه وذلك بناء على اتفاق بيني وبينه أن أقوم بتحويل هذا المبلغ لحسابه من حسابي في بريطانيا لعدم وجود حساب لدي في أي من بنوك المملكة ثم إذا حضرت إلى المملكة يقوم بتسليمي هذا المبلغ لا تقدم بطلب فتح سجل تجاري والاستثمار بعد ذلك إلا أنني

حينما حضرت إلى المملكة وطلبت من المدعي تسليمي هذا المبلغ رفض ذلك وتهرب مني ولا يمكن أن يكون قد انفق ذلك المبلغ في مدة وجيزة كما أن المدعي لديه سجل تجاري صادر من هيئة الاستثمار حيث أنه مستثمر في المملكة ولديه حسابات بنكية في بنوك المملكة ولديه عمارة في حي ..... يملكها المدعي ومسجله باسم شخص سعودي وعليه فإنني غير موافق على اثبات إعساره هذه إجابتي وبعرض ذلك على المدعي أجاب إن ما ذكره المدعي عليه غير صحيح والصحيح أن المدعي قد طلب مني الدخول معي شريكا في الاستثمار في استئجار وتشغيل فنادق للمعتمرين والحجاج وان يدخل بنسبة ثلاثين بالمائة ورأس المال المتفق عليه هو ثلاثة ملايين ريال وقد دفع المدعى عليه بواسطة الحوالة مبلغ الخمسمائة الف ريال إلا أنه قد طلب مني رد هذا المبلغ فذهبت إلى البنك وسحبت مبلغ مائتي الف ريال ووضعتها في شنطة من أجل تسليمها للمدعي وكان معي المدعي فقام بسحب الشنطة مني وبدخلها المبلغ وهرب كما أنني قد سافرت أنا والمدعي الى دولة غانا من أجل التجارة وكان معي خمسة وستين الف دولار وتعادل مائتين وثلاثة واربعين الف ريال ولكن سرق مني هذا المبلغ في دولة غانا وما ذكره المدعي من انه يوجد لدي عمارة تقع في حي ..... املكها أنا وهي مسجلة باسم شخص سعودي فغير صحيح فأنا لا املك أي عمارة او عقار وليس لدي أي مبالغ في الحسابات البنكية هذه إجابتي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب لا صحة لما ذكره المدعي وأنا لم أخذ منه أي مبلغ وقد ذهبت أنا وإياه إلى غانا وقد سألته قبل أن نذهب كم المبلغ الذي معك فقال خمسة الاف دولار وقد ذهبت

معه من أجل أن اترجم له هناك حيث أنه لا يجيد التحدث باللغة الانجليزية ثم قررت رفع الجلسة والكتابة لمؤسسة النقد للإفادة عن مقدار المبالغ المودعة بحسابات المدعي والحوالات التي قام بها من قبل تحويل المدعى عليه له هذا المبلغ وأجلت الجلسة حين ورود الجواب وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٠٧/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وقد جرت الكتابة لمؤسسة النقد للإفادة عن المبالغ المودعة بحسابات المدعي والحوالات التي قام بها من قبل تحويل المدعى عليه له هذا المبلغ فورد جواب مدير فرع مؤسسة النقد رقم ..... في ٢٣/٥/١٤٣٣ هـ وأرفق بخطابه كشف حوالات وكشف حسابات المدعى عليه وذلك لدى كل من بنك الرياض والبنك السعودي الفرنسي والبنك السعودي البريطاني ولم يتم إرفاق أي كشوف حسابات تخص المدعي والتي تم طلب الإفادة عنها. وفي يوم الأثنين الموافق ٤/٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة في موعدها الساعة التاسعة والنصف صباحاً فيها حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه ولم يقدم عذراً لعدم حضوره.

وقد جرت الكتابة لمؤسسة النقد للإفادة عن مقدار المبالغ المودعة في حسابات المدعي لدى جميع البنوك العاملة بالمملكة وجميع الحوالات التي قام بها من تاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٦ م فوردنا خطاب مدير فرع مؤسسة النقد بمكة رقم ..... وبدون تاريخ والمتضمن وجود حساب للمدعي في بنك ..... وهو مغلق ولا يوجد فيه رصيد وحسابين في مصرف ..... احدهما مغلق ولا يوجد فيه رصيد والثاني حساب جاري يوجد فيه رصيد قدره تسعة الاف ريال وسبعمائة وواحد وخمسون ريالاً وثمانية وتسعون هللة فقط كما ارفق بخطاب مدير

مؤسسة النقد قرصاً ممغنطاً فجرى تشغيله على الحاسب الآلى فوجدته يحتوي على ملف يعمل على برنامج الاكسل ويحتوي على جدول بقائمة الايداعات والسحوبات والتحويلات من وإلى حساب المدعي لدى مصرف ..... ويوجد حركة كبيرة في الحسابات ولا يظهر تاريخ العمليات التي تمت وغالب العمليات غير ملفته وليست ذات مبالغ كبيرة ويوجد ايداعات وتحويلات إلى حساب المدعي بمبالغ ما بين الثمانية الاف وواحد وثلاثين الف ريال وهي ليست كثيرة ويوجد تحويلات من الحساب وإلى حسابات أخرى وهي قليلة جداً والمبالغ فيها بين ستة عشر الف ريال وعشرين الف ريال فجرى سؤال المدعي عن التحويلات التي اجراها من حسابه فأجاب لقد صرفت هذه المبالغ للشركة التي اقمته بيني وبين المدعي عليه ولكنها خسرت هذه الشركة ثم جرى مني الاطلاع على مذكرة الإيقاف الصادرة بحق المدعي انفاذاً للصك الصادر عليه بإلزامه بدفع المبلغ المحكوم به عليه والصادرة من شرطة العاصمة المقدسة رقم ..... في ٢٩/٢/١٤٣١ هـ وما زال المدعي من ذلك الوقت سجيناً لعدم سداده لهذا المبلغ فطلبت منه البينة على دعواه أحضر للشهادة وادائها ..... بنجلاديش الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من جوازات جدة برقم ..... وهو من مواليد عام ١٩٤١ وافاد الشاهد بأنه يسكن في حي ..... وعلاقته بالمدعي هو أنه جاره في الحي الذي يسكنون فيه وأما المدعى عليه فليس بينهما علاقة كما أحضر باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... مولود بتاريخ ١٩٤٧/٧/١م وافاد بانه يسكن في حي ..... ووجهة اتصاله بالمدعي هو أن زوجته وزوجة المدعي أخوات إلا أن زوجة



المدعى قد توفيت وأما المدعى عليه فلا علاقة بينهما كما أحضر للشهادة ..... باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... وهو مولود بتاريخ ١٤٠٧/٧/١ هـ وأفاد الشاهد بأنه يسكن في حي ..... وعلاقته بالمدعى بأنه جار له في نفس الحي وأما المدعى عليه فليس بينهما علاقة وبسؤال الشهود عن ما لديهم شهد كل واحد منهما منفرداً قائلين نشهد بأننا نعرف المدعى الحاضر معرفة تامة من فترة طويلة وهو الآن رجل فقير ومعسر وليس لديه أي مال ثابت أو منقول يستطيع سداد ما بذمته أو بعضاً مما بذمته وأن البيت الذي ذكره المدعى عليه ويقع في المسفلة ليس ملكاً للمدعى هذا ما لدينا وبه نشهد فطلبت من المدعى معدلين لبيئته فطلب المهلة لذلك وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٢/١١ هـ افتتحت الجلسة في موعدها الساعة الحادية عشر والنصف وفيها حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه وبطلب معدلين من المدعى لبيئته أحضر كلاً من ..... باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... وباكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... وشهدا بعدالة وثقة وأمانة البينة التي أحضرها المدعى وهم ..... و ..... و ..... ثم جرى سؤال المدعى هل يستعد ببذل اليمين على ما جاء في دعواه من الإعسار وتلف المال فأجاب نعم وبطلبها منه حلف قائلاً واللهم العظيم إنني معسر وليس لدي أي مال يزيد عن حاجتي وحاجة من أعول وأن ما كان من مال عندي سابقاً فقد تلف ولم أخف أي مال ظاهر أو باطن ثابت أو منقول واللهم على ما أقول شهيد.

فبناء على ما سبق من دعوى المدعى وإجابة المدعى عليه ولعدم البينة لدى المدعى عليه على ما دفع به وبناء على اطلاعي على

الصك الصادر بحق المدعي المشار إليه في الدعوى والاطلاع على سبب الاستحقاق وبناء اطلاعي على مذكرة التوقيف الصادرة بحق المدعى عليه وحيث تم إجراء البحث والتحري عن أموال المدعي ولم يتم العثور على شيء وبناء على خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي وبناء على ما شهدت به البينة المعدلة شرعاً ولقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لغرماء الذي كثر دينه: (خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك) ولما قرره أهل العلم من أن من لم يقدر على وفاء دينه لعسر لم يطالب به وحرّم حبسه. قال ابن قدامة في الشرح الكبير: (ومتى ثبت إعساره عند الحاكم، لم يجز مطالبته ولا ملازمته)، وقال البهوتي في الروض المربع: (ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرّم حبسه وملازمته)، ولما قرره أهل العلم أيضاً: بأن من كان عليه دين وادعى الإعسار وكان دينه على عوض كالبيع والقرض حُبس إلا أن يقيم بينة على نفاذ ماله وإعساره. ولما قرره بعض أهل العلم من طلب اليمين من مدعي الإعسار ولو أحضر بينة تشهد له بإعسار أو تلف مال وهو القول الثاني للشافعي واختيار الموفق ابن قدامة وبناء على المادة الواحدة والثلاثين بعد المائتين ولأحتها التنفيذية وحيث بقي المدعي موقوفاً مدة تزيد على الثلاث سنوات وهي مدة كافية جداً في استظهار حالة لذلك كله أمرت بتسليم المبلغ المودع في حساب المدعي وقدره تسعة آلاف ريال وسبعمائة وواحد وخمسون ريالاً وثمانية وتسعون هللة للمدعى عليه وذلك انفاذاً للصك الصادر بحق المدعي وثبت لدي إعسار المدعي ..... في بقية المبلغ المستحق بذمته للمدعى عليه

وألزمت دأئته إنظاره إلى ميسرة وبذلك حكمت وتم إعلان الحكم بتاريخ ١١/٢/١٤٣٤هـ وقررت اعتبار الحكم حضورياً في حق المدعى عليه بناء على المادة ١/٥٥ ونظراً لتعذر تسليم المدعى عليه نسخة من إعلام الحكم لكونه يقيم في المملكة المتحدة ويتعذر تسليم المدعى عليه نسخة من إعلام الحكم وبناء على المادة ٥/١٧٦ من نظام المرافعات فقد قررت بعث الحكم لمحكمة الاستئناف وتم إقفال الجلسة الساعة الثانية عشر وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١١/٢/١٤٣٤هـ.

وفي يوم السبت الموافق ٢٥/٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها الصك وقد ظهر عليه بالموافقة ونصه تظهيرات الدائرة الحقوقية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤٣٧٧٥٠ وتاريخ ١٦/٢/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ واصدرنا القرار رقم ٢٤١٩١٥٨٧ وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٤هـ المتضمن الموافقة على الحكم قاضي استئناف ..... قاضي استئناف ..... رئيس الدائرة ..... تواقعهم واختامهم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٥/٥/١٤٣٤هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فقد جرى اطلعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٣٤٣٧٧٥٠ وتاريخ ١٦/٢/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى ..... باكستاني

الجنسية ضد ..... بريطاني الجنسية والمحكوم فيه بما دون باطنه  
وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرررت الموافقة على الحكم . وصلّى  
اللّهُ على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٤٩٤٠٠ تاريخه: ١٤٣٤/٢/٢٧ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٩٥٣٩٦  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤١٧٥٨٦٤ تاريخه: ١٤٣٤/٤/١ هـ

## المَوْضُوعَات

إعسار- سبق الحكم على المدعى بالسجن ودفع مبلغ مالي بسبب الاشتراك في جريمة نصب واحتيال- مطالبة بإثبات الإعسار- قاعدة رد دعوى الإعسار إذا كان المبلغ المحكوم به بسبب جريمة- الحكم برد دعوى المدعى والاستمرار في سجنه حتى ينهي الحق الخاص .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

خطاب المقام السامي رقم ٤/ص/٢١٧٩٥ في ١٧/٩/١٤٠٢ هـ المتضمن الموافقة واعتماد ما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٣٥/٥/٣٦ وتاريخ ٧/٨/١٤٠٢ هـ المتضمن قواعد عامة لإثبات الإعسار- وبناء على الفقرة الثانية ونصها : (من كانت عليه أموال خاصة بسبب جرائم تعمد ارتكابها من سرقات ونحوها ثم أدعى العسر عند القبض عليه ليتخلص من تبعات هذه الأموال وكان إثبات عسره يتيح له الإجراء أو يمكنه من الهرب إن كان أجنبياً وكان حبسه أقرب إلى حصول المصلحة ودفع المفسدة فإنه يتعين اتخاذ ما يحقق المصالح المرجوة ويدفع المفسد ...).

## مُلخَصُ القَضِيَّة

ادعى مقيم (مدين) في مواجهة المدعى عليه الغائب (الدائن) أنه حكم عليه بالسجن ودفع مبلغ ثلاثمائة ألف ريال للمدعى عليه

الدائن، قرر المدعي أنه لا يستطيع دفع هذا المبلغ وطلب إثبات إعساره في مواجهة دائته، جرى رجوع القاضي إلى القرار الصادر بحق مدعي الإعسار والمصدق من محكمة الاستئناف المتضمن إدانة مدعى الإعسار بالاشتراك في جريمة نصب واحتيال على الدائن واستلامه منه لمبلغ ثلاثمائة ألف ريال، وقد صدر الحكم في الحق العام بإدانة مدعي الإعسار بالاشتراك في جريمة نصب واحتيال وتعزيزه بالسجن والجلد، وإلزامه في الحق الخاص بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف ريال، بناء على أن المبلغ المحكوم به نتيجة عملية نصب واحتيال و بناء على الفقرة الثانية من قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٣٥/٥/٣٦ وتاريخ ١٤٠٢/٨/٧ هـ صدر الحكم ببرد دعوى المدعي بالمطالبة بإثبات إعساره والحكم باستمرار سجنه حتى ينهي الحق الخاص، اعترض مدعي الإعسار على الحكم، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نصُّ الحُكْمِ ، إعلام الحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/ المساعد برقم ٣٤٩٥٣٩٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٩٢١٤٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٦ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٢/٢٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٩ وبناء على المعاملة المحالة لنا من مدير شرطة محافظة جدة رقم ١٨٦/٢٠/٤١/١ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥ هـ حضر المدعي... مصري الجنسية بموجب الإقامة رقم... ولم يحضر

المدعى عليه... وبسؤاله عن دعواه أجاب بأن فضيلتكم حكم بسجني عشرة أشهر من تاريخ ٢٦/٠١/٤٣٣هـ ودفع مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ريال للمدعى عليه... وأنا لا أستطيع دفع هذا المبلغ اطلب إثبات إعساري وعجزى عن سداد هذا المبلغ هذه دعواي وعليه وبعد الاطلاع على القرار الصادر من رقم ٣٣٣٢٦٧٢ وتاريخ ٠٨/٠٧/٤٣٣هـ والمصدق من محكمة الاستئناف والمتضمن إدانة المدعى... بالاشتراك في جريمة نصب واحتيال على المدعى الخاص واستلامه منه مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ريال والحكم بسجنه في الحق العام عشرة أشهر تحسب منها مدة التوقيف وجلده ثلاثمائة جلدة وفي الحق الخاص بدفع مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ريال للمدعى عليه في هذه الدعوى... وبناء على خطاب المقام السامي رقم ٤/ص/٢١٧٩٥ في ١٧/٠٩/٤٠٢هـ والمتضمن الموافقة واعتماد ما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣٦/٥/١٣٥ في ٠٧/٠٨/٤٠٢هـ والمتضمن قواعد عامة لإثبات الإعسار وبناء على الفقرة الثانية منه ونصها (من كانت عليه أموال خاصة بسبب جرائم تعمد ارتكابها من سرقات ونحوها ثم ادعى العسر عند القبض عليه ليتخلص من تبعات هذه الأموال وكان إثبات عسره يتيح له الإجراء أو يمكنه من الهرب أن كان أجنبيا وكان حبسه أقرب إلى حصول المصلحة ودفع المفسدة فإنه يتعين اتخاذ ما يحقق المصالح المرجوة ويدفع المفسد عن هذه البلاد ويعين على استمرار الأمن فيها ويردع المجرمين عن الإجرام ويزجر من في نفسه مرض) ولكون المبلغ المحكوم على المدعى كان بسبب جريمة نصب واحتيال لذا فقد حكمت برد دعوى المدعى بالمطالبة بإثبات إعساره وقررت الاستمرار في سجنه حتى

ينهى الحق الخاص وبعرض الحكم عليه قرر عدم القناعة وطلب رفع  
المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فعليه قررت رفع  
المعاملة لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا  
محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٦/٠٢/١٤٣٤هـ  
الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :.. فقد جرى منّا  
نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثالثة في محكمة الاستئناف  
بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على هذا الحكم الصادر من  
فضيلة الشيخ...القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة المسجل  
بعدد ٣٤٤٩٤٠٠ وتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى... (مصري  
الجنسية) ضد ... في مطالبته بإعساره المحكوم فيه بما دون باطنه.  
وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم  
برد دعوى مدعي الاعسار وبالله تعالى التوفيق . وصلى الله على  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣٥٠٩٥٥ تاريخه: ٢١/٧/١٤٣٣هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٤٧٦٤٧٨  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤١٠٧٧٥ تاريخه: ١٣/١١/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إعسار- تغريم المدعي لصالح بيت المال والجمارك- مطالبة المدعي بإثبات الإعسار- اشتراط صدور إذن من المقام السامي لسماع دعوى الإعسار في دين الدولة- مصادقة المدعى عليها على الدعوى سوى الإعسار- التحري وثبوت الإعسار- شهادة الشهود العدول بإعسار المدعي- الحكم بإثبات الإعسار .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

١. قوله تعالى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ}.
٢. المادة ٨/٢٣١ من نظام المرافعات الشرعية .
٣. الأمر السامي الكريم رقم ٤٧٨٥/م وتاريخ ١١/٦/١٤٣١هـ المتضمن الموافقة على نظر دعوى الإعسار.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي ضد مندوب وزارة المالية ومندوب مصلحة الجمارك بأنه صدر عليه قرار وزاري يتضمن الحكم بتغريمه مبلغ مائة ألف ريال لصالح بيت مال المسلمين كما صدر حكم من الجمارك بموجب قرار اللجنة الجمركية بإلزامه بدفع غرامة قدرها مليونان وأربعمائة واحد عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً لصالح الجمارك وذلك لاتهامه في قضية أسلحة وقرر المدعي أنه معسر لا يملك ما

يسدد به الغرامات، أجاز مندوبي الجمارك والمالية بالمصادقة على الدعوى وعدم علمهما بإعسار المدعي وأنهما لا يعلمان ما لأ للمدعي وأضاف مندوب المالية أنه يشترط أن لا يترتب على إثبات إعساره إعفاؤه من الغرامة وإن تبقى في ذمته وعدم الحكم على بيت مال المسلمين، بدفع الغرامة لأن الغرامة مستحقة لبيت مال المسلمين، اطلع ناظر القضية على الأمر السامي الكريم بالإذن بسماع دعوى الإعسار، تم البحث والتحري عن أموال مدعي الإعسار من الجهات ذات العلاقة ولم يوجد له مال يمكن السداد منه، أحضر المدعي ثلاثة شهود وتم تعديلهم شرعاً شهدوا بصحة الدعوى، للأسباب المرصودة في نص الحكم ولقوله تعالى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} صدر الحكم بإثبات إعسار المدعي، تم الرفع لمحكمة الاستئناف، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدي أنا..... القاضي بالمحكمة العامة بنجران بناء على المعاملة الواردة لهذه المحكمة بخطاب سعادة مدير إدارة سجون منطقة نجران رقم ١١/٦٨٢٩/٣١/١٠ وتاريخ ١٠/٠٧/١٤٣٢هـ المتعلقة بدعوى الإعسار إثر الغرامات المترتبة عليه والمحالة لي برقم ٣٣٤٧٦٤٧٨ في وتاريخ ٢٠/٠٧/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٣٦٣٣٩٠ وتاريخ ٢٠/٠٧/١٤٣٣هـ ففي يوم الأحد تاريخ ٢٠/٧/١٤٣٣هـ حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وادعى قائلاً سبق وأن اتهمت في قضية أسلحة وصدور علي حكم بالقرار الوزاري

رقم ..... في ١٢/١٢/١٤٣٠هـ ومما تضمنه الحكم تعريفي بمبلغ مائة ألف ريال لصالح بيت مال المسلمين كما صدر علي حكم من الجمارك بموجب قرار اللجنة الجمركية ب..... رقم ..... لعام ١٤٢٥هـ متضمناً إلزامي بدفع غرامة قدرها مليونان وأربعمائة وأحد عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً لصالح الجمارك وأنا معسر لا أملك ما أسدد به هذه الغرامات لذا أطلب إثبات إعساري في هذه الغرامات هكذا ادعى ويعرض دعوى المدعي على مندوب الجمارك ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... المكلف بهذه القضية بموجب خطاب سعادة مدير عام جمرک بال..... رقم ..... في ١٩/٠٧/١٤٣٣هـ ومندوب وزارة المالية ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... المكلف في هذه القضية بموجب خطاب سعادة مدير عام فرع وزارة المالية بمنطقة نجران رقم ..... في ٢٠/٠٧/١٤٣٣هـ أجاب أولاً مندوب الجمارك قائلاً صحيح ما ذكره مدعي الإعسار من أنه تم الحكم عليه من قبل الجمارك بالغرامة المذكورة في دعواه بموجب قرار اللجنة الجمركية ب..... رقم ..... لعام ١٤٢٥هـ ولا أعلم له أملاكاً ظاهرة هكذا قرر وأجاب ثانياً مندوب وزارة المالية قائلاً صحيح ما ذكره مدعي الإعسار من أنه تم الحكم عليه بالقرار الوزاري المشار إليه بالغرامة المذكورة التي يكون استيفائها يكون لصالح بيت المال (خزينة الدولة) فصحيح ولا أعلم له أملاكاً ووزارة المالية تشترط أن لا يترتب على إثبات إعساره إعفاؤه من الغرامة بل تظل في ذمته حين إسقاطها بإجراء نظامي وفقاً لنظام إيرادات الدولة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٩ وتاريخ ١٧/١١/١٤٣١هـ

كما أطلب عدم الحكم على بيت المال بدفع الغرامة لأن الغرامة مستحقة أصلاً لصالح بيت المال هكذا أجاب وقد جرى الاطلاع على الإذن بسماع دعوى الإعسار بالأمر السامي الكريم رقم..... وتاريخ ١١/٠٦/١٤٣١هـ المتضمن الموافقة على نظر دعوى الإعسار كما سبقت الكتابة للجهات المعنية للإفادة بما لديهم عن أموال وممتلكات المذكور فورد خطاب مدير كهرباء منطقة نجران رقم..... في ٠٧/٠١/١٤٣١هـ المتضمن أنه لا يوجد لدى المذكور اشتراكات كما ورد خطاب أمين منطقة نجران رقم..... في ٠٦/٠١/١٤٣٢هـ المتضمن أنه لم يسبق للمذكور المنح بمدينة نجران أرض سكنية كما اتضح وجود رخصة مكتب مقاولات عامة باسمه حالتها ملغاة كما ورد خطاب الأمين العام بالغرفة التجارية الصناعية بنجران رقم..... في ٠١/٠١/١٤٣١هـ المتضمن أنه ليس للمذكور أي نشاط تجاري أو اشتراك مسجل لديهم كما ورد خطاب مدير عام الإدارة العامة لشؤون الزراعة بمنطقة نجران رقم..... في ١٦/٠١/١٤٣٢هـ المتضمن عدم استفادة المذكور أرض زراعية بمنطقة نجران كما ورد خطاب مدير إدارة مرور منطقة نجران رقم..... في ٠٢/٠١/١٤٣٢هـ وشفعه صحيفة السيارات المتضمنة أن المذكور لا يمتلك أي سيارة كما ورد خطاب مدير مؤسسة النقد العربي السعودي بأبها رقم..... في ١٤/٠٦/١٤٣٣هـ والمتضمن أن المدعي الإعسار حساب جاري بمصرف..... ورصيده صفر وعضوية حوالات بمصرف..... وعضوية حوالات بينك البلاد أ. هـ وبطلب البينة من المدعي أحضر للشهادة وأدائها كلاً من..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم.....، و..... سعودي

الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... و ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... فشهد كل واحد منهم بمضرده قائلاً إنني أعرف المدعي وأشهد لله تعالى أنه معسر وليس لديه عمل ولا يملك ما يسدد به الغرامات المترتبة عليه هكذا شهدوا وجرى تعديلهم من قبل ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... و ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... فبناء على ما تقدم ولصدور الإذن بسماع دعوى إعسار المدعي ولما جاء في شهادة الشهود المعدلين التعديل الشرعي ولما جاء في إجابات الجهات المعنية ولقوله تعالى ((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)) وبناء على المادة ٨/٢٣١ من نظام المرافعات الشرعية فقد ثبت لدي إعسار المدعي وأمرت بتنظيم ذلك في صك شرعي يرفق بالمعاملة وترفع لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/٧/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ٣٠/١١/١٤٣٣هـ وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٣٢١١٧٠٥٦ وتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٣هـ وبرفقها قرار الملاحظة رقم ٣٣٤٤٦٨٩٠ في ٠٨/١١/١٤٣٣هـ والمتضمن وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجراه فضيلته بناءً على قرارنا رقم (٣٣٣٨٨١٦١) وتاريخ ٢١/٠٨/١٤٣٣هـ تقرر إعادة المعاملة لفضيلة حاكمها لملاحظة أن فضيلته لم يدون قرار الدائرة المرفق والمشار إليه أعلاه بضبط القضية ثم يلحق بالصك حسب المتبع فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم والله الموفق وصلى

اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) قاضي استئناف .....  
 ختمه وتوقيعه وقاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه ورئيس الدائرة  
 ..... ختمه وتوقيعه عليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن القرار السابق  
 رقم ٣٢٣٨٨١٦١ وتاريخ ٢١/٠٨/١٤٣٣هـ المتضمن (وبدراسة الصك  
 وأوراق المعاملة تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن المعاملة  
 ليس بها صورة ضبط للدعوى ولا بد من ذلك لتدقيق الحكم فعلى  
 فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال اللازم واللّٰه الموفق) قاضي  
 استئناف ..... ختمه وتوقيعه وقاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه  
 ورئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه وعليه فقد أكمل اللازم وأمرت  
 برفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب المتبع وبالله  
 التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر  
 في ٣٠/١١/١٤٣٣هـ.

وفي جلسة أخرى يوم الأربعاء الموافق ١٨/٠٣/١٤٣٤هـ وردتنا المعاملة  
 من محكمة الاستئناف بعسير وبرفقتها القرار رقم ٣٤١٠٧٧٥  
 في ١٣/٠١/١٤٣٤هـ والمتضمن (وحيث سبق دراسة الصك وصورة  
 ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه  
 بالصك وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم (٣٣٤٤٦٨٩٠) وتاريخ  
 ٠٨/١١/١٤٣٣هـ تقرر الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير)  
 قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه وقاضي استئناف ..... ختمه  
 وتوقيعه ورئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه وللبيان جرى إثباته  
 حتى لا يخفى وبالله التوفيق، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وعلى  
 آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/٠٣/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق

القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٣٢١١٧٠٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... برقم ٣٣٣٥٠٩٥٥ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١ هـ الخاص بدعوى / في (طلب إثبات إعسار) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألقه بالصك وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم (٢٣٤٤٦٨٩٠) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨ هـ. تقرررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٢٩٦٦٥ تاريخه: ١٧/١٠/١٤٣٣هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ١١٧٥  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٨١٣٦٦ تاريخه: ٢٦/٧/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إعسار - سجن المدين استظهاراً لحاله - إفادة الدوائر والمؤسسات  
 المالية بإعسار المدين - شهادة الشهود العدول - بينة على إعسار  
 المدين - إثبات إعسار المدين وعلى الدائن انظاره إلى ميسرة .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قوله تعالى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ}.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي المقيم (المدين) في مواجهة المدعى عليه (الدائن) بأنه حكم عليه بموجب صك شرعي بدفع مبلغ مالي للمدعى عليه (الدائن)، وأنه سجن بسبب ذلك خمس سنوات تقريباً وقرر عجزه عن سداد هذا المبلغ وطلب إثبات إعساره في مواجهة الدائن، قرر المدعى عليه صحة الدين بموجب الصك المذكور كما قرر أنه لا يعلم عن فقر المدعي وأنه لا يوافق على إثبات إعساره، جرى سؤال المدعى عليه هل يعلم أموالاً للمدعي (المدين)، قرر المدعى عليه أنه لا يعلم أموالاً للمدعي، وردت إفادة مؤسسه النقد بعدم وجود أرصده أو حوالات للمدعي، أحضر المدعي ثلاثة شهود فشهدوا على صحة دعواه وأنه لا توجد للمدعى أموال ثابتة أو منقولة في السعودية أو بلده، جرى تعديل الشهود، صدر الحكم بإثبات إعسار



المدعي (المدين) وأن على المدعى عليه (الدائن) إنظاره إلى ميسرة،  
اعترض المدعى عليه على الحكم، صدق الحكم من محكمة  
الاستئناف.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... مساعد رئيس المحكمة الجزائية  
بالمدينة المنورة ففي هذا اليوم الأحد ١٥/١٠/١٤٣٣هـ الساعة  
الحادية والنصف افتتحت بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة  
رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم (١١٧٥) وتاريخ  
١٩/٠٢/١٤٣١هـ والمقيدة بالمحكمة برقم (٣١/٣٥٨٢) وتاريخ  
١٩/٠٢/١٤٣١هـ وفيها حضر ... سعودي الجنسية بالسجل المدني  
رقم (... ) وادعى في مواجهة الحاضر معه ... مصري الجنسية بموجب  
رخصة الإقامة رقم (... ) بصفته وكيلاً عن ... بالوكالة رقم (١٢٩)  
وتاريخ ٢٣/٠٢/١٤٢٩ الصادر من ... كاتب العدل المكلف في وزارة  
التجارة والصناعة بالرياض المخول له فيها حق المرافعة والمدافعة  
والمخاصمة والصلح والإقرار والتنازل واستلام المبالغ والمستندات  
والأوراق الرسمية ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة  
قائلاً في دعواه عليه سبق وأن حكم عليّ لموكل هذا الحاضر معي  
بمبلغ سبعمائة وستة وسبعين ألفاً وسبعمائة وثمانية عشر ريال  
(٧٧٦٧١٨) بموجب الصك الصادر منكم برقم ١٤/١٠ وتاريخ  
١٤/٠٢/١٤٣٠ وقد عجزت عن سداد هذا المبلغ أو شيئاً منه بسبب  
فقري وإعساري وسجنت من تاريخ ١٨/٠٦/١٤٢٨هـ بسبب هذا  
المبلغ وما زلت سجيناً حتى الآن وليس لدي ما أستطيع السداد منه

لا ثابت ولا منقول لذا أطلب إثبات إعساري في حق موكل المدعى عليه هذه دعواي، وبسؤال المدعى عليه وكالة أجاب بقوله ما ذكره المدعى من الحكم لموكلي عليه بالمبلغ الذي ذكر بموجب الصك الذي ذكر وسجنه بسبب ذلك وعدم سداده لشيء منه حتى الآن فهذا كله صحيح وأما ما ذكره من فقره وإعساره فأنا لا أعلم عن ذلك شيئاً ولا أوافق المدعى على دعوى الإعسار في حق موكلي هذه إجابتي فسألت المدعى عليه وكالة هل يعلم للمدعى مالاً ثابتاً أو منقولاً في المملكة أو في بلده أو غيره فقال لا أعلم عن ذلك شيئاً هذا وقد طلبنا الإستفسار عن أموال المدعى فوردينا إفادة مؤسسة النقد العربي رقم (٢٠٨) وتاريخ ١٩/٠١/٤٣٢ هـ المتضمنة أن للمدعى حساب في بنك ..... وحساب في بنك ..... ورصيدا صفر كما تلقت المؤسسة إجابة باقي البنوك ومفادها عدم وجود أية أرصدة أو حسابات أو حوالات لديهم أو لدى فروعهم العاملة بالمملكة تخص المذكور وبطلب البينة من المدعى قال لدي بينة فأحضر... مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) و... مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) و... مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) وباستشهادهم شهد كل واحد منهم بمفرده قائلاً إنني أعرف المدعى... معرفة تامة وهو فقير ومعسر بما عليه من دين وليس له مال لا ثابت ولا منقول لا في المملكة ولا في بلده مصر ولا في أي مكان وأشهد أنه فقير ومعسر بما عليه من دين هكذا شهد كل واحد منهم وبعرض الشهود الثلاثة وشهادتهم على المدعى عليه الوكيل قال لا أعرف الشهود ولا أقول فيهم شيئاً وبطلب بينة التعديل من المدعى لشهوده أحضر... مصري الجنسية

بموجب رخصة الإقامة رقم ( ... ) و ... مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ( ... ) و ... سوري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ( ... ) وباستشهادهم شهد كل واحد منهما قائلاً أشهد لله عز وجل بأن كل واحد من الشهود الثلاثة وهم ... و ... و ..... عدل ثقة أمانة و ديانة هكذا شهدا فبناءً على ما تقدم من سماع الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه صادق على دعوى المدعى من أنه مدان له بمبلغ سبعمائة وستة وسبعين ألفاً وسبعمائة وثمانية عشر ريالاً (٧٧٦٧١٨) بموجب الصك المشار إليه وأنه لم يسدد من هذا المبلغ شيء وأنه سجين بسبب ذلك وحيث أفادت مؤسسة النقد بعدم وجد أموال للمدعى أو أرصدة مالية أو حوالات لديهم أو لدى فروعهم العاملة في المملكة تخص المذكور ونظراً لأن المدعى عليه سجين من تاريخ ١٤٢٨/٠٦/١٨ هـ بسبب المبلغ المشار إليه ونظراً إلى أن المدعى عليه أثبت إعساره بشهوده الثلاثة المعدلين طبق القاعدة الشرعية ولجموع ما تقدم فقد ثبت لدي إعسار المدعى عليه ... بما عليه من دين وعلى دائنة إنظاره إلى ميسرة لقوله تعالى (( وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة )) هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبإعلان الحكم على المدعى عليه الوكيل قرر عدم قناعته بالحكم وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الواحدة ظهراً وعلى ما تقدم حصل التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه حرر في ١٥/١٠/١٤٣٣ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :- فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من

فضيلة رئيس المحكمة الجزائرية بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٣٦٢٤٣١  
وتاريخ ١٤٣٤/٧/٨ هـ المرفق بها الصك الشرعي رقم ٣٣٤٢٩٦٦٥  
وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٣ هـ الصادر من فضيلة الشيخ / ... القاضي في  
المحكمة الجزائرية بالمدينة المنورة ، المتضمن دعوى... وكالة ضد /  
... مصري الجنسية المتهم بقضية حقوقية المحكوم فيه بما دون  
باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية قررنا  
الموافقة على الحكم، واللّه الموفق ، وصلى اللّٰه على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٧٩٧٣١ تاريخه: ١٢/٢٧/١٤٣٣هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٣٦١١٠٨٠  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢١٠٦٩ تاريخه: ١/٢٤/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إعسار - طلب إثبات إعسار في دفع دية - بحث وتحري عن أموال  
 مدعي الإعسار - إحضار ثلاثة شهود على إثبات دعوى الإعسار -  
 حكم على المدعى عليه بإنظار مدعي الإعسار إلى حين ميسرة -  
 الحكم بثبوت إعسار مقيم غير مواطن في دية قتل الخطأ .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قوله تعالى { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا  
 خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي ضد المدعى عليهما أصالة ووكالة ومضمون الدعوى  
 أن المدعي تسبب في وفاة مورث المدعى عليهم أصالة وقدر نسبة  
 الخطأ ٧٥٪ وصدر عليه حكم يتضمن تسليم الورثة المدعى عليهم  
 مبلغاً وقدره مائة وخمسة وعشرون ألف ريال وأنه لا يستطيع سداد  
 المبلغ المحكوم به وطلب إثبات إعساره والحكم على الورثة بإنظاره  
 إلى حين ميسرة، أجاب المدعى عليهما بالمصادقة على الدعوى سوى  
 إعسار المدعي فلا علم لهما به، جرى التحري عن أموال مدعي  
 الإعسار فلم يظهر وجود أموال يمكن السداد منها، تم إحضار  
 ثلاثة شهود تم تعديلم شهدوا على صحة الدعوى، للأسباب

المرسودة في نص الحكم ولقوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } صدر الحكم بثبوت الإعسار وأنظار المدعي إلى حين ميسرة، قرر المدعى عليهما عدم القناعة، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف بالقصيم.

## نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٦١١٠٨٠ وتاريخ ٣٣/١٠/١٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٦٢٠٤٧١ وتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٣٣ هـ حضر ..... باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم وادعى على الحاضرين معه الأول ..... مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... بصفته وكيلاً عن .... أصالة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها بموجب التوكيل الخاص الصادر من جمهورية مصر العربية وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق مكتب التوثيق النموذجي بالوراق بمحضر التصديق رقم ..... لسنة ٢٠١٢م والمصدقة من الجهات المختصة في مصر والمملكة وبصفته وكيلاً عن .... بموجب التوكيل الخاص الصادر من جمهورية مصر العربية وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق مكتب التوثيق النموذجي بالوراق بمحضر التصديق رقم ..... لسنة ٢٠١٢م والمصدقة من الجهات المختصة في مصر والمملكة وبصفته وكيلاً عن ..... بموجب التوكيل الخاص الصادر من جمهورية مصر العربية وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق مكتب التوثيق النموذجي بالوراق

بمحضر التصديق رقم ..... لسنة ٢٠١٢م والمصدقة من الجهات المختصة في مصر والمملكة وبصفته وكيلًا عن ..... بموجب التوكيل الخاص الصادر من جمهورية مصر العربية وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق مكتب التوثيق النموذجي بالوراق بمحضر التصديق رقم ..... لسنة ٢٠١٢م والمصدقة من الجهات المختصة في مصر والمملكة وبصفته وكيلًا عن ..... بموجب التوكيل الخاص الصادر من جمهورية مصر العربية وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق مكتب التوثيق النموذجي بالوراق بمحضر التصديق رقم ٣..... لسنة ٢٠١٢م والمصدقة من الجهات المختصة في مصر والمملكة والثاني ..... مصري بالإقامة رقم ..... أصالة عن نفسه وبصفته وكيلًا عن كل من أولاد ..... بموجب التوكيل الخاص الصادر من جمهورية مصر العربية وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق مكتب التوثيق النموذجي بالوراق بمحضر التصديق رقم..... لسنة ٢٠١١ ب لسنة ٢٠١٢م والمصدقة من الجهات المختصة في مصر والمملكة وموكلو المدعي والمدعي أصالة وموكلوه هم ورثة بموجب الإعلام الشرعي رقم ..... لسنة ٢٠١١م الصادر من جمهورية مصر العربية محكمة الوراق لشؤون الأسرة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٩م مصدق من الجهات المختصة في مصر والمملكة والمتضمن وفاة وانحصار إرثه في زوجته وبناته وإخوانه الأشقاء حرر المدعي دعواه قائلًا بلغة عربية مفهومة صدر الصك رقم ٣٣٣٦٣٣٤٤ في ٢٠١١/٧/٣٠هـ من محكمة عينية المتضمن حكمكم علي بأن أدفع مبلغا قدره مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال لورثة المتوفى الذي توفى في ٢٠١١/١٢/٩هـ في حادث مروري

أدنت فيه بنسبة خمسة وسبعين بالمائة من الخطأ وقد اكتسب الحكم القطعية وأنا سجين منذ وقوع الحادث في ١٢/٩/١٤٣٢هـ وليس لدي مال ثابت ولا منقول أسدد به شيئاً من المبلغ المحكوم به أطلب إثبات إعساري والحكم على الورثة المذكورين بإنظاري إلى ميسرة هذه دعاوي وبسؤال المدعى عليهما أصالة ووكالة عن دعوى المدعى أجاب كل واحد منهما بقوله كل ما ذكره المدعى في دعواه صحيح إلا الإعسار فإننا لا نعلم عنه هكذا أجاب كل واحد منهما وفي جلسة أخرى حضر مدعي الإعسار كما حضر المدعى عليه وكالة ولم يحضر المدعى عليه الآخر وقد كنا خاطبنا مؤسسة النقد العربي للتأكد من أرصدة مدعي الإعسار بموجب خطابنا رقم ٣٣١٨٤٨٢٣٠ في ٢١/١٠/١٤٣٣هـ ولم يردنا إفادة حتى الآن وفي جلسة أخرى حضر مدعي الإعسار كما حضر المدعى عليه وكالة والمدعى عليه أصالة ووكالة وقد وردنا خطاب مؤسسة النقد رقم ..... في ٩/١٢/١٤٣٣هـ المتضمن عدم وجود أية أرصدة أو حسابات لدى البنوك العاملة بالمملكة تخص مدعي الإعسار انتهى وقد طلبت من المدعى البينة على إعساره فأحضر كلا من ..... باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... وعمره ٥٥ سنة و ..... باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... وعمره ٢٤ سنة و ..... باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... وعمره ٥٢ سنة وشهد كل واحد منهما بلغة عربية مفهومة قائلاً إنني من أهل المعرفة الخاصة بمدعي الإعسار ..... وأشهد بأنه معسر لا مال لديه ثابت أو منقول ولا يستطيع دفع المبلغ المحكوم به وله في السجن أكثر من سنة وهو



عاجز وفقير ولا يستطيع السداد هكذا شهد كل واحد منهم بلغة عربية مفهومة واضحة وبعرض شهادتهم على المدعى عليهما أصالة ووكالة قالوا إننا لا نعرف الشهود ولا نطعن فيهم ولا نعلم عما جاء في شهادتهم هكذا قرر كل واحد منهما وجرى تعديل الشهود من قبل ..... باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... و..... باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... وشهد المعدلان بقول كل واحد منهما بلغة عربية مفهومة أشهد بأن جميع الشهود المذكورين ثقات وعدول هكذا شهد كل واحد منهما فطلبت من مدعي الإعسار اليمين على إعساره استظهارا فحلف قائلاً واللّه العظيم إنني معسر وعاجز وفقير وليس عندي مال ولا أستطيع دفع المبلغ المذكور المحكوم به علي هكذا حلف مدعي الإعسار وقد اطلعت على صك الحكم فوجدته كما ذكر المدعي فبناءً على ما تقدم من دعوى مدعي الإعسار ولمصادقة المدعى عليهما على الدعوى سوى الإعسار فقد قررا عدم علمهما عنه ولما جاء في إفادة مؤسسة النقد من عدم وجود أرصدة لمدعي الإعسار ولأن مدعي الإعسار مضى له أكثر من سنة في السجن مما يدل على عجزه عن السداد خاصة أنه من العمالة الوافدة التي قدمت للبحث عن الرزق والتي يغلب عليها الفقر ولما حضره المدعي من البينة المعدلة التي شهدت بإعساره ولأنه أدى اليمين استظهارا على إعساره ولقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ولما تقدم كله فقد ثبت لدي إعسار مدعي الإعسار عن دفع المبلغ المذكور المحكوم عليه بدفعه للورثة المذكورين وحكمت على الورثة المذكورين بإنظاره إلى ميسرة وبعرض الحكم على المدعى

عليهما أصالة ووكالة قررا عدم القناعة به وطلبا رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٧/١٢/١٤٣٣ هـ. الحمد لله وحده وبعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم ٣٣١٦٢٠٤٧١ وتاريخ ٧ / ١ / ١٤٣٤ هـ؛ والمقيدة لدينا برقم ٣٤٩١٢٦٩ وتاريخ ١٢/١/١٤٣٤ هـ؛ المرفق بها الصك رقم ٣٣٤٧٩٧٣١ وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣٣ هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ / ..... القاضي بالمحكمة ..... ؛ الخاص بدعوى ..... (باكستاني الجنسية) الإعسار بمواجهة غريميه وهما كل من / ١- ..... (مصري الجنسية) ٢- ..... (مصري الجنسية) وقد تضمن القرار حكم فضيلته بثبوت إعسار المدعي على النحو المفصل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته بأن يفهم المطالبين بالدية أن لهم مطالبة المتسبب في وفاة مورثهم في بلده ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٦٥٤٢٢ تاريخه: ١٧/٣/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٣٥٠١٨٠٨  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤٢٤٠٩٨٧ تاريخه: ١٤/٦/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إعسار- مطالبة المدعى بإثبات الإعسار- وجود غرماء للمدعى تم إدخالهم في الدعوى- مصادقة المدعى عليهم على الدعوى سوى الإعسار- التحري وثبوت الإعسار- شهادة الشهود العدول بإعسار المدعى- الحكم بثبوت إعسار المدعى وإلزام المدعى عليهم بإنظاره لحين ميسرة .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى وكالة بأن في ذمة موكله للمدعى عليهم مبالغ مالية بموجب أحكام صدرت بحق موكله مبينة تفصيلاً في نص القضية وأنه لا يستطيع سداد هذه الأموال كونه معسراً كما أن له غرماء كثر غير المدعى عليه وطلب إثبات إعسار موكله، أجاب المدعى عليهم بعدم علمهم عن إعسار المدعى كما أجاب أحدهم بعدم المصادقة على إعساره، تم البحث والتحري عن أموال المدعى فلم يظهر مال يمكن السداد منه، أحضر المدعى وكالة ثلاثة شهود تم تعديلهم شرعاً شهدوا على صحة الدعوى، للأسباب المرصودة في

نص الحكم ولقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} صدر الحكم بثبوت إعسار المدعي وإنظاره إلى حين ميسره، قرر المدعى عليهم القناعة ما عدا واحد فقرر عدم القناعة، صدر قرار محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالموافقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الاحساء وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الاحساء برقم ٣٣٥٠١٨٠٨ وتاريخ ٢٣/٠٨/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٥٤٥٢٠ وتاريخ ٢٣/٠٨/١٤٣٣هـ حضر المدعي ..... السعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وكيلاً عن ..... السعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم ..... وتاريخ ١٣/٠٢/١٤٣٠هـ جلد رقم ٢٧٧٣ والتي تخوله في المخاصمة والمدافعة والمطالبة وادعى على الحاضر معه ..... السعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلاً في تحرير دعواه إن بذمة موكلي للمدعى عليه مبلغ قدره مائة وواحد وسبعون ألفاً وخمسمائة ريال هي المتبقي من المبلغ الثابت في ذمة موكلي من الصك الصادر منكم برقم ١٢/١٠٣ وتاريخ ٠٨/٠٦/١٤٣٣هـ وقد عجز موكلي من سداد المبلغ المتبقي لكونه معسر لا يملك من حطام الدنيا شيئاً لا قليل ولا كثير أطلب إثبات إعسار موكلي وإعطائه صكاً يحتمي

به من غريمه هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً إن ما ذكره المدعى وكالة من أن لي بذمة موكله المبلغ المذكور صحيح وما ذكره المدعى وكالة من أن موكله معسر لا مال له فلا علم لي بذلك ولا مانع لديّ من إثبات إعسار المدعى أصالة هذه إجابتي ثم جرى سؤال المدعى وكالة هل لدى موكلك غرماء غير المدعى عليه فقال نعم وأطلب رفع الجلسة لجرد الغرماء وإفادتكم بأسماء الغرماء ومبالغهم وبناء على ذلك سيجري رفع الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وجرى سؤال المدعى وكالة هل لدى موكلك غرماء غير المدعى عليه فقال نعم ففي ذمة موكلي مبالغ أخرى لغرماء آخرين غير المدعى عليه وتفصيلها كما يلي ١- مبلغ قدره «مائة وسبعة وتسعون ألف ريال ثابتة في ذمة موكلي وذلك بموجب قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالأحساء برقم ..... وتاريخ الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالأحساء برقم ..... وتاريخ ٢٣/٠٨/٠٥ هـ ٢- مبلغ قدره مائة ألف ريال ثابتة في ذمة موكلي وذلك بموجب قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالأحساء برقم ..... وتاريخ ٢٣/٠٨/٠٥ هـ ٣- مبلغ قدره سبعة وثلاثون ألف ريال ثابتة في ذمة موكلي وذلك بموجب قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالأحساء برقم ..... وتاريخ الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالأحساء برقم ..... وتاريخ ٢٣/٠٧/١٣ هـ ٤- مبلغ قدره سبعة عشر ألفاً وخمسمائة ريال ثابتة في ذمة موكلي وذلك بموجب الصك الصادر من المحكمة الجزئية بمحافظة الأحساء برقم ٣٣٤٠٩٤١٤ وتاريخ ٢٣/٠٩/١٢ هـ وبناء على ذلك سيجري رفع الجلسة لإبلاغ باقي الغرماء بالحضور ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر مدعى الإعسار السعودي

الجنسية بموجب السجل المدني رقم وحضر لحضوره المدعى عليهم  
.....المذكور هويته في الجلسة الماضية كما حضر ..... السعودي  
الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... و ..... السعودي الجنسية  
بموجب السجل المدني رقم ..... و ..... السعودي الجنسية بموجب  
السجل المدني رقم ..... ولم يحضر المدخل في الدعوى وقد تمت  
الكتابة لقسم المحضرين بالمحكمة من أجل إبلاغه بموعد هذه  
الجلسة بموجب كتابي رقم ٣٣٢٠٩٨٠٨١ وتاريخ ٢٣/١١/٤٣٣هـ  
وبعرض الدعوى على أجاب قائلًا إن ما ذكره المدعي في أن بذمته  
لي مبلغ قدره مائة وسبعة وتسعون ألف ريال صحيح وما ذكره من  
أنه معسر لا مال له فغير صحيح فالمدعي ليس معسر وهو مليء  
ولكنه يخفي أمواله وقد ذكر لي مرات عدة أنه لا يضع أمواله في  
البنك بل يخفيها في منزله لذا أرفض إثبات إعسار المدعي وأطلب  
إلزامه بدفع المبلغ الذي بذمته لي هذه إجابتي وبعرض الدعوى  
على أجابا إن ما ذكره المدعي من أن بذمته لنا المبلغين المذكورين  
في الدعوى صحيح وما ذكره من أنه معسر لا مال له فلا علم  
لنا بذلك والذي يظهر لنا أنه لا مال عنده هذه إجابتنا وبسؤال  
المدعي عن ذلك قال لا صحة لما ذكره المدعى عليه وإن كان يعلم  
لي مالاً فيلزمه بيانه كما أنه إن كان لديه بينة على أنني مليء  
فليحضرها وبسؤال المدعى عليه عن ذلك قال إنني لا أعرف مالاً  
ثابتاً أو منقولاً للمدعي حتى أقوم بدلالة القضاء عليه كما أنه  
لا بينة لي على أنه مليء هكذا قرر فجرى الاطلاع على نتائج  
البحث والتحري عن أموال مدعي الإعسار المرفقة بالمعاملة من  
رئيس مجلس هيئة سوق المالية الرئيس التنفيذي برقم.....وتاريخ

١٣/٠٧/٤٣٣هـ ونصها «تبين عدم وجود أي بيانات استثمارية للمذكور كما بتاريخ ٢٩/٠٦/٤٣٣هـ «ومن مدير مرور محافظة الأحساء برقم ..... وتاريخ ٢٢/٠٦/٤٣٣هـ ونصها» هذا الشخص لا يمتلك أي سيارة» ومن مدير جوازات محافظة الأحساء برقم ..... وتاريخ ٢٣/٠٦/٤٣٣هـ ونصها «لا يوجد مكفولين لصاحب العمل الموضح رقم بطاقته» ومن مدير فرع وزارة التجارة والصناعة بالأحساء برقم ..... وتاريخ ٢٢/٠٦/٤٣٣هـ ونصها «نفيدكم أنه بالاستعلام عن طريق الحاسب الآلي اتضح أن المذكور ليس لديه سجلات تجارية حتى تاريخه» ومن مدير فرع وزارة الزراعة بالهفوف برقم ..... وتاريخ ٢٥/٠٦/٤٣٣هـ ونصها نفيدكم بأنه تم البحث في سجلات الأقسام ذات العلاقة ولم يعثر على اسم المذكور ضمنها» ومن مؤسسة النقد العربي السعودي برقم ..... وتاريخ ٢٤/٠٨/٤٣٣هـ ونصها بأن المدعو له عدة حسابات الأول لدى بنك ..... رقم ..... ونوع الحساب مقفل والرصيد صفر الثاني لدى البنك ..... رقم ..... ونوع الحساب مغلق والرصيد صفر الثالث لدى البنك ..... رقم ..... ونوع الحساب جاري والرصيد ٢٩٥/٧٠ ريال مدين والرابع لدى بنك ..... رقم ..... ونوع الحساب حساب حواله والرصيد صفر والخامس لدى بنك ..... رقم ..... ونوع الحساب جاري والرصيد ٢٣٦٨، ٣٦ ريال مدين والسادس لدى البنك ..... رقم ..... ونوع الحساب جاري والرصيد صفر والسابع لدى البنك ..... رقم ..... ونوع الحساب والرصيد صفر كما أن البنك ..... أفاد بوجود قرض باسم المذكور برصيد ٨٦، ٥٥٨٦٠ ريال مدين كما أفاد البنك بوجود بطاقتين ائتمائيتين باسم المذكور الأولى برصيد

٠٣، ٥٢٥٤ ريال مدين والثانية برصيد ٦٣، ٣٢٢٣ ريال مدين كما تلقت المؤسسة إجابات باقى البنوك ومفادها عدم وجود أية أرصدة أو حسابات لديهم أو لدى فروعهم العاملة بالمملكة» وبعرض نتائج البحث والتحري على المدعى عليه قال إن المدعى يخفى أمواله لذا جاءت نتائج البحث والتحري عنه سلبية هكذا قرر فسألت المدعى هل لديك بينة على إعسارك فقال نعم وأطلب رفع حساب حواله والرصيد صفر والخامس لدى بنك ..... رقم ونوع الحساب جاري والرصيد ٢٣٦٨، ٣٦ ريال مدين والسادس لدى البنك ..... رقم ونوع الحساب جاري والرصيد صفر والسابع لدى البنك ..... رقم ونوع الحساب والرصيد صفر كما أن البنك ..... أفاد بوجود قرض باسم المذكور برصيد ٨٦، ٥٥٨٦٠ ريال مدين كما أفاد البنك بوجود بطاقتين ائتمانيتين باسم المذكور الأولى برصيد ٠٣، ٥٢٥٤ ريال مدين والثانية برصيد ٦٣، ٣٢٢٣ ريال مدين كما تلقت المؤسسة إجابات باقى البنوك ومفادها عدم وجود أية أرصدة أو حسابات لديهم أو لدى فروعهم العاملة بالمملكة» وبعرض نتائج البحث والتحري على المدعى عليه ..... قال إن المدعى يخفى أمواله لذا جاءت نتائج البحث والتحري عنه سلبية هكذا قرر فسألت المدعى هل لديك بينة على إعسارك فقال نعم وأطلب رفع الجلسة لإحضارها فأجبت له لطلبه ورفعت الجلسة لذلك.

وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة كما حضر المدعى عليهم ..... ولم يحضر المدعى عليهما ووقد ورد إلى المحكمة إفادة أمين محافظة الأحساء برقم ..... وتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٤هـ ونصها نفيكم أنه تم البحث في سجلات الحاسب الآلي فاتضح بأن



المواطن غير ممنوح أي أراضي حتى تاريخه » ثم سألت المدعي وكالة هل أحضرت بينتك التي وعدت بها في الجلسة الماضية فقال نعم فأحضر للشهادة ..... السعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وقال إنني من مواليد عام ١٣٩٦هـ وأسكن في حي ..... وأعمل في شركة ..... ولي صلة قرابة بالمدعي فأنا زوج أخته كما أحضر للشهادة ..... السعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وقال إنني من مواليد عام ١٣٩١هـ وأسكن في حي ..... بالمبرز وأعمل في ..... ويوجد بيني وبين مدعي الإعسار صلة قرابة فأنا زوج خالته وشهد كل واحد منهما منفرداً قائلاً إنني أعرف مدعي الإعسار تمام المعرفة وهو رجل معسر لا يملك من حطام الدنيا شيئاً لا قليل ولا كثير لا ثابت ولا منقول هذه شهادتي ثم سألت المدعي وكالة هل لديك زيادة بينات على دعواك فقال نعم وأطلب رفع الجلسة لإحضارها ثم أضاف المدعى عليهما قائلين لقد تبين لنا وجود سيارات لدى مدعي الإعسار محجوزة لدى جمركي البطحاء وسلوى ونطلب سؤال المدعي عنها والكتابة للجمركين للإفادة عن ذلك وبسؤال المدعي وكالة عن ذلك قال لا صحة لما ذكره المدعى عليهما من أن لموكلي سيارات لدى المنفذين المذكورين وبإمكان المحكمة الكتابة للمنفذين وسؤالهما عن ذلك وبناء على ذلك سيجري رفع الجلسة لإحضار المدعي باقي بيناته كما سيتم الكتابة لمنفذي جمرك البطحاء وسلوى للإفادة عن وجود سيارات محجوزة لديهم باسم مدعي الإعسار أم لا وكم عددها وماهي أنواعها إن وجدت ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة كما حضر من المدعى عليهم ولم يحضر المدعى

عليه وقد ورد إلى المحكمة كتاب مدير عام جمرك سلوى برقم ٤/٦٨٩ وتاريخ ١٧/٠٢/١٤٣٤هـ فوجدت نصه بعد المقدمة «إشارة إلى خطاب فضيلتكم رقم ٣٤/٢٨١٠٤٣ وتاريخ ٠٣/٠٢/١٤٣٤هـ بشأن الاستفسار إن كان هناك سيارات محجوزة لدى منفذ سلوى تخص المدعو ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... أود الإفادة أنه بالرجوع إلى القسم المختص بالجمرك لم يتبين وجود سيارات محجوزة لدينا للمذكور أعلاه» أ.هـ كما ورد إلى المحكمة كتاب مدير عام جمرك البطحاء برقم ١١/١٩٦٦ وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٣٤هـ فوجدته يتضمن «إشارة إلى خطابكم رقم ٣٤/٢٨١٠٩٠ وتاريخ ٠٥/٠٢/١٤٣٤ المتضمن طلبكم الإفادة عن سيارات محجوزة لدينا والعائدة للمواطن عليه نفيديكم بأنه باستعلام عن معلومات المذكور تبين أن لا يوجد أي سجلات تفيد عن المذكور» أ.هـ وبعرض ذلك على المدعى عليهم أجابوا قائلين نكتفي بما جاء في إفادة الجمركين ثم سألت المدعى وكالة هل حضرت شاهداً ثالثاً على دعواك فقال نعم فأحضر للشهادة ..... السعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وقال إنني من مواليد عام ١٣٧٢هـ وأسكن في حي ..... بالمبرز وأنا متقاعد من شركة ..... والمدعى من أبناء عمي وأشهد لله تعالى بأنني أعرف مدعى الإعسار تمام المعرفة وهو رجل معسر لا يملك من حطام الدنيا شيئاً لا قليل ولا كثير لا ثابت ولا منقول والله على ما أقول شهيد وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليهم قالوا إننا لا نرغب في مناقشة الشاهد ولا نقدح في عدالته فجرى تعديل الشهود من قبل ..... السعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....

و..... السعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... فبعد سماع الدعوى والإجابة وبما أن المدعى وكالة طلب إثبات إعسار موكله وقد أنكر المدعى عليه ذلك بينما صادق المدعى عليه على أن المدعى أصالة لا مال عنده وقد ظهر من نتائج البحث والتحري وشهادة الشهود المعدلين عدم وجود مال للمدعى وقد أكد الشهود إعسار المدعى أصالة ولقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسره) لذا ثبت لدي إعسار وألزمت المدعى عليهم إنظاره إلى ميسره وبذلك حكمت ويعتبر الحكم في حق المدعى عليه حضورياً بينما يعتبر الحكم في حق المدعى عليه غيابياً لعدم ورود ما يفيد إبلاغه بجلسات الدعوى وهو على حجته متى حضر وبعرض الحكم على المدعى عليهم الحاضرون قرر المدعى عليهما قناعتهما بالحكم بينما قرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم وأن يرغب في رفعه لمحكمة الاستئناف من غير تقديم لائحة اعتراضية وسوف يجري نظم صك وبعث نسخة منه للمدعى عليهما من أجل تقرير القناعة بالحكم من عدمها وأن لهما مدة ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لاستلام نسخة الحكم فإذا لم يقدموا اعتراضهما خلال المدة المقررة فإن حقهما في طلب الاعتراض على الحكم يكون ساقطاً وأما المدعى فلكونه حكم له بجميع طلبه وبناء على المادة ١٧٤ من نظام المرافعات فلا حاجة لعرض الحكم عليه وللبيان حرر في ٠٨/٠٣/١٤٣٤هـ ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد انتهت المدة المقررة لاعتراض المدعى عليه وذلك يوم الأربعاء الموافق ١٥/٠٥/١٤٣٤هـ كما انتهت المدة المقررة

لاعتراض المدعى عليه وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٧/٠٥/١٤٢٤هـ ولم يتقدما بلائحة اعتراضية على الحكم وبذلك سقط حقهما في طلب الاعتراض على الحكم وسيتم بعث المعاملة لمقام محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩/٠٥/١٤٢٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٣١٤٥٤٥٢٠ وتاريخ ٧/٦/١٤٢٤هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤١٤١٨٧٤٤ وتاريخ ١٢/٦/١٤٢٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ المسجل برقم ٣٤١٦٥٤٢٢ وتاريخ ١٧/٣/١٤٢٤هـ الخاص بدعوى / ضد /عدة غرماء في قضية حقوقية وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم ، ولبيانته حرر في ١٣/٦/١٤٢٤هـ ، والله ولي التوفيق .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٧٦٧٢٩ تاريخه: ١٤٣٤/٤/١هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٦٩١٩٢٧  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٣٠٧٣٤ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٥هـ

## المَوْضُوعَات

إعسار- مطالبة المدعي إثبات الإعسار- عدم مصادقة المدعى عليه على إعسار المدعي- عجز المدعى عليه عن إحضار بيينة بعدم إعسار المدعي- شهادة الشهود العدول على إعسار المدعي- بقاء مدعي الإعسار مدة طويلة في السجن قرينة على صحة دعواه- الحكم بثبوت الإعسار لثبوت البيينة .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قوله تعالى { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }
- ٢- حديث قبيصة بن المخارق وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا أن فلاناً أصابته فاقة))

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي أن في ذمته للمدعى عليه مبالغاً وقدره ستة وسبعون ألف ريال حيث كان يعمل لدى المدعى عليه في محل أعلاف وحصل لديه عجز في المحل وقد حكم عليه بتسليم هذا المبلغ بموجب حكم صادر من المحكمة وقرر المدعي أنه معسر ولا يستطيع السداد وطلب إثبات إعساره، أنكر المدعى عليه إعسار المدعي وقرر أنه مليء ولم يستطع إحضار بيئته على ملائمة المدعي، أحضر

المدعى ثلاثة شهود وجرى تعديلهم شرعاً شهدوا على صحة دعواه،  
قرر ناظر القضية أنه نظراً لأن المدعى طال سجنه وللأسباب  
المذكورة ولقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ  
وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} فقد ثبت إعسار المدعى  
وبه حكم، قرر المدعى عليه عدم القناعة، صدر قرار محكمة  
الاستئناف بمكة المكرمة بالمصادقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة  
بالبطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة  
العامة بالبطائف المساعد برقم ٣٣٦٩١٩٢٧ وتاريخ ٢٠/١٢/٤٣٣هـ  
المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٠٨١٧٧ وتاريخ ٢٧/٠٧/٤٣٣هـ ففي  
يوم الاثنين الموافق ٢٠/١٢/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١ : ٠٠  
وفيهما حضر ..... سوداني الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... كما  
حضر لحضوره ..... سعودي الجنسية يحمل سجل مدني رقم .....  
وأدعى قائلاً في دعواه لقد كنت أعمل في محل أعلاف للمدعى  
عليه وقد حصل عجز في المحل وهو مبلغ وقدره ستة وسبعون ألف  
ريال وقد حكم علي بذلك بموجب صك الحكم الصادر من هذه  
المحكمة برقم ١١/١٢/٢١ في ١٥/٢/٤٣٠هـ وحيث أنني معسر  
لا أستطيع سداد المدعى عليه اطلب إثبات إعساري هذه دعواي  
وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال ما ذكره المدعى غير صحيح  
والصحيح أن لديه أموال منقولة وهي عبارة عن ثلاث سيارات الأولى  
..... والثانية والثالثة ..... وقد حضر عندي مجموعة من أقاربه

وقالوا نريد اعطاء مهلة لكي يقوم بتسديد المبلغ الذي في ذمته وأصلحوا بيني وبينه على أن يعطيني ثلاثة آلاف ريال شهريا تم دفع قسط واحد وبعدها اختفى لمدة خمسة أشهر تقريبا وأنا أعرف بأن لديه أموال وهو غير معسر هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي قال ما ذكره المدعى عليه غير صحيح والصحيح ما ذكرته ثم جرى سؤال المدعى عليه هل لديه بينة على ما ذكره فقال أطلب مهلة لإحضارها فأجيب لطلبه و في جلسة أخرى حضر فيها المدعي و المدعى عليه وبسؤال المدعى عليه عن البينة التي وعد بإحضارها في الجلسة الماضية قال لم استطع إحضارها في هذه الجلسة واطلب مهلة أخرى لإحضارها وبسؤاله عن المهلة التي يرغب فيها فقال بأنه يرغب في إمهاله أربعة أشهر هكذا قال وحيث أنه قد جرى إمهال المدعى عليه مدة كافية لإحضار بينته وحيث أن المدعي سجين وهو متضرر من كثرة الاستمهالات لذا فقد جرى سؤال المدعي هل لديه بينة على أنه معسر فقال نعم واطلب إمهالي لإحضار البينة فأجيب لطلبه و في جلسة أخرى حضر فيها المدعي ولم يحضر المدعى عليه وبسؤال المدعي عن بينته قال لقد أحضرت للشهادة وأدائها كلا من ..... سوداني الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... و..... سوداني الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... سوداني الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... ثم شهد كل واحد منهم بمفرده قائلاً أشهد لله تعالى أن المدعي هذا الحاضر معسر في الوقت الحاضر ولا نعلم له أموالا ثابتة أو منقولة هنا في السعودية أو في السودان هكذا شهدوا وقد جرى تعديلهم التعديل الشرعي من قبل ..... سوداني الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... و ..... سوداني الجنسية

بموجب الإقامة رقم ..... وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعى ولم يحضر المدعى عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه عجز عن إحضار البينة التي تثبت ما دفع به ولإحضار المدعى ثلاثة شهود وقد جرى تعديلهم شرعاً وقد شهدوا بإعسار المدعى ولحديث قبيصة بن المحارق وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا أن فلاناً أصابته فاقه) وبناء على ما جاء في أوراق المعاملة ولأن بقاء المدعى في السجن لا يكون إلا إذا ظهر بأنه قادر على السداد ومماطل لأصحاب الحق وبما أنه قد بقي في السجن مدة طويلة لذلك كله فقد ثبت لدي إعسار المدعى وللمدعى عليه مطالبته بالحق متى ما أصبح المدعى موسراً لقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} لجميع ما تقدم فقد حكمت بإعسار المدعى وبعرض الحكم على المدعى قرر القناعة به وسيتم بعث نسخة من صك الحكم للمدعى عليه لتقديم ما لديه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه لنسخة الحكم وإذا لم يتقدم بما لديه فإن حقه في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية والله الموفق وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٥/٣/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأحد الموافق ٢٥/٠٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثامنة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٣١٤٠٨١٧٧ في ١٣/٦/١٤٣٤هـ والمرفق به قرار التصديق للدائرة الحقوقية الرابعة رقم ٣٤٢٣٠٧٣٤ في ٥/٦/١٤٣٤هـ والمتضمن وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بإثبات إعسار المدعى أ.هـ.



لذا فقد أمرت بالتهميش على سجله وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٥/٠٦/١٤٣٤هـ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فقد جرى اطلعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ القاضي بالمحكمة العامة والمسجل بعدد ٣٤١٧٦٧٢٩ وتاريخ ١/٤/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى ..... سوداني الجنسية ضد ..... والمحكوم فيه بما دون باطنة وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم بإثبات إعسار المدعي. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصِّكِّ: ٣٤١٩١٨٧٢ تاريخه: ٢٠/٤/١٤٣٢ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٣٤٢٨٤٩٩  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ١٤٣٤/٦/١٣ تاريخه: ٢٢/٣/١٤٣٥ هـ

## المَوْضُوعَات

إعسار - مصادقة المدعى عليه على الدعوى سوى الإعسار- التحري  
 وثبوت الإعسار - شهادة الشهود بإعسار المدعي- الحكم بإثبات  
 الإعسار وإلزام المدعى عليه إنظار المدعي لحين ميسرة .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قوله تعالى { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا  
 خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي ضد المدعى عليه وكالة عن إحدى الشركات بأن  
 للشركة موكلة المدعى عليه في ذمة المدعي مبلغاً وقدره واحد  
 وثلاثون ألفاً ومائتان وسبعة عشر ريالاً بموجب قرار صادر من  
 وزارة التجارة وكذلك مبلغاً وقدره عشرون ألفاً ومائة وأربعون ريالاً  
 بموجب قرار أيضاً من وزارة التجارة «مكتب الفصل في منازعات  
 الأوراق التجارية» وأن المدعي لا يستطيع السداد لكونه معسراً  
 وطالب المدعي إثبات إعساره، قرر المدعى عليه وكالة أن الشركة  
 تطالب بحقها ولا تعلم عن إعسار المدعي ثم قرر المدعى عليه  
 وكالة أن المبلغ الأول تم سداده من فاعل خير وبقي المبلغ الثاني،  
 تم البحث والتحري عن مال المدعي فلم يظهر مالاً يمكن السداد

منه، أحضر المدعي ثلاثة شهود يشهدون على صحة الدعوى وتم تعديلهم شرعاً، للأسباب المرصودة في نص الحكم ولقوله تعالى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} صدر الحكم بثبوت دعوى الإعسار وإلزام الشركة بإنظار المدعي إلى ميسرة، قرر المدعى عليه عدم القناعة، صدر قرار محكمة الاستئناف بالمصادقة على الحكم.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالأحساء حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... كما حضر المدعى عليه وكالة ..... السعودي بالسجل المدني رقم ..... بصفته وكيلًا عن ..... السعودي بموجب السجل المدني رقم ..... بصفته رئيس مجلس المديرين لشركة ..... للسيارات المحدودة بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة برقم ..... في ١٥/١١/١٤٣٠هـ وقال المدعي في تحرير دعواه إنه صدر علي قرار من وزارة التجارة من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالأحساء برقم ٢٣٦/٤٣١ في ١٥/٧/١٤٣١هـ بإلزامي بدفع واحد وثلاثين ألف ومئتين وسبعة عشر ريالاً للشركة موكلة المدعى عليه وليس عندي ما أسدد به هذا المبلغ من مال منقول أو ثابت وأنا معسر وأطلب إثبات إعساري هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال إن الشركة موكلتي تطالب المدعي بحقها الثابت ولا تعلم عن حال المدعي شيء كما أنه صدر عليه قرار آخر من وزارة التجارة بإلزامه

بدفع عشرون ألف ومائة وأربعون ريالاً ثابتة بموجب قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية رقم ٣٣/٢١٠ في ٦/٧/١٤٣٣هـ وبعرض ذلك على المدعي قال صحيح أنه صدر علي القرار الذي ذكره المدعى عليه وكالة ولا أستطيع تسديد ما في ذمتي للشركة وقد جرى منا مخاطبة الجهات المختصة ووردنا إفادة مؤسسة النقد العربي السعودي بالدمام رقم ..... في ١٩/٨/١٤٣٣هـ المتضمن عدم وجود أرصدة في حسابات المدعي كما وردنا إفادة هيئة سوق المال رقم ..... في ١٩/٧/١٤٣٣هـ بعدم وجود أسهم للمدعي كما وردة إفادة أمانة الأحساء رقم ..... في ١٩/٧/١٤٣٣هـ بعدم وجود تصاريح تجارية أو أملاك عقارية للمدعي ووردتنا إفادة غرفة الأحساء رقم ..... في ٣٠/٥/٢٠١٢م بعدم وجود سجلات أو اشتراك للمدعي لدينا وإفادة الزراعة كذلك رقم ..... في ٢/٧/١٤٣٣هـ وإفادة المرور الأحساء رقم ٧/٧/٩١٠٧/٢ في ٥/٧/١٤٣٣هـ بعدم وجود سيارات تحت ملكية المدعي وفي جلسة أخرى قال المدعي إنني قد تم إطلاق سراحني حيث سددت عني فاعل خير هذا المبلغ الذي في ذمتي وبعرض ذلك على المدعي عليه وكالة قال إن الشركة موكلتي لم تستلم شيء من المدعي ولا من فاعل الخير الذي ذكر كما أنه قد صدر على المدعي حكم آخر بإلزامه بدفع عشرين ألف ومائة وأربعين ريالاً برقم ٣٣/٢١٠هـ في ٦/٧/١٤٣٣هـ صادر من وزارة التجارة بالأحساء من مكتب الفصل في المنازعات التجارية والشركة موكلتي تطالب المدعي بهذا المبلغ كذلك إضافة إلى المبلغ السابق وقد تم إضافة هذه المعاملة إلى المعاملة السابقة وبعرض ذلك على المدعي قال إن

القرار الذي ذكر قد صدر علي ولكني قد سددت للشركة المدعى عليها وسأحضر كشف حساب بها في الجلسة القادمة وفي جلسة أخرى حضر المدعي كما حضر المدعى عليه وكالة ..... بعد انتهاء الجلسة وقدمتا اعتذارهما وقال المدعى عليه وكالة إن الشركة موكلتي استلمت من المدعي الثابت في ذمته من قرار وزارة التجارة الأول رقم ..... في ١٥/٧/١٤٢١هـ والذي يمثل مبلغ وقدره واحد وثلاثون ألف ومائتان وسبعة عشر ريالاً تم دفعها من قبل فاعل خير وتبقى في ذمة المدعي للشركة موكلتي عشرون ألف ومائة وأربعون ريالاً ولا زالت الشركة موكلتي تطالب بهذا المبلغ وقال المدعي إن هذا المبلغ لا زال في ذمتي ولا أستطيع تسديده وأطلب إثبات إعساري وطلبت من المدعي البيينة على دعواه وأحضر كل من ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... و ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وشهد كل واحد منهم بمضرده قائلاً أشهد أن المدعي معروف لي معرفة تامة وهو معسر وليس عنده مال ثابت أو منقول ولا يستطيع سداد ما في ذمته هذا ما أشهد به و جرى عرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه وقال إنني لا أعرفهم ولا ما ذكروا في شهادتهم وطلبت من المدعي تعديل بينته وأحضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... و ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... شهدا بعدالة الشهود وصلاحيتهما للشهادة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاستظهار من حال المدعي وإفادة الجهات المختصة وبناء على شهادة الشهود المعدلة شرعاً فقد ثبت لدي

إعسار المدعى بما عليه من دين للشركة المدعى عليها وأنه يلزمها إمهاله إلى ميسرة لقوله تعالى ( وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ) الآية و بذلك حكمت و قرر المدعى عليه وكالة عدم قناعته و طلب الاستئناف و أفهمته المراجعة في يوم السبت الموافق ٢٠/٤/١٤٣٤هـ لاستلام نسخة الحكم و الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً و الإسقاط حقه في الاعتراض و أصبح الحكم قطعياً وباللَّه التوفيق ، و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٥/٤/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأحد ٢٥/٦/١٤٣٤هـ وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الحقوقية الثانية برقم ٣٤٢٣٩٥٠٩ / ق ٢ / أ وتاريخ ١٣/٦/١٤٣٤هـ المتضمن أنه بدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم وباللَّه التوفيق و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٢٤١١٢٥٨٢١ وتاريخ ٧/٥/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٣١٢٠٣٩٩٧ وتاريخ ١/٥/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم ٣٤١٩١٨٧٢ وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٤هـ بشأن دعوى / ضد / شركة ..... للسيارات في قضية حقوقية وقد تضمن الصك حكم فضيلة القاضي بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة

قررنا المصادقة على الحكم واللّٰه الموفق وصى اللّٰه على نبينا محمد  
وآله وصحبه وسلم حرر في ١٣/٦/١٤٣٤ هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٢٩٣٢٦ تاريخه: ٤/٦/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٣٥٨٦٠١٣  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٣٩٠٠٨ تاريخه: ١٢/٦/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إعسار- مطالبة المدعي بإثبات الإعسار- مصادقة المدعى عليه على الدعوى سوى الإعسار- التحري وثبوت الإعسار- شهادة الشهود بإعسار المدعى- الحكم بإثبات الإعسار وعلى المدعى عليه إنظار المدعى لحين ميسرة .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

قوله تعالى { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى بأن في ذمته للمدعى عليه مبلغاً وقدره مائة وأربعون ألف ريال ثابتة بموجب صك شرعي وأنه سجين بسبب هذا المبلغ منذ ثمانية أشهر وقرر المدعى أنه فقير ومعسر ولا يستطيع سداد المبلغ الذي في ذمته وطلب إثبات إعساره، رد المدعى عليه بعدم علمه بإعسار المدعى، تم البحث والتحري عن أموال مدعى الإعسار فلم يظهر لناظر القضية وجود مال يمكن منه سداد المبلغ الذي في ذمة المدعى، أحضر المدعى ثلاثة شهود جرى تعديلهم شهدوا بصحة دعواه، للأسباب المرصودة في نص القضية ولقوله تعالى { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ



تَعْلَمُونَ { أثبت ناظر القضية إعسار المدعي وأن على المدعى عليه إنظاره إلى حين ميسرة، قرر المدعى عليه عدم القناعة، تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد والله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأحد الموافق ٢٤/٩/١٤٣٣هـ الساعة الحادية عشر صباحاً لدي أنا ..... رئيس المحكمة العامة المساعد بجائل بناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٣٥٨٦٠١٣ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٧٤٢٣١٢ وتاريخ ٢٣/٠٩/١٤٣٣هـ على خطاب مدير إدارة تنفيذ الأحكام الحقوقية بجائل رقم ..... في ٢٣/٩/١٤٣٣هـ لأخذ التوجيه منا بشأن سجن المدعو ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... استظهاراً لحاله حيث قرر عدم استطاعته تنفيذ الحكم الصادر منا برقم ٣٣٣٦٦٦٢٣ في ٤/٨/١٤٣٣هـ المتضمن الحكم عليه بتسليم مبلغ وقدره مائة وأربعون ألف ريال ١٤٠,٠٠٠ ريال وذلك بحجة أنه معسر وحيث الأمر ما ذكر وبناء على الفقرة (١١) من المادة (٢٣١) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وما لحقها من تعديل بموجب قرار معالي الوزير رقم ٢٢٨٥ في ١٥/٣/١٤٢٨هـ والمعمم على المحاكم برقم ١٣/ت/٣٠٩٣ في ٧/٤/١٤٢٣هـ فقد قررت سجن المذكور أربعه أشهر استظهاراً لحاله قبل عرضه علينا وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر والربع من نفس اليوم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٢٤/٩/١٤٣٣هـ

الحمد والله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٩/١/١٤٣٤هـ

الساعة الواحدة ظهراً لدي أنا ..... مساعد رئيس المحكمة العامة بجائل بناء على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٤٧١٨٥ في ١٤٣٤/١/٦ هـ على خطاب مدير إدارة تنفيذ الأحكام الحقوقية بجائل رقم ..... في ١٤٣٤/١/٥ هـ لأخذ التوجيه منا بشأن سجن مدعى الإعسار المدعو ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... استظهاراً لحاله حيث قرر عدم استطاعته تنفيذ الحكم الصادر منا برقم ٣٣٣٦٦٦٢٣ في ١٤٣٣/٨/٤ هـ المتضمن الحكم عليه بتسليم مبلغ وقدره مائة وأربعون ألف ريال ١٤٠٠٠٠ ل ذلك بحجة أنه معسر وحيث الأمر ما ذكر وبناء على الفقرة (١١) من المادة (٢٣١) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وما لحقها من تعديل بموجب قرار معالي الوزير رقم ٣٢٨٥ في ١٤٢٨/٣/١٥ هـ والمعمم على المحاكم برقم ١٣/ت/٣٠٩٣ في ١٤٢٣/٤/٧ هـ فقد قررت تمديد سجن المذكور شهر واحد استظهاراً لحاله قبل عرضه علينا وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهراً من نفس اليوم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/١/١٩ هـ.

الحمد والله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٣/٢/١٤٣٤ هـ الساعة التاسعة لدي أنا ..... مساعد رئيس المحكمة العامة بجائل بناء على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٣٥٥٩٣٧ في ١٤٣٤/٠٢/١١ هـ على خطاب مدير إدارة تنفيذ الأحكام الحقوقية بجائل رقم ..... في ١٤٣٤/٠٢/١١ هـ لأخذ التوجيه منا بشأن سجن مدعى الإعسار المدعو ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... استظهاراً لحاله حيث قرر عدم استطاعته تنفيذ

الحكم الصادر منا برقم ٣٣٣٦٦٦٢٣ في ٤/٨/١٤٣٣هـ المتضمن الحكم عليه بتسليم مبلغ وقدره مائة وأربعون ألف ريال ٤٠,٠٠٠ ريال وذلك بحجة أنه معسر وحيث الأمر ما ذكر وبناء على الفقرة (١١) من المادة (٢٣١) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وما لحقها من تعديل بموجب قرار معالي الوزير رقم ٣٢٨٥ في ١٥/٣/١٤٢٨هـ والمعمم على المحاكم برقم ١٣/ت/٣٠٩٣ في ٧/٤/١٤٢٣هـ فقد قررت تمديد سجن المذكور شهر واحد استظهاراً لحاله قبل عرضه علينا وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهراً من نفس اليوم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٩/١/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ٢٧/٥/١٤٣٤هـ الساعة العاشرة صباحاً افتتحت الجلسة الرابعة وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وادعى على الحاضر معه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلاً في تحرير دعواه أن لهذا الحاضر أمامكم له بذمتي مبلغ وقدره مائة وأربعون ألف ريال حكم له بموجب الصك الصادر منكم برقم ٣٣٣٦٦٦٢٣ في ٤/٨/١٤٣٣هـ وسجنت بموجبه ثمانية أشهر ولا أزال مسجوناً حتى تاريخ اليوم على ذمه هذا المبلغ وأنا رجل فقير ومعسر ولا أستطيع السداد اطلب أثبات إعساري هذه دعواي وبسؤال المدعي عليه غريم المدعي أجاب قائلاً: ما ذكره مدعي الإعسار من أن لي بذمته مبلغاً وقدره مائة وأربعون ألف ريال وحكم لي بالصك المذكور وسجن بموجبه المدة المذكورة فهذا كله صحيح ولكن لا اعلم عن حالة مدعي الإعسار شيئاً

هكذا أجاب وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجد بين طياتها خطاب نائب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم..... بتاريخ ١٢/١٢/٤٣٣هـ المتضمن انه تم الكشف عن أرصدة مدعي الإعسار واتضح انه يوجد له حسابين فقط ١- في مصرف ..... ورصيده ٦٧,٣١٥ ريال وأفاد المصرف بوجود ثلاثة عقود تمويل باسم المذكور ٢- مجموعة ..... المالية أفادت بوجود حساب جاري باسم المذكور أعلاه ورصيده ٦٣٧,٦ ريال كما أفادت المجموعة بوجود مديونية على المذكور مبلغ وقدرة (٤٥) ريال وهو مرفق بالمعاملة لفة (٣٤) وبطلب البيئة من مدعي الإعسار على صحة دعواه أحضر للشهادة وإدائها كلاً من ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... من مواليد ١٢٩٧هـ ليس له صلة قرابة بالمدعي و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... من مواليد ١٢٩٣هـ ليس له صلة قرابة بالمدعي و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... من مواليد ١٣٨٢هـ ليس له صلة قرابة بالمدعي وباستشهادهم شهد كل واحد منهم بمضرة قائلاً: اشهد الله تعالى بأن المدعي رجل فقير ومعسر وليس لديه ما يسدد به دينه لا ثابت ولا منقول نعرف ذلك معرفة تامة هكذا شهدوا وبعرض الشهود وما جاء في شهادتهم على المدعي عليه أجاب قائلاً: أما الشهود فلا اقدح بهم بشيء أما شهادتهم فالله أعلم بصحتها هكذا أجاب كما حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... و ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وشهدا بعدالة الشهود وانهما يقبلان شهادتهما وعليهما فبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة وشهادة الشهود المعدلين التعديل

الشرعى وحيث جرى استظهار حال المدعى بالسجن والكشف عن أرصدته ولقوله تعالى ((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)) لذلك كله ثبت لدى أن المدعى رجل فقير ومعسر وأن على غريمه المدعى عليه إنظاره إلى ميسره وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعى القناعة بالحكم أما المدعى عليه فقرر عدم القناعة وطلب رفعة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجبتة لطلبه وقرر المدعى عليه أنه لن يوقع على ضبط القضية بحضور شهادة كاتبه وأمرت برفع كامل الأوراق لمحكمة الاستئناف بجائل لتدقيق الحكم - وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشره والنصف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/٠٥/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم السبت الموافق ٢٤/٦/١٤٣٤هـ الساعة التاسعة والربع صباحاً وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالتصميم بخطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤١٣٤٦٩٠٥٠ في ١٨/٦/١٤٣٤هـ المرفق به قرار أصحاب ٣٤٢٣٩٠٠٨ في ١٢/٦/١٤٣٤هـ المتضمن ما نصه بعد المقدمة ((وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قاضي استئناف.....، ختمه وتوقيعه. قاضي استئناف.....، ختمه وتوقيعه. رئيس الدائرة.....، ختمه وتوقيعه)) أه. وعليه فقد رفعت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً في نفس اليوم وصلى الله وسلم على نبينا محمد . حرر في ٢٤/٦/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية

الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجائل المساعد برقم ٣٤١٣٤٦٩٠٥ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٤هـ والمقيدة لدينا بتاريخ ١٤٣٤/٦/٦هـ المرفق بها الصك رقم ٣٤٢٢٩٣٢٦ في ١٤٣٤/٦/٤هـ الصادر من فضيلة رئيس المحكمة المساعد الخاص بدعوى ..... ضد ..... بشأن إثبات إعسار على الصفة الموضحة في الصك والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة: جرت المصادقة على ما حكم به فضيلته واللّه الموفق وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

رَقْمُ الصِّكِّ: ٣٤٢٣١٣٤٧ تاريخه: ١٤٢٤/٦/٥ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٥٣٢٤٦٣  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٧٦١١٩ تاريخه: ١٤٢٤/٧/٢٣ هـ

## المَوْضُوعَات

إعسار- مطالبة المدعي بإثبات الإعسار- مصادقة المدعى عليه على الدعوى سوى الإعسار- التحري وثبوت الإعسار- شهادة الشهود العدل بإعسار المدعي- الحكم بثبوت الإعسار .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

١. قوله تعالى { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }
٢. حديث قبيصة بن المخارق وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (( إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة - وذكر منهم - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلان فاقة فحلت له المسألة )) رواه مسلم.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأنه صدر ضده القرار الصادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بمكة المكرمة يتضمن أن يسلم المدعي للمدعى عليه مبلغا وقدره ثلاثمائة ألف ريال وقرر المدعي أنه معسر ولا يستطيع السداد ولا عمل لديه وطلب إثبات إعساره، صادق المدعى عليه على دعوى المدعي سوى الإعسار فقرر عدم علمه به، أحضر المدعي ثلاثة شهود تم تعديلهم شرعا يشهدون

على صحة الدعوى، تم التحري عن مال المدعى فلم يظهر وجود مال يمكن السداد منه، للأسباب المرصودة في نص الحكم ولقوله تعالى { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } تم إثبات إعسار المدعى، قرر المدعى عليه عدم القناعة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٥/٠٥هـ لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة إلينا بشرح رئيس المحكمة برقم ٣٣٥٣٢٤٦٣ وتاريخ ٣٣١٤٩٥٥٩٧/٠٨/١٨هـ المقيّد بأساس هذه المحكمة برقم ٣٣١٤٩٥٥٩٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٠هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً وقد جرى الكتابة للحقوق المدنية بموجب خطابنا رقم ٣٤٨٣٩١١٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٠هـ لإحضار السجين وفي هذه الجلسة حضر فيها ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وحضر لحضوره ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... فادعى المدعى قائلاً في تقرير دعواه : لقد صدر ضدي القرار الصادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بمكة المكرمة برقم ..... وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٦هـ للمدعى عليه وحيث أنني مطالب للمدعى عليه بمبلغ وقدره (٣٠٠٠٠٠ ثلاثمائة ألف ريال) وحيث أنني معسر وليس لدي عمل ولا أملك أية مال ؛ لذا أطلب إثبات إعساري هذه دعواي ، وبعرضها على المدعى عليه أجاب بقوله : ما ذكره المدعى في دعواه من ناحية صدور القرار ومقدار المبلغ فصحيح وما



ذكره من إعساره بالمبلغ وألا عمل لديه وأنه معسر ولا يملك مالاً فلا أعلم عنه شيئاً وأطلب إلزامه بسداد المبلغ هكذا أجاب ثم جرى اطلاعي على القرار الصادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بمكة المكرمة رقم ..... وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٢ هـ فإذا هو يتضمن إلزام المدعي بسداد مبلغ وقدره (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال ) ثم جرى اطلاعي على إفادة مؤسسة النقد العربي السعودي بمكة المكرمة رقم ..... وتاريخ ١٦/١١/١٤٣٣ هـ فإذا هو يتضمن لدى المدعي فقط مبلغ وقدره (٢٩٥٨) ألفاً وتسعمائة وثمان وخمسون ريال في البنك ..... ) ثم جرى اطلاعي على إفادة أمانة العاصمة المقدسة رقم ..... وتاريخ ١٣/٠٩/١٤٣٣ هـ فإذا هو يتضمن عدم وجود رخص محلات مسجلة باسمه ثم سألت المدعى عليه هل يعرف أعيان مال للمدعى عليه أو عقار ؟ فأجاب : لا أعلم له شيئاً هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي أجاب : بأنني معسر ولا أملك شيئاً ولدي البينة على ذلك هكذا أجاب ولذا رفعت الجلسة ثم في يوم الأربعاء الموافق ٢٢/٠٥/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي والمدعى عليه المنوه عنهما بعاليه ، وبسؤال المدعي عما وعد به في الجلسة الماضية من إحضار البينة على أنه معسر أحضرا للشهادة كلا من ..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ..... و ..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ..... و ..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ..... ، وبسؤالهم عما لديهم شهد كل واحد منهم بمفرده قائلاً : إن المدعي فقير لا مال له وهو محتاج للمساعدة ونحن نعرفه تمام المعرفة وهو عاجز عن سداد ما بذمته من مبالغ هكذا شهدوا ، وبعرض الشهادة

والشهود على المدعى عليه أجاب بقوله: لا أعلم عن حالهم ولا أقول في الشهود ولا أعلم عن حال المدعي شيئاً وأنا أطلب بسداد ما بذمته لي هكذا أجاب، فطلبت من المدعي معدلين للشهود فوعد بإحضارهم في الجلسة القادمة ورفعت الجلسة ثم في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعي المنوه عنه بعاليه ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله ولم يقدم عذراً تقبله المحكمة وحيث تبلغ بموعد هذه الجلسة وعليه فقد قررت السير في الدعوى ويعتبر الحكم في حقه حضورياً حسب المادة (١/٥٥) من نظام المرافعات الشرعية، وبسؤال المدعي عما وعد به في الجلسة الماضية من إحضار معدلين للشهود أحضر كلاً من ..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... و ..... سعودي بالهوية الوطنية رقم ..... وبسؤالهم عما لديهم شهدا قائلين: إن الشهود و ..... معروفين لدينا بالعدالة وهم ثقات ونقبل شهادتهم لنا وعلينا هكذا عدل الشهود، وبالاطلاع على المعاملة وجد أن المدعي قد سجن بأمر قاضي التنفيذ بهذه المحكمة لمدة شهرين بالخطاب رقم ٣٣/٣٥٨٨٠٧ في ٢٧/٠٢/١٤٣٣هـ، ثم جرى تمديد سجنه لمدة شهرين بخطاب قاضي التنفيذ رقم ٣٣/٦٣٢١٧ في ٠٧/٠٤/١٤٣٣هـ، ثم جرى تمديد سجنه لمدة شهرين بخطاب قاضي التنفيذ رقم ٣٣/١٠٥٦١٢٩ في ٠٩/٠٦/١٤٣٣هـ، ثم جرى تمديد سجنه لمدة شهر بخطاب رقم ٣٣/١٨٠٦٤٦٢ في ٢٣/١٠/١٤٣٣هـ، ثم جرى تمديد سجنه لمدة شهر بخطاب رقم ٣٣/١٩٨٤٣٥٨ في ١٥/١١/١٤٣٣هـ، ثم جرى تمديد سجنه لمدة شهرين بخطاب رقم ٣٣/٢١٥١٣٨١ في ٠٤/٠١/١٤٣٤هـ، فبناء على ما سلف من الدعوى

والإجابة ، وحيث أنه قد سجن المدعى استظهاراً لحاله لمدة سنة ولم يستطع السداد ، ولأن المبلغ ناتج عن معاوضة مالية وثمان مبيع ، وعلى مقتضى البينة المعدلة شرعاً ، ولحديث قبيصة بن مخارق الهلالي المروي في صحيح مسلم : ( أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة وذكر منهم ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلان فاقه ، فحلت له المسألة ) وحيث تحقق النصاب المعتبر في شهادة إثبات الإعسار [ ينظر المغني لابن قدامة ١٥٠/٩ ، وكشاف القناع للبهوتي ٢٢٣/١٥ ، وينظر تخريج الحديث وشرحه في صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٤/٧ ] ، ولقوله تعالى ( وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ) فلما سبق كله فقد ثبت لدي إعسار المدعى بما ترتب في ذمته من مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ريال في مواجهة الدائن المدعى عليه هذا ما حكمت به وبعرضه على المدعى قرر القناعة ، وقررت بعث نسخة من صك الحكم للمدعى عليه ليقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً وهي ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ وأنه إذا مضت مدة الاعتراض ولم يقدم اعتراضه فإن الحكم يكتسب الصفة القطعية ويعد حضورياً في حق المدعى عليه حسب المواد ١/٥٥ و١/١٧٦ و٤/١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٢٧/٠٥/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد : ففي يوم الأربعاء الموافق ١٠/٠٨/١٤٣٤هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤١٠٧٧٠٦٦ وتاريخ ٢٤/٠٨/١٤٣٤هـ والمقيدة بأساس هذه المحكمة برقم ٣٤/١٠٧٧٠٦٦ وتاريخ ٠٧/٠٨/١٤٣٤هـ المرفق بها

القرار رقم ٣٤٢٧٦١١٩ وتاريخ ٢٣/٠٧/١٤٣٤هـ والمدون على ظهر الصك المتضمن الموافقة على الحكم من الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمكة المكرمة . لذا جرى تحرير ذلك وإحاقه حتى لا يخفى وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٠/٠٨/١٤٣٤هـ .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فقد جرى اطلعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/..... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة والمسجل بعدد ٣٤٢٣١٣٤٧ وتاريخ ٥/٦/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى ضد..... والمحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم وعلى فضيلته مراعاة التبييه المرفق بالمعاملة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٥٠٢٩٢ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٢٥ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٢٥٤٩٣٤  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤٣٦٧١٩٦ تاريخه: ١٤٣٤/١١/٢٤ هـ

## المَوْضُوعَات

إعسار - مطالبة بإثبات إعسار - ثبوت الدين بموجب سرقة - نصت التعليمات بعدم التساهل في إثبات إعسار من كان دينه ناشئ عن سرقة ونحوه - الحكم بصرف النظر عن دعوى الإعسار لأن الدين ثابت بموجب سرقة والإلزام بدفع المبلغ .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

تعميمي معالي وزير العدل ذي الرقم ١٣٦/١٢/ت والتاريخ ٢٨/١٠/١٤٠٢ هـ  
 وذي الرقم ١٣/ت/٨٢٦ والتاريخ ٠٤/٠٧/١٤١٦ هـ.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي (أجنبي) يجيد اللغة العربية ضد ممثل الشؤون الصحية بأنه قد صدر عليه حكم شرعي بإلزامه بدفع مبلغ قيمة أدوية لوزارة الصحة ثم ادعى الإعسار لدى فضيلة مصدر الحكم وحكم بإثبات إعساره ونقض الحكم من محكمة الاستئناف وليس لديه أموال وفقير ويطلب إثبات إعساره هكذا ادعى، أجاب المدعى عليه وكالة بأن ما ذكره المدعي فهو صحيح ولكن موكلته لا توافق على إثبات إعساره ولا تعلم هل له أموال أم لا وتطلب الحكم برد دعواه، تم الاطلاع على الصك ويتضمن أن مدعي الإعسار كان يعمل فني تبريد بإدارة التموين الطبي وقد قام بعدة سرقات

لكراتين أدوية وأنه قد ألزم بمبلغ وقدره (...)، وبناء على ما جاء في تعميمي معالي وزير العدل ذي الرقم ١٢/١٣٦/ت والتاريخ ١٤١٦/٠٧/٠٤هـ وذي الرقم ١٣/٨٢٦/ت و١٠/٢٨/١٤٠٢هـ والمتمضنة عدم التساهل في إثبات الإعسار إذا كان سرقة، ولما أن المبلغ كبير جدا، لما تقدم لم يثبت أن المدعي معسر والحكم بصرف النظر عن دعواه في الإعسار وإلزامه بدفع المبلغ المذكور أعلاه للمدعى عليها، اعترض المدعي على الحكم بلائحة، صدق الحكم من الدائرة الحقوقية الرابعة بمحكمة الاستئناف.

## نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المساعد برقم ٣٣٢٥٤٩٣٤ وتاريخ ١٢/٠٤/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٥٢٩٤٥١ وتاريخ ٢٠/٠٣/١٤٣٣هـ ففي يوم الأربعاء ١٠/٢٨/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة وفيها حضر .... بنجلاديشي الجنسية مسلم الديانة بموجب رخصة الإقامة رقم .... كما حضر لحضوره .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... بصفته ممثل الشؤون الصحية بالخطاب رقم ١٠١/١١٠/٤٧/ج وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٧هـ الصادر من مدير الشؤون الصحية بمحافظة جدة وادعى الأول قائلاً وهو يجيد اللغة العربية إنه قد صدر علي من فضيلة الشيخ ..... القاضي بهذه المحكمة حكم شرعي بالصك رقم ١٢١/٤٩١/٩ وتاريخ ١٠/٢٥/١٤٢٢هـ والمصدق من الدائرة الحقوقية

الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة والمتضمن بأن أدفع مبلغا وقدره ٧١١٥٦٢,٠٢ سبعمائة وأحد عشر ألفا وخمسمائة واثنان وستون ريالاً وهللتان قيمة أدوية لوزارة الصحة ثم ادعت الإعسار لدى فضيلة ... وحكم بإثبات إعساري بالصك رقم ١٠١٥٤٩٣٥٨٢٧١٢٢٦٣١٠١٥٤ وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ ونقض الحكم من الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بالقرار رقم ٢٣١٢٢٧٨٠ وتاريخ ٩/٣/١٤٣٣هـ والمتضمن نقض الحكم بالأكثرية وتحال القضية لقاضي آخر للنظر فيها من جديد بعد إنهاء إجراءات التهميش على ضبطه وسجله وأحيلت لفضيلتكم وإنه ليس لدي أموال وإنني فقير أطلب إثبات إعساري هكذا ادعى وبسؤال المدعى عليه وكالة الإجابة أجاب قائلاً ما ذكره المدعى فهو صحيح ولكن موكلتي لا توافق على إثبات إعساره ولا تعلم هل له أموال أم لا وتطلب الحكم برد دعواه هكذا أجاب ولانتهاء وقت الجلسة رفعت الجلسة واختتمت الجلسة ثم في يوم الأربعاء الموافق ١٣/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف وفيها حضر المدعى أصالة... المثبتة هويته سابقا لسماع دعواه... بشأن دعوى في موضوع حكم منقوض / غير مشتركة ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله وقد تم الاطلاع على الصك رقم ٩/٤٩١/١٢١ وتاريخ ٢٥/٠١/١٤٢٢هـ والمصادق عليه من الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بالقرار رقم ١/٢/٣١٤ وتاريخ ١٦/٠٣/١٤٢٣هـ ووجدته يتضمن أن مدعى الإعسار كان يعمل فني تبريد بإدارة التموين الطبي وقد قام بعدة سرقات لكراتين أدوية وأنه قد أُلزم بمبلغ

وقدره (٧١١٥٦٢,٠٢) سبعمائة وأحد عشر ألفاً وخمسمائة واثان وستون ريالاً وهللان كما قد تم الاطلاع على صك الحكم المنقوض المذكور في دعوى المدعى فوجدته كما ذكر ورفعت الجلسة للتأمل واختتمت الجلسة ثم في يوم الأحد ١١/٠٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة وفيها حضر المدعى أصالة ... المثبتة هويته سابقاً كما حضر لحضوره ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته ممثل الشؤون الصحية بالخطاب رقم ٦٥٣/١١٠/٤٧/ج وتاريخ ٠٤/٠٦/١٤٣٤هـ الصادر من مدير الشؤون الصحية بمحافظة جدة ورفعت الجلسة للتأمل واختتمت الجلسة ثم في يوم الأربعاء ٢١/٠٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثامنة والنصف وفيها حضر المدعى أصالة ... المثبتة هويته سابقاً كما حضر لحضوره ممثل المدعى عليها ... المثبتة هويته وتفويضه سابقاً وقد تم الاطلاع على قرار محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم ٣٢١٢٢٧٨٠ وتاريخ ٠٩/٠٣/١٤٣٣هـ والمتضمن نقض الحكم بالأكثرية وتحال القضية لقاض آخر للنظر فيها من جديد بعد إنهاء إجراءات التهميش على ضبطه وسجله ا.هـ فبناء على ما تقدم من دعوى المدعى والمتضمنة طلبه إثبات إعساره جهة المدعى عليها على ما جاء في دعواه وبناء على إجابة المدعى عليها والمتضمنة عدم الموافقة على إثبات إعساره للمدعى وبناء على ما جاء في تعميمي معالي وزير العدل ذي الرقم ١٢٦/١٢/ت والتاريخ ٢٨/١٠/١٤٠٢هـ وذي الرقم ١٣/ت/٨٢٦ والتاريخ ٠٤/٠٧/١٤١٦هـ والمتضمنة عدم التساهل في إثبات الإعسار إذا كان سرقة ولما أن المبلغ كبير جداً فلم يثبت لدي أن المدعى معسراً وعليه فقد



صرفت النظر عن دعواه في الإعسار وألزمته بدفع المبلغ المذكور أعلاه للمدعى عليها وبه حكمت وإعلان الحكم على المدعى اعترض وطلب التمييز واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأفهم بأن عليه مراجعة المحكمة يوم الأحد ٢٥/٠٦/٤٣٤هـ لاستلام نسخة الحكم وإذا فات على ميعاد الاعتراض ثلاثون يوماً ولم يقدم لائحته الاعتراضية سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية، واختتمت الجلسة في الساعة التاسعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/٠٦/٤٣٤هـ الحمد لله وحده بعد فصي يوم الثلاثاء ٢٧/٠٦/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثانية والنصف وفيها حضر المدعى أصالة ... المثبته هويته سابقا واستلم نسخة الحكم وأفهم بتعليمات التمييز كما في الجلسة الماضية فتفهم ذلك، واختتمت الجلسة ثم في يوم الأحد ٢٣/٠٧/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثانية عشرة وفيها حضر المدعى أصالة ... المثبته هويته سابقا وقدم لائحته الاعتراضية المقيدة في المحكمة برقم ٣٤١٧٧٥٩٠٢ وتاريخ ٢٣/٠٧/٤٣٤هـ والمكونة من ورقة واحدة ورفعت الجلسة لدراستها واختتمت الجلسة ثم في يوم السبت ٢٩/٠٧/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة والربع وقد تم الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى المذكور رقم قيدها وتاريخه أعلاه ولم أجد بها ما يؤثر على ما حكمت به لذا قررت رفعها مع كامل المعاملة والصك وصورة مصدقة من الضبط بعد إلحاق ما استجد على الصك والسجل لمحكمة الاستئناف، واختتمت الجلسة في الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة، وبالله التوفيق، وصلى الله على

نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/٠٧/١٤٣٤هـ  
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: نحن رئيس وقضاة  
الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة  
المكرمة جرى منا الاطلاع على الصك رقم ٢٩٢٠٢٥٠٣٤ وتاريخ  
١٤٣٤/٦/٢٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ .... القاضي بالمحكمة  
العامّة بمحافظة جدة، المتضمن دعوى.... بنجلاديشي الجنسية  
ضد / الشئون الصحية بمحافظة جدة، بشأن طلب أثبات إعسار،  
المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه  
واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله  
الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٩٠٧٧١ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٨ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٢١٠٧٥١  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤٢٦٠٦٢٣ تاريخه: ١٤٣٤/١١/١٣ هـ

## المَوْضُوعَات

إعسار- مطالبة المدعى بإثبات الإعسار- عدم مصادقة المدعى عليهم على إعسار المدعى- عدم قبول الشهادة بالإعسار لمخالفتها للواقع- ثبوت تحايل المدعى بالإعسار على المدعى عليهم- صكوك بإدانة مدعى الإعسار بمبالغ كبيرة- صرف النظر عن دعوى إثبات إعسار المدعى وبقائه في السجن .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

١. قوله صلى الله عليه وسلم (( العهد قريب والمال أكثر من ذلك ))
٢. وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة (( فأصابت ماله جائحة ))
٣. وقوله صلى الله عليه وسلم (( على اليد ما أخذت حتى تؤديه ))

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى ضد غرمائه المدعى عليهم بأن في ذمته للمدعى عليهم مبالغ مالية بموجب صكوك مبينة تفصيلاً في نص القضية وتم إيداعه سجن الملز بسبب ذلك من تاريخ ١٤٣٤/٤/٥ هـ وما زال في السجن وطلب إثبات إعساره في مواجهة غرمائه، وقرر أن الأموال أعطاه لشخص ولا يعلم أين هو الآن، أجاز المدعى عليهم الدائنون

بعد مصادقتهم على إعساره وأنه محتال علماً أنه تم القبض عليه في المطار عندما كان يريد التوجه إلى خارج المملكة، قرر ناظر القضية أنه ظهر له أن المدعي محتال على المساهمين وأن دعاوى الإعسار لو أخذ بها لمجرد الدعوى لأصبحت وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل وللأسباب التي ذكرها ناظر القضية ولقوله صلى الله عليه وسلم ((العهد قريب والمال أكثر من ذلك)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((فأصابته ماله جائحة)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)) فقد صدر الحكم بصرف النظر عن إثبات الإعسار وأن يبقى المدعي بالسجن حين سداد ما عليه أو تنازل الدائنين عن حقهم أو شموله بمكرمة ملكية، قرر المدعي عدم القناعة، صدر قرار محكمة الاستئناف بالمصادقة على الحكم.

## نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤٢١٠٧٥١ وتاريخ ٠٧/٠٥/١٤٣٤هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٣٤١١٠١٢١٦ وتاريخ ٠٥/٠٥/١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ٠٢/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة للنظر في الدعوى المقامة من ..... مصري الجنسية بالإقامة رقم ..... ولم يتم احضار المدعي السجين رغم طلبه بموجب برنت طلب السجناء المرفق بالمعاملة وبموجب خطابنا الموجه لسعادة مدير سجن الملز في وفي هذه الجلسة حضر الدائنون ..... سعودي بالسجل المدني رقم .....

سعودى بالسجل المدنى رقم ..... و..... سعودى بالسجل المدنى رقم ..... و..... مصرى الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... و..... مصرى الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... و..... أصالة عن نفسه وبوكالته عن زوجته ..... مصرية الجنسية بالإقامة رقم ..... وذلك بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ..... فى ١٧/٠٦/١٤٣٣هـ وفى هذه الجلسة حضر ..... مصرى الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... وبسؤاله عن سبب حضوره قال لقد اتصل على والد السجين من الرياض وطلب منى الحضور فى هذه الجلسة للشهادة بان ابنه فقير ومعسر وبعد حضورى وجلوسى مع الدائنين خارج القاعة تبين لى أن المدعى أخذ أموال الدائنين بغير حق بحجة تشغيلها فى التجارة ولم يف بوعده تجاههم وقد تبين لى أن الدائنين مجموعة كبيرة وليس كما ذكر والده انه شخص واحد وان الدين يسير بل على العكس من ذلك الدائنيون كثير ولم يحضر منهم فى هذه الجلسة الا القليل والدين كبير جدا وانا لا اشهد على زور ولا اشهد ان المدعى فقير ومعسر والله على ما أقول شهيد ورفعت الجلسة لإحضار المدعى .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ٠٧/٠٨/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر ..... مصرى الجنسية بالإقامة رقم ..... الحاضر برفقة الخفير جندي أول وادعى فى مواجهة الحاضرين ..... سعودى بالسجل المدنى رقم ..... و ..... سعودى بالسجل المدنى رقم ..... و..... سعودى بالسجل المدنى رقم ..... قائلًا فى دعواه عليهما لقد كنت اعمل فى تجارة الجوالات ومكائن التصوير والأحبار والملابس

والمدعى عليهم هؤلاء الحاضرون وغيرهم يصل عددهم الى تسعة اشخاص قد ساهموا معي في هذه التجارة وقد خسرت هذه التجارة واستصدروا على احكام بإرجاع رأس مال كل واحد على حده وقد عجزت عن ارجاع هذه الاموال وأودعت سجن الملبس بسبب ذلك من تاريخ ٠٥/٠٤/١٤٣٣هـ وما زلت في السجن حتى الان اطلب اثبات اعساري تجاه دائني الحاضرين هذه دعواي وفي هذه الاثناء حضر سعودي بالسجل المدني رقم بصفته وكيلًا عن المدعى وذلك بموجب صك الوكالة الصادر من كاتب العدل المكلف بوزارة الداخلية برقم ..... وبسؤال المدعى عليهم أجاب المدعى عليه الأول بقوله لقد حضر لدي المدعى هذا الحاضر وأوهمني بأنه يتاجر في الجوالات وأحضر لي كرتون جوالات وطلب مني المساهمة معه فساهمت معه بمبلغ مائة واربعين الف ريال واعطاني ارباح شهر واحد فقط لا أذكر مقداره ثم انقطع وتم القبض عليه اثناء محاولة هروبه في المطار واودع السجن واستصدرت صكا من هذه المحكمة برقم ٣٣١٥٧٦٦٥ في ١٧/٠٣/١٤٣٣هـ يتضمن إلزام المدعى عليه (مدعى الاعسار في هذه الجلسة) بإرجاع رأس مالي البالغ قدره مائة واربعون الف ريال وأنا لا أصادق المدعى على دعوى الاعسار حيث أنه قد احتال علي وعلى جميع المساهمين هذه اجابتي كما اجاب المدعى عليه الثاني بقوله انني كنت طالبا لدى مدعى الاعسار واوهمني بأنه يتاجر في الملابس والات التصوير وطلب مني المساهمة معه فساهمت معه بمبلغ مائة الف ريال ولم يعطني شيئاً من الارباح وانقطع عني وتم القبض عليه اثناء محاولة هروبه في المطار واودع السجن واستصدرت صكا من هذه المحكمة برقم

٣٣٣١٥٩٨٥ في ٢٥/٠٦/٤٣٣هـ يتضمن الزام المدعى عليه (مدعى الاعسار في هذه الجلسة) بإرجاع رأس مالي البالغ قدره مائة الف ريال وانا لا اصادق المدعى على دعوى الاعسار حيث انه قد احتال علي وعلى جميع المساهمين هذه اجابتي كما اجاب المدعى عليه الثالث بقوله انني كنت طالبا لدى مدعى الاعسار ويوجد لدي محل جوالات وحضر لدي مدعى الاعسار هذا الحاضر وطلب ان يشتغل عندي مندوب مبيعات واخذ من عندي خمسين جوال نوع ..... وباعها بسعر اقل من سعر الجملة على احد المحلات واستمر على هذا المنوال يأخذ مني بضاعة ويبيعها بالأجل ولم يسدد قيمة هذه البضاعة وبلغ اجمالها تسعة وسبعين الف ريال كما اخذ مني قرضة قدرها واحد وثمانون الف ريال واصبح اجمالي المبلغ الذي بذمته لي مائة وستون الف ريال ولم يقر لي سوى بواحد وثمانين الف ريال بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣١٠٦٠٩٦ في ٢٨/٠٢/٤٣٣هـ ، وقد طلبت من مدعى الاعسار هذا الحاضر سداد المبلغ المحكوم به فواعدني على طريق ..... واستعد بتسليمي شيك بمبلغ اثنين وثلاثين الف ريال فانظرته حسب الموعد فلم يحضر فاتصلت على جواله فرد علي شخص باكستاني وقال لي ..... في المطار فتوجهت مباشرة للمطار فشاهدت مدعى الاعسار هذا الحاضر فقال لي باللهجة المصرية (الله ازاى عرفت اني هنا ) فقلت له حلالي هو الذي جابني وطلبت من ضابط الجوازات ملازم اول منع المدين هذا الحاضر من السفر فقال لا يوجد لدي امر بذلك وهو قد قص (البوردينق) ويعتبر في حكم خارج السعودية فاتصلت على اخي فبلغ نسيبي فتوجه مباشرة لشرطة ..... وبلغ

عن المذكور انه اخذ جوالا من المحل ولم يرجعها وبذلك تمكنا من القبض عليه ومنعه من السفر خارج البلاد واثاء القبض عليه حضر بعض الدائنين وهم الدكتور ..... مصري الجنسية وأنا لا أصادق المدعي على دعوى الاعسار حيث انه قد احتال علي وعلى جميع المساهمين هذه اجابتي واثاء ما كان المدعى عليه الثالث يجيب عن الدعوى قام وكيل المدعي وطلب الخروج من القاعة فتم رفض طلبه الا انه لم يستجب لأمر المحكمة وقام بالخروج بحضور وشهادة الحاضرين المذكورين والملازمين القضائيين الشيخ والشيخ وفي هذه الاثناء حضر ..... مصري الجنسية بالإقامة رقم ..... أصالة عن نفسه وبوكالته عن زوجته بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ..... في ١٧/٠٦/٤٣٣١هـ واجاب بقوله لقد حضر لدي مدعي الاعسار هذا الحاضر واوهمني بانه يتاجر في الجوالا ومكائن التصوير وطلب مني المساهمة معه فساهمت معه بمبلغ قدره ثلاثمائة وثلاثة وخمسون الف ريال يخصني منها مائتان وثلاثة وخمسون الف ريال ويخص زوجتي .....مائة الف ريال وقد تم القبض على مدعي الاعسار اثناء محاولته الهرب خارج البلاد في المطار واستصدرت صكا من هذه المحكمة برقم ٣٣٣٢٤٣٣٧٣ في ٠١/٠٧/٤٣٣١هـ يتضمن الزام المدعى عليه (مدعي الاعسار في هذه الجلسة) بدفع مبلغ ثلاثمائة وخمسين الف ريال علما بأن المدعي هذا الحاضر اقسام لي بالله انه يملك عمارة في مصر خمسة ادوار وانا لا اصادقه على دعوى الاعسار لأنه احتال علي وعلى جميع المساهمين كما حضر في هذه الجلسة مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم واجاب بقوله انني اعمل مدرسا للحاسب الالي في معهد .....



للتدريب ومدعي الاعسار هذا الحاضر يعمل مدرس لغة انجليزية في معهد ..... للغات وكلا المعهدين معهد ..... ومعهد ..... في مبنى واحد وانا ومدعي الاعسار نساكن في غرفة واحدة وقد اوهمني انه يتاجر في الجوالاات والستائر وطلب مني المساهمة معه فساهمت معه بمبلغ عشرين الف ريال وتم القبض عليه اثناء محاولة هروبه خارج البلاد في المطار واستصدرت صكا من المحكمة الجزئية بالرياض برقم ٣٣١٥٤٢٠٦ في ٢٦/٠٣/٤٣٢٢ هـ يتضمن الزام المدعى عليه ( دعي الاعسار في هذه الجلسة ) ، بدفع مبلغ عشرين الف ريال وانا لا اصادقه على دعوى الاعسار لأنه احتال علي وعلى جميع المساهمين كما حضر في هذه الجلسة ..... مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... وقرر بقوله اني مدعي الاعسار هذا الحاضر قد احتال علي واوهمني انه يتاجر في الجوالاات وطلب مني المساهمة معه فساهمت معه بمبلغ ثمانين الف ريال وقد اقامت عليه دعوى في هذا المبلغ مازالت منظورة في هذه المحكمة وفي هذه الاثناء حضر المدعي وكالة المذكور وبعرض ذلك على مدعي الاعسار قال صحيح انه صدرت علي الصكوك المذكورة وأنه تم القبض علي في المطار وكنت انوي السفر لزيارة والدي حيث قد مضى علي في السعودية قرابة الخمس سنوات فجرى سؤال مدعي الاعسار اين ذهب بالأموال الثابتة بالصكوك الشرعية فقال انها عند الشخص الذي تعامل معه ويدعى ..... يمني الجنسية ولا اعلم اين هو الان اثر ذلك قال المدعى عليه ان مدعي الاعسار قد ذكر هذا الكلام اثناء صدور الحكم الخاص بي تجاهه واعطاني ارقام وعناوين المذكور وتبين عدم صحتها فبناء على ما تقدم من

الدعوى والاجابة والصكوك المذكورة المرفقة صورها بالمعاملة والتي التزم فيها مدعى الاعسار بسدادها وحيث لم يبين مدعى الاعسار اين ذهب بهذه الاموال وحيث ان ما دفع به من انه قام بتسليمها لشخص يدعى يمى الجنسية لا يخلى سبيله ولقوله صلى الله عليه وسلم (العهد قريب والمال اكثر من ذلك ..) الحديث . وقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث قبيصه (فأصابت ماله جائحة ) والجائحة هي هلاك ظاهر للمال وهذا غير متحقق هنا بل المتحقق قيام مدعى الاعسار بالتحايل على المساهمين وحيث ان دعاوى الاعسار لو اخذ بها لمجرد الدعوى لأصبحت وسيلة لأكل اموال الناس بالباطل ولا يمكن قبول الشهادة في ذلك لمخالفتها للواقع فمدعى الاعسار عليه اموال كثيره ادعاؤه بهلاكها من غير اثبات بينه سبب لرد أي شهادة في اثبات اعساره بل الذي ظهر من صكوك الاحكام وما في اوراق المعاملة وطريقة القبض على المدعى عليه انه محتال ولقوله صلى الله عليه وسلم ( على اليد ما أخذت حتى تؤديه ) . لذلك كله فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعى في طلب اثبات اعساره تجاه دائنيه وحكمت ببقائه في السجن حين سداد ما عليه من ديون او تنازل الدائنين عن حقهم او شموله بمكرمة ملكية وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليهم قناعتهم به وقرر مدعى الاعسار عدم القناعة وجرى تزويده بصورة من صك الحكم لتقديم لاثحته الاعتراضية خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما فالتزم بذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠٧ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠١/١٤٣٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٨ هذا وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض برقم ٣٤٢٤٧٢٩٢٩ وتاريخ ١٨/١٢/١٤٣٤ هـ المرفق بها قرار التصديق الصادر من الدائرة الحقوقية الثانية برقم ٣٤٣٦٠٦٢٣ وتاريخ ١٣/١١/١٤٣٤ هـ ونص الحاجة منه بعد المقدمة (: وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة وأوراق المعاملة تقرر الدائرة أنه لم يظهر ما يوجب الملاحظة والله الموفق ) .وقد همش بمضمونه على ظهر الصك وامرت بنقل ذلك في ضبطه وسجله وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٠٢٠/٠١/١٤٣٥ هـ

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤١١٠١٢١٦ وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي الشيخ..... المسجل برقم ٣٤٢٩٠٧٧١ وتاريخ ٨/٠٨/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى..... ضد..... عدة غرماء وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة وأوراق المعاملة تقرر الدائرة أنه لم يظهر ما يوجب الملاحظة. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصِّكِّ: ٣٤٣٠٩٢٠٣ تاريخه: ٢٩/٨/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٣٥٥٦٩٣  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :  
 ٣٤٣١٨٠٨٦ تاريخه: ١٣/٩/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

إعسار- مطالبة المدعي إثبات الإعسار في مواجهة بيت المال- دعوى الإعسار في مواجهة بيت المال لا تسمع إلا بعد صدور الإذن بذلك من المقام السامي- إفادات الجهات المختصة - عدم مصادقة المدعي عليه (بيت المال) على إعسار المدعي والمطالبة باستبدال الغرامة المالية بالسجن- شهادة الشهود العدول- ثبوت إعسار المدعي وإنظاره لحين ميسرة.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قوله تعالى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعي ضد مندوب بيت المال بأنه سبق أن حكم عليه في قضية ابتزاز بمبلغ قدره ثلاثمائة ألف ريال تودع في خزينة الدولة و تصرف في المصالح العامة واكتسب الحكم القطعية وقد صدر عفو من المقام السامي عن مبلغ خمسين ألف ريال وبقي في ذمته مبلغ قدره مائتان وخمسون ألف ريال وأنه مكث في السجن مدة تزيد عن الثلاث سنوات لعدم قدرته على السداد وأنه فقير ومعسر وطلب إثبات إعساره، تم إجراء اللازم حيال البحث والتحري عن أموال المدعي عليه فلم يظهر له أموالاً يمكن السداد منها، أجاب

مندوب بيت المال بعدم المصادقة على إعسار المدعى وطالب في حال إثبات الإعسار استبدال عقوبة الغرامة بالسجن، أحضر المدعى بينة وهم ثلاثة شهود على صحة دعواه وتم تعديلهم شرعاً، أثبت ناظر القضية للأسباب المرصودة ولقوله تعالى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} إعسار المدعى وأفهم المدعى عليه بأن عليه إنظار المدعى حتى يتيسر السداد، قرر المدعى عليه عدم القناعة، صدر قرار محكمة الاستئناف بالمصادقة على الحكم .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا د..... رئيس المحكمة الجزائية بالأحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الأحساء المكلف برقم ٢٤٣٥٥٦٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٣٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٨٤٨٢٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٣٠ هـ حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وادعى ضد مندوب بيت المال قائلاً لقد سبق وأن حكم عليّ فضيلتكم في قضية ابتزاز بتفريحي مبلغ ثلاثمائة ألف ريال تودع بخزينة الدولة وتصرف بالمصالح العامة بالقرار رقم ٢٣٨ وتاريخ ١٤٣١/٧/٣ هـ والمصادق عليه من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٧٣ وتاريخ ١٤٣٢/١/٩ هـ وقد شملني العفو الملكي بإعفائي عن مبلغ خمسين ألف ريال وبقي من تلك الغرامة مبلغ مائتين وخمسين ألف ريال وقد مكثت في السجن مدة تزيد عن الثلاث السنوات بسبب هذه القضية لعدم قدرتي على سداد ذلك

المبلغ إذ أنني رجل فقير ومعسر لذا أطلب إثبات إعساري وكف غريمي من ملازمتي والتضييق عليّ هذه دعواي كما جرت الكتابة منا لمدير سجن محافظة الأحساء بخطابنا رقم ٣٤٢٥٨٧٣٩ وتاريخ ٢٠/٢/٤٣٤هـ للتحري عن أموال المذكور فوردنا خطاب مدير السجين رقم ..... وتاريخ ١٦/٣/٤٣٤هـ المتضمن أنه تم إكمال اللازم كما وردنا خطاب مدير عام فرع وزارة التجارة والصناعة بالأحساء رقم ..... وتاريخ ١/٣/٤٣٤هـ المتضمن أنه بالاستعلام عن طريق الحاسب الآلي اتضح أن المذكور ليس لديه سجلات تجارية حتى تاريخه كما وردنا خطاب مدير جوازات الأحساء رقم ..... وتاريخ ١/٣/٤٣٤هـ المتضمن أنه لا يوجد له مكفولين كما وردنا خطاب مدير فرع الزراعة بالهفوف رقم ..... وتاريخ ٤/٣/٤٣٤هـ المتضمن أنه تم البحث في سجلات الأقسام ذات العلاقة ولم يعثر على اسم للمذكور ضمنها كما وردنا خطاب أمين الأحساء رقم ..... وتاريخ ٩/٣/٤٣٤هـ المتضمن بأنه لا يوجد للمذكور تراخيص تجارية أو عقارات مستأجرة أو مستحقات مالية كما لا يوجد للمذكور منح أراضي حسب إفادة وحدة الحاسب بالأمانة كما وردنا خطاب مدير مؤسسة النقد العربي السعودي فرع الدمام رقم ..... وتاريخ ١٣/٦/٤٣٤هـ المتضمن أن المؤسسة تلقت إجابة كلاً من البنك ..... والذي أفاد بأن هناك حساب جاري باسم المذكور ورصيده ٩٢,٩٥ ريال كما أفاد مصرف ..... بأن هناك حساب راكد باسم المذكور ورصيده صفر أما باقي البنوك والمصارف فقد أفادت عدم وجود أي حسابات أو أرصدة تخص المذكور وكان حاضراً ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم

..... والمكلف من قبل مدير مكتب وزارة المالية بالأحساء المكلف بخطابه رقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٧/٣٠هـ وقرر قائلاً إنه تبين لنا بأن القضية من اختصاصنا وأما ما ذكره المدعي من أنه معسر فلا نصادق على ذلك ولا نعلم عن حاله أي شيء وفي حالة إثبات إعساره من قبل فضيلتكم فإننا نطلب استبدال الغرامة المالية التي عليه بعقوبة السجن وبسؤال المدعي هل لديه بينة على إعساره قال نعم وأحضر المدعي كل من ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... و ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... فشهد كل واحد منهم بمفرده قائلاً أشهد بالله العظيم بأنني أعرف هذا الحاضر معرفة تامة وأنه رجل فقير ومعسر ولا أعلم أنه له مالاً ثابتاً أو منقولاً يمكن أن يسدد منه المبلغ المحكوم به عليه أو بعضه وبعرض تلك الشهادة على مندوب بيت المال قال إنني لا أقول في الشهود إلا خير ولا أعلم عن حالة المدعي أي شيء كما أحضر المدعي لتزكية الشهود كلاً من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... فشهدا بمعرفتهم للشهود وأنهم ثقة وعدول فبناءً على ما تقدم وحيث أفادت الجهات المختصة بأنه لم يعثر للمدعي ما يمكن أن يسدد منه أو يرفع عنه وصف الفقر والإعسار وحيث أثبت المدعي ما يدعي به من إعسار ببيئته المعدلة ولأن دلائل الحال تؤيد ما ذكره المدعي ولقوله تعالى (فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) وإنه لا مصلحة من حجزه والحال ما ذكر لذا فقد ثبت لدي عسر ..... وعدم قدرته على سداد المبلغ المحكوم به عليه وأفهمت غريمه

مندوب بيت المال بأن عليه أن ينظره حتى يتيسر له السداد وبذلك حكمت وبعرضه قرر المدعى قناعته به أما مندوب بيت المال فاعترض عليه وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف مكتفياً بما جاء في إجابته عن تقديم لائحة اعتراضية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩/٠٨/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد ... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء المكلف الشيخ / ..... برقم ٣٤/٨٨٨٣٠٨ وتاريخ ٣/٩/١٤٣٤هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٢١٥٠٦٥١ وتاريخ ٩/٩/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٤٣٠٩٢٠٣ وتاريخ ٢٩/٨/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى ..... ضد / بيت المال في قضية حقوقية وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى ضرورة تدوين رقم وتاريخ برقية المقام السامي رقم ..... وتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٣هـ المرفقة بالمعاملة المتضمنة الموافقة على نظر دعوى الإعسار وذلك في الضبط والصك وسجله ؛ حيث يلزم ذلك حسب التعليمات في إثبات الإعسار في مواجهة بيت المال ، فعلى فضيلته إكمال اللازم قبل بعث المعاملة إلى جهة التنفيذ ، ولبيان حرر في ١٣/٩/١٤٣٤هـ ، والله ولي التوفيق .



رَقْمُ الصَّكِّ: ٢٤٢٣٥٠٨٥ تاريخه: ٢٠/١٠/١٤٢٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٢٤٦٣٥٤٧  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٢٥١٢١٦٠٢ تاريخه: ٢٠/١/١٤٢٥هـ

## المَوْضُوعَات

إعسار- طلب إعسار بنفقة - صدور حكم بإلزام الولد (المدعي) بالنفقة على والده (المدعى عليه)- مطالبة المدعي إثبات الإعسار- تمسك المدعى عليه (الوالد) بالنفقة- عظم حق الوالد على ولده- صرف النظر عن الدعوى .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

قوله صلى الله عليه وسلم (( أنت ومالك لأبيك )) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي ضد والده أنه صدر على المدعي (الابن) حكماً بتسليم المدعى عليه (الوالد) مبلغاً وقدره خمسمائة ريال نفقة شهرية وأنه استمر في الدفع حتى نهاية شهر ربيع الآخر لعام ١٤٢٣هـ وأقر المدعي انه تقاعد وأصبح دخله الشهري تسعة آلاف وثمانمائة ريال وأن لديه زوجة وخمسة أولاد أكبرهم عمره أربعة وعشرون سنة وطلب المدعي إثبات إعساره والحكم على المدعى عليه بإنظاره وإلى حين ميسرة، أجاب المدعى عليه بأن آخر ما سلمه المدعي هو خمسمائة ريال في شهر ربيع الآخر لعام ١٤٢٢هـ وأنه لا يستطيع النفقة على نفسه وعلى من يعول، تم مخاطبة مؤسسة النقد للإفادة عن أرصدة طرقي القضية فورد الجواب أن رصيد المدعى عليه صفر

وكشف حساب بالإيداعات له ، طلب المدعى تخفيض النفقة إلى ثلاثمائة ريال ، تمت مخاطبة قسم الخبراء بالمحكمة لتقرير نفقة وفق ما قرره الطرفان مع إدخال بقية أولاد المدعى عليه القادرين على النفقة ، طلب المدعى عليه استمرار النفقة المقررة ، قرر ناظر القضية إنه لعظم حق الوالد على ولده ولقوله صلى الله عليه وسلم (( أنت ومالك لأبيك )) ولقلة المبلغ المتبقي وقدره مائتا ريال مما أقر به المدعى الاستعداد بتسليمه أخيراً وقدره ثلاثمائة ريال فقد صدر الحكم بصرف النظر عن الدعوى ، تم إبلاغ المدعى عليه بصورة من الصك ، صدر قرار محكمة الاستئناف بالمصادقة على الحكم بالأكثرية.

## نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٤٦٣٥٤٧ وتاريخ ١٣/٠٧/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٩٦٢٩٦ وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٣٣هـ حضر ..... سجله ..... وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي والده..... سجله ..... قائلًا في دعواه عليه : لقد صدر الحكم من هذه المحكمة بأن أدفع لوالدي المدعى عليه نفقة شهرية خمسمائة ريال وذلك بموجب الصك الصادر برقم ٣/٤٥٨/١١٣ في ١٨/٧/١٤٢١هـ وقد استمررت في الدفع حتى نهاية شهر ربيع الآخر من هذا العام ١٤٣٣هـ وحيث إنني لم أعد أستطيع النفقة بسبب تقاعدي حيث أصبح دخلي الشهري تسعة آلاف

وستمائة ريال ولدي بالإضافة إلى الزوجة خمسة أولاد أكبرهم يبلغ من العمر أربع وعشرين سنة لذا أطلب إثبات إعساري والحكم على المدعى عليه بإنظاري إلى ميسرة وبسؤال المدعى عليه قال : إن آخر ما سلم لي المدعى هو خمسمائة ريال في شهر ربيع الآخر لعام ١٤٣٢ هـ وأنا لا أستطيع أن أنفق على نفسي ومن أعول وعليه تقرر الكتابة لمؤسسة النقد العربي السعودي للإفادة عن رصيد كل من الطرفين ورفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعى حال حضور والده المدعى عليه حيث قرر المدعى قائلاً : إنني لا أستطيع النفقة على والدي بالمبلغ المحكوم به في الصك المذكور حيث إنني أعول أسرتي الكبيرة كما أن والدي يستلم ضمانا اجتماعيا بالإضافة إلى عادة سنوية من الديوان الملكي بمبلغ ثلاثين ألف ريال ، وبعرض على المدعى عليه قال : إنني استلم مبلغ الفين وخمسمائة ريال شهريا كضمان اجتماعي حيث إنني أعول زوجتين أما ما ذكره ابني المدعى من العادة المذكورة فقد استلمتها مرة واحدة فقط كما أنني تعبت من الحضور لهذه المحكمة من ..... لمحافظة الطائف ولا أستطيع الحضور لهذه المحكمة . هذا وبالاطلاع على أوراق المعاملة ظهر خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٣٣/٢٦١ في ٢٧/٩/١٤٣٣ هـ يتضمن كشف حساب المدعى عليه والرصيد صفر ومرفق به كشف حساب للمدعى عليه من ٧/١٢/٢٠١٠م الى ٢٦/١١/٢٠١١م يتضمن وجود ايداع بمبلغ ثلاثين ألف ريال في ٢٨/٥/٢٠١١م وايداع في ١٩/٩/٢٠١١م بمبلغ اربعة وثلاثين ألف ريال اهـ وعليه تقرر الكتابة مرة أخرى لمؤسسة النقد العربي للإفادة عن أرصدة المدعى وعليه رفعت لذلك وفي جلسة أخرى حضر المدعى

كما حضر المدعى عليه حيث قرر المدعى قائلًا إنني لا أستطيع أن أنفق على والدي النفقة الشهرية خمسمائة ريال وأطلب تخفيضها الى ثلاثمائة ريال حسب استطاعتي وبعرض ذلك على المدعى عليه انني لازلت أطلب النفقة التي تم تقريرها بموجب الحكم المذكور ثم ظهر أنه وردنا خطاب المؤسسة العامة للتقاعد في ١٤٣٤/٢/٤ هـ يتضمن أن مرتب المدعى تسعة آلاف وستمائة وثلاثون ريالاً أ.هـ. وعليه تقرر احالة المعاملة لقسم الخبراء بالمحكمة لتقرير النفقة وفق ما ذكره الطرفان مع ادخال بقية أولاد المدعى عليه القادرين على النفقة ورفع الجلسة حين عودة المعاملة وفي جلسة أخرى حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعى وقد عادت إلينا المعاملة من قسم الإصلاح بالمحكمة يتضمن تساهل المدعى ا.هـ. وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر قائلًا إنني لازلت أطلب استمرار النفقة خمسمائة ريال حيث إن المدعى قادر على ذلك فبناءً الدعوى وما أجاب به المدعى عليه وحيث أقر المدعى بقدرته على دفع ثلاثمائة ريال شهرياً ولقلة المبلغ المتبقي من المبلغ المحكوم به ولعظم حق الوالد على ولده ولقوله صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك) وبعد الإطلاع على الصك الحكم المشار إليه أعلاه لذا حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعى وأفهمت المدعى عليه بأنه سيتم إبلاغ المدعى عليه بصورة من صك الحكم لإبداء اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه صورة صك الحكم وأمرت بتنظيم صك بذلك وتسجيله وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١٠/١٩ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد نحن قضاة الدائرة

الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة رقم ١١٩٦٢٩٦/٣٣ وتاريخ ١٤٣٥/١/٤ هـ المشتملة على الصك رقم ٣٤٣٣٥٠٨٥ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠ هـ الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة المتضمن دعوى..... ضد..... في دعوى إعسار عن النفقة وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٤٨٧٧٥٧/٣٤١ تاريخه: ٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٩٤٢٢١  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ١٠٨/٣٥٢١/١/١٣ تاريخه: ١٤٣٥هـ

## المَوْضُوعَات

إعسار- صدور حكم على المدعى في دية قتل خطأ- قيام المدعي بسداد جزء من الدية- المطالبة بإثبات الإعسار للمدعي وعاقلته في باقي الدية- مصادقة المدعى عليهما على دعوى المدعي- الأخذ بشهادة الشهود العدول - ثبوت إعسار المدعى وعاقلته وإلزام بيت المال بدفع باقي الدية .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- صدور الأمر السامي رقم ٢٠٣ وتاريخ ٢/١/١٤٣٤هـ المتضمن الموافقة على سماع دعوى الإعسار والمطالبة بالمتبقي من الدية بمواجهة مندوب بيت المال .
- ٢- قيام البينة بالشهود الثلاثة المعدلين التعديل الشرعي .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعي وكاله تجاه المدعى عليهما ورثة المقتول خطأ (حادث مروري) ومندوب بيت المال بأن موكله صدر عليه حكم بدفع دية قتل الخطأ ثلاثمائة ألف ريال للمدعى عليهما ، وأن موكله وعاقلته لم يستطيعوا دفع سوى مائة ألف ريال ، طلب المدعي وكالة إثبات إعسار موكله وعاقلته في دفع المتبقي من الدية مائتا ألف ريال ،

صدر الأمر السامي بالموافقة على سماع دعوى الإعسار و المطالبة بالمتبقي من الدية بمواجهة مندوب بيت المال، صادق المدعى عليهما على دعوى المدعى، طلب المدعى عليهما الحكم لهما ببقية الدية تجاه بيت المال، قرر مندوب بيت المال أنه لا يعلم عن حال مدعي الإعسار، أحضر مدعي الإعسار ثلاثة شهود شهدوا بإعساره وإعسار عاقلته، تم تعديل الشهود، صدر الحكم بإثبات إعسار المدعى وإلزام بيت المال بدفع ما تبقى من الدية للمدعى عليهما، إعترض مندوب بيت المال، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إَعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد ،  
فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة القطيف ،  
بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة  
بمحافظة القطيف برقم ٢٤٩٤٢٢١ وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٤ هـ المقيدة  
في المحكمة برقم ٣٤٤٨٥٦٢٨ وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٤ هـ ففي يوم  
الأربعاء الموافق ٢٥/٣/١٤٣٤ هـ الساعة العاشرة صباحاً افتتحت  
الجلسة وفيها حضر ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم  
... بصفته الوكيل الشرعي عن ...سعودي الجنسية بموجب السجل  
المدني رقم ...بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل محافظة  
القطيف برقم ٣٣١٣٢٣٧٢ وتاريخ ٢٢/٦/١٤٣٣ هـ بصفة ...وكيل  
عن ...سعودي الجنسية بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة  
عدل محافظة القطيف برقم ٣٣١١٤٥١٨ وتاريخ ١١/٦/١٤٣٣ هـ  
ولم يحضر مندوب بيت المال ، ثم إنه في جلسة أخرى بتاريخ

٢٦/٦/٤٣٤هـ حضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بصفته الوكيل الشرعي عن ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل القطيف برقم ٣٣١٣٢٣٧٢ وتاريخ ٢٣/٠٦/٤٣٣هـ و ادعى على الحاضرين معه ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... و... مصرية الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... معرفاً بها من قبل زوجها ... المذكور بصفة المدعى عليهما جميع ورثة ... بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣١٣٨٠٨٥ وتاريخ ١٦/٠٣/٤٣٣هـ قائلاً في دعواه : لقد صدر على موكلي حكم بأن يدفع لورثة ... وهما المدعى عليهما دية قتل الخطأ وقدرها ثلاثمائة ألف ريال بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٣٢١٩٤٤ في ٢٠/٠٦/٤٣٣هـ وقد جمع موكلي من عاقلته مبلغاً قدره مائة ألف ريال عن جزء من الدية وأصدر به الشيك المصرفي المسحوب على البنك العربي الوطني برقم ٠٥٩٧٨٢ وتاريخ ٢٠/٧/٢٠١١م ثم قام بتسليم ذلك الشيك لإدارة مرور القطيف وتم إيداعه في المعاملة ، ثم تم تسليمه للمدعى عليهما من قبل قاضي التنفيذ في هذه المحكمة ، وتبقى لهما بعد ذلك من الدية مبلغاً قدره مائتا ألف ريال تعذر على موكلي سداد أي شيء منه لأنه معسر وفقير لا مال له ولأنه لا يوجد لدى عاقلته ما يسددون به ما تبقى من الدية ، لذا أطلب إثبات إعسار موكلي عن دفع المبلغ المتبقي من الدية للمدعى عليهما وقدره مائتا ألف ريال هذه دعواي ، وباستجواب المدعى عليهما ... و ... ، أجابا قائلين : ما ذكره وكيل مدعي الإعسار من أنه تم الحكم على موكله بأن يدفع لنا دية



قتل الخطأ لابننا...وقدرها ثلاثمائة ألف ريال وأنا استلمنا الشيك المذكور بمبلغ مائة ألف ريال عن جزء من الدية وأن موكله معسر وعاقلته لا يستطيعون دفع المتبقي من الدية فهذا كله صحيح ولم يتم صرف الشيك المشار له حتى الآن ، هذا ما أجابا به ، وقد حضر في هذه الجلسة مندوب وزارة المالية...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...بموجب خطاب مدير عام وزارة المالية بالمنطقة الشرقية المكلف رقم ٣١٦٩٠/٥/ك وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٤هـ ، وكان قد وردنا رفق المعاملة برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٦٢٣ وتاريخ ١١/١/١٤٣٤هـ المبنية على الأمر السامي رقم ٢٠٣ وتاريخ ٢/١/١٤٣٤هـ المرفق بالمعاملة المتضمن الموافقة على سماع دعوى الإعسار والمطالبة بالمتبقي من الدية بمواجهة مندوب بيت المال في هذه القضية وفقاً للأمر رقم ١٣٤٠٠ في ٦/٦/١٤٠٢هـ . وعليه فقد ادعى الوارثان...و...المذكوران بعاليه ضد مندوب بيت المال الحاضر قائلين : إلحاقاً للدعوى والإجابة المذكورة أعلاه ولأن المحكوم عليه بالدية...معسر وفقير ولأن عاقلته لا يستطيعون السداد لعدم قدرتهم المادية فإننا نطلب الحكم على بيت المال ممثلاً بوزارة المالية بأن يدفع لنا المبلغ المتبقي من دية مورثنا وقدره مائتا ألف ريال ، هذا ما ندعي ونطالب به ، وبعرض ذلك على مندوب وزارة المالية ، أجاب بقوله : ما ذكر في الدعوى الأولى من أنه صدر على...المذكور حكم بأن يدفع لورثة...المذكور دية قتل الخطأ وأنه تبقى من الدية مائتا ألف ريال لم تسدد حتى الآن فهذا صحيح وأما ما ورد من أن المحكوم عليه...معسر وفقير وأن عاقلته لا يستطيعون سداد المبلغ المتبقي من الدية فلا أعلم عن

صحة ذلك شيئاً ولا مانع لدى وزارة المالية من دفع المبلغ المتبقي من الدية متى ما ثبت إعسار مدعي الإعسار شرعاً وحكم بذلك هذا ما أجاب به ، وبطلب البينة من مدعي الإعسار من الورثة على صحة ما ادعوا به قالوا : سوف نحضرها في الجلسة القادمة ، ثم إنه في جلسة أخرى بتاريخ ١٤٣٤/٧/١ هـ حضر المدعي وكالة والمدعى عليهما ...و...كما حضر مندوب وزارة المالية ... ، وبسؤال مدعي الإعسار والمدعى عليهما عما وعدوا به من بينة أحضروا معهم للشهادة وأدائها كلاً من ...سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... و ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... و... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... ، وبسؤالهم عما لديهم شهد كل واحد منهم بمفرده قائلاً : أشهد بالله بأن ...فقير ومعسر لا مال لديه وأن عاقلته معسرون أيضاً ولا يستطيعون دفع أي شيء من الدية ، وبعرض الشهود وما شهدوا به على مندوب بيت المال قال : أما الشهود فلا أعرفهم ولا أقول فيهم جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ما شهدوا به فلا أعلم عن مدى صحته شيئاً ، هذا ما قاله ، وبطلب تعديل الشهود أحضر المدعي وكالة كلاً من : ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... و... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ...، حيث شهدا بعدالة وثقة الشهود وأنهم مرضيو الشهادة ، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليهم على إعسار موكل المدعي ونظراً لما ورد في شهادة الشهود المعدلين التعديل الشرعي فقد ثبت لدي إعسار ...في مواجهة المدعى عليهما ... و...وألزمت بيت المال ممثلاً بوزارة المالية بأن يدفع للمدعى عليهما ورثة ...المبلغ المتبقي من دية مورثهم

وقدره (٢٠٠٠٠٠) مائتا ألف ريال ، وبذلك قضيت ، وبعرض الحكم على الجميع قررو وكيل المدعى والمدعى عليهما القناعة به ، وقرر مندوب وزارة المالية الاعتراض وعدم رغبته بتقديم لائحة اعتراضية ، وسيتم رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٧/١ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء برقم ٣٤١٤٨٧٧٥٧ وتاريخ ٨ / ٩ / ١٤٣٤ هـ والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤٢١٨٨٨٤٨ وتاريخ ١٥ / ٩ / ١٤٣٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ..... المسجل برقم ٣٤٣٠٨١٥٧ وتاريخ ٢٩ / ٨ / ١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى ..... ضد ..... في قضية حقوقية وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم ، ولبيان حرر في ١٨ / ١٢ / ١٤٣٤ هـ ، والله ولي التوفيق .



بَرَاءة دَمْتِ



رَقْمُ الصَّكِّ: ٢٢٤٣٠٥٦١ تاريخه: ١٨/١٠/١٤٣٣ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٢٣٦١٧١٩  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٢٤١٦٨١ تاريخه: ١/٤/١٤٣٤ هـ

## المَوْضُوعَات

براءة ذمة عن استهلاك مدة سابقة من المياه - مطالبة شركة المياه  
 بفصل مديونية المالك السابق للعقار عن الحالي - دفع الشركة  
 بأن الدين متعلق بالعقار لا المالك - المنتفع الحقيقي لتلك  
 الخدمة هو المالك للعقار وقت تقديم الخدمة - إلزام الشركة  
 بمحاسبة المدعى من وقت انتفاعه - رد دعوى الشركة بإلزام  
 المدعى بدفع مديونية المالك السابق .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود».
- ٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» رواه  
 الترمذي وأبو داود.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعى المدعى بدعوى ضد شركة (.....) بأنه اشترى عقاراً فحملته  
 المدعى عليها مديونية سابقة على مالك العقار السابق ويطلب فصلها  
 عن مديونيته - دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأن المديونية  
 تجري على العقار ومتعلقة به كالرهن ولا تعلق لها في ذمة المالك  
 وأن على مشتري العقار اتخاذ كافة الإجراءات النظامية للبيع من  
 تصفية المستحقات والمديونيات ولأن المشتري لم يفعل ذلك وعملاً

بالقاعدة «المفرط أولى بالخسارة» فإن مسؤولية سداد المديونية متعلقة بالمدعي وله الرجوع على البائع ، وأقر بأن موكلته قطعت الماء عن العدادات حرصا على عدم تراكم المديونية عليه وطلب رد دعواه وإلزامه بدفع المبلغ الذي عليه - جرى الاطلاع على صك ملكية عقار المدعي - قرر وكيل المدعى عليها بأن الخدمة مفصولة عن العقار قبل شراء المدعي له - عليه ولأن الخدمة التي تقدمها شركة (....) تتعلق بمالك العقار لا لذاته، والمنتفع الحقيقي لتلك الخدمة هو المالك للعقار وقت تقديم الخدمة ، لذا وبناء على ما أقرب به المدعى عليه وكالة من أن تاريخ فصل الخدمة كان قبل شراء المدعي لذلك العقار، ولأن حقيقة الخدمة عقد بين المنتفع ومقدم الخدمة ، وليس العقار طرفا فيه ، ولعدم وجود مقتضى شرعي أو نظامي يلزم المشتري التحقق من عدم وجود مديونية عليه ، لذا فلا يكون المدعي مفرطا ، ولقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»، ولحديث «المسلمون على شروطهم» رواه الترمذي وأبو داود ، لذلك كله ، فقد حكم على المدعى عليها ... بمحاسبة المدعي منذ تاريخ تملكه للعقار وفصل الحساب القديم عن حسابه الجديد ورد طلب المدعى عليها إلزام المدعي بدفع المديونية المترتبة على العقار لفترة ما قبل تملك المدعي له - قرر وكيل المدعى عليها الاعتراض فأفهم بالتعليمات - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .





التنفيذي لشركة (.....) بموجب قرار التعيين رقم ١/٤٥٤ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٣٠هـ وبموجب المادة التاسعة عشر من النظام الأساسي للشركة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١ وتاريخ ١٣/١/١٤٢٩هـ بالوكالة رقم ١٠١٩ تاريخ ٨/٨/١٤٣١هـ جلد ٧٩ ، قائلاً: أن موكلي قد أشتري العقار الكائن (.....) بموجب الصك الشرعي الصادر من كتابة عدل جدة الأولى برقم ٥٧٢ جلد ٥/٤ بتاريخ ١٠/٤/١٤٢٧هـ وفوجئ موكلي بعد أن استلم العقار أن المديرية العامة للمياه بمنطقة مكة المكرمة تطالبه بمبالغ ضخمة ومتأخرات على عدادات المياه التابعة للعقار وهذا الاستهلاك على المالك السابق وليس على موكلي وهذا ثابت لدى المديرية العامة للمياه بمنطقة مكة المكرمة والعدادات عليها مبالغ متأخرات قديمة لا علاقة لموكلي بها ، وقد تم الانتقال جميع المسئوليات والأعمال الفنية والإدارية والمالية الخاصة بمدينتي الرياض وجدة والموكلة لمديرتي المياه بمنطقة الرياض ومكة المكرمة إلى شركة المياه الوطنية بموجب القرار الوزاري رقم ١/٩٥٤ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٢٩هـ ، أطلب الحكم بالزام شركة (.....) بمحاسبة موكلي منذ تاريخ تملكه للعقار في ١٠/٤/١٤٢٧هـ وفصل الحساب القديم عن حسابة الجديد واستلام قيمة الاستهلاك التي تخص موكلي . هذه دعواي . ثم أبرز المدعي وكالة صورة صك الملكية المشار إليه فوجدته يتضمن انتقال ملكية الصك للمدعي في ١٠/٤/١٤٢٧هـ جرى الاطلاع عليه وتزويد أوراق المعاملة به ، وبعرضه على المدعى عليه وكالة قال : أطلب الإمهال للرد . ثم رفعت الجلسة لذلك . وفي يوم الأربعاء الموافق ١٨/١٠/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٨ وفيها حضر المدعي

وكالة ، وحضر (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) بصفته وكيلًا عن (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) بصفته العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة (.....) بموجب قرار التعيين رقم ١/٤٥٤ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٣٠هـ وبموجب المادة التاسعة عشر من النظام الأساسي للشركة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٩/١/١٣هـ والسجل التجاري رقم ١٠١٠٢٤٧٣٢٢ وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٣هـ بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف في الهيئة العامة للاستثمار برقم ١٠١٨ وتاريخ ١٤٣١/٨/٨هـ ، وقدم المدعى عليه وكالة مذكرة تتضمن أن ما ذكره المدعي وكالة هي مديونية مالية مترتبة على اشتراكات (.....) التي تغذي العقار الكائن (.....) ، والاشتراكات هي لخدمة مرفق العقار وليست للمالك ، فمسؤولية السداد هي على مالك العقار الجديد الذي قبل بالعقار بما عليه من مديونية ، والدين المتعلق بالعقار يدور معه وجودا وعدما ، كالرهن على عقار ، فإنه يظل معلقا بالعقار ، وكان على مشتري العقار اتخاذ كافة الإجراءات النظامية للبيع من تصفية المستحقات والمديونيات ، والمدعي وكالة لم يفعل ذلك ، وعملا بالقاعدة (المفترض أولى بالخسارة) فإن مسؤولية سداد المديونية متعلقة بالمدعي كون العقار تحت يده وتصرفه ، ومن ثم للمدعي الرجوع على البائع ، وقد تم قطع المياه عن العدادات حرصا على عدم تراكم المبلغ بصورة أكبر ، وعليه فنلتمس من فضيلتكم رد دعوى المدعي لما ذكر أعلاه ، وإلزام المدعي بسداد المديونية المستحقة على اشتراكات المياه التي تغذي العقار المشار إليه دون مماطلة . وبعرض ذلك على

المدعي وكالة قال : ليس لدي جديد ، بل الصحيح أن ما ينطبق علينا هو قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) كما أن المنفعة للمالك العقار وليست للعقار ذاته . وبسؤال المدعى عليه وكالة متى كان تاريخ فصل المياه قال : هو قبل شراء المدعي للعقار . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبما أن الخدمة التي تقدمها شركة (.....) هي خدمة تتعلق بمالك العقار وليست لذات العقار ، والمنفعة الحقيقي لتلك الخدمة هو المالك للعقار وقت تقديم الخدمة ، وبناء على ما أقرب به المدعى عليه وكالة من أن تاريخ فصل الخدمة كان قبل شراء المدعي لذلك العقار ، وبما أن تلك الخدمة هي في حقيقتها عقد بين المنتفع ومقدم الخدمة ، وليس العقار طرفا فيه ، وبناء على الصك الصادر من كتابة عدل جدة الأولى برقم ٥٧٢ جلد ٥/ع وتاريخ ١٠/٤/١٤٢٧هـ ، وبما أن الأنظمة والعرف لا يلزمان المشتري لعقار التحقق من عدم وجود مديونية عليه ، فلا يكون المدعي مفرطا ، ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ، ولحديث (المسلمون على شروطهم) رواه الترمذي وأبو داود ، لذلك كله ، فقد ألزمت المدعى عليها شركة (.....) بمحاسبة المدعي (.....) منذ تاريخ تملكه للعقار في ١٠/٤/١٤٢٧هـ وفصل الحساب القديم عن حسابه الجديد كونه المنتفع بالخدمة منذ تاريخ تملكه للعقار ، ورددت دعوى المدعى عليها إلزام المدعي بدفع المديونية المترتبة على العقار للفترة ما قبل تملك المدعي له . وبه حكمت . وبه قنع المدعي وكالة ، وقرر المدعى عليه الاعتراض ، وجرى تسليمه نسخة من الحكم وإفهامه بأن له الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما ، وإلا سقط حقه في الاعتراض ، واكتسب الحكم

القطعية . وأقفلت الجلسة الساعة (٤٠ : ٩) وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٨ / ١٠ / ١٤٣٣ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي بالمحكمة العامة بجدة خلف الشيخ (.....) ففي يوم الاثنين الموافق ١٩ / ١ / ١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٨ : وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٣٢٢٧٦٣٦ وتاريخ ١١ / ١ / ١٤٣٤ هـ وبالقرار رقم ٣٤١٦٨١ وتاريخ ٤ / ١ / ١٤٣٤ هـ والمتضمن ما يلي وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم وحتى لا يخفى جرى أثباته وأمرت بألحاقه بصكه وسجله وأقفلت الجلسة الساعة ٣٢ : ٨ : وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٩ / ١ / ١٤٣٣ هـ .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : . فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية السادسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (.....) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة والمسجل بعدد ٣٣٤٣٠٥٦١ وتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٣٣ هـ المتضمن دعوى السيد (.....) ضد شركة (.....) ، المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرّر بالأكثرية الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



ولایت





رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٧٦١٩٣ تاريخه: ١٤٣٤/٤/١ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٢٢٩٢١١  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٤٢٠١٣ تاريخه: ١٤٣٤/٦/١٤ هـ

## المَوْضُوعَات

ولاية - طلب أم فسخ ولاية أخ لأخيه - الولاية ثابتة للأخ بوصية الأب - الحكم برد الدعوى.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

قال في شرح المنتهى (ثم الولاية بعد أب) لوصية لأنه نائب الأب أشبه وكيله في الحياة) ١٧٥/٢.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

أقامت أم دعوى على ابن زوجها تطالبه بفسخ ولايته عن أخيه الذي هو ابن المدعية وجعلها للمدعية لأنها الأحق بالولاية - صادق المدعى عليه على انه الولي على أخيه غير الشقيق وقرر أنه لا مانع لديه من إقامة المدعية ولية على ابنها بشروط ١- ان لا تسافر به خارج البلاد ٢- ألا تشحذ به ٣- أن تسمح للمدعى عليه بأخذه كل خميس لرؤية إخوته عرضت المحكمة الشروط على المدعية فرفضت بحجة أنها لا علاقة لها بالولاية - حاولت المحكمة الصلح بين الطرفين فرفضت المدعية فطلبت منها المحكمة البينة على صلاحيتها للولاية فلم تحضر أحدا وقرر المدعى عليه أن والده أوصاه قبل وفاته بأن يكون وصيا على إخوانه القاصرين ورفض فسخ الولاية عنه ثم أبرز للمحكمة دفتر كتب فيه وصية جعل

فيها المدعى عليه وصيا على أخيه المذكور وقرر المدعى عليه أن هذا هو خط والده وبعرض الوصية على المدعية ذكرت أنها لا علم لها به ولا تعرف خط زوجها وحتى لو كان خطه فهي مصرة على طلب إقامتها وولية على ابنها - طلبت المحكمة من المدعى عليه البينة على أن تلك الوصية كانت بخط والده فأحضر شاهدين شهدا بأن الخط المذكور هو خط والد المدعى عليه وجرى تعديل الشهود - ثم ادعت المدعية أن المدعى عليه لا ينفق على أخيه القاصر فأنكر المدعى عليه وأبرز تسعة وعشرين كشف تحويل بمبالغ مالية لصالح القاصر وأقرت المدعية بذلك وادعت أن هذا لا يكفي - وبناء على الوصية وما أبرزه المدعى عليه من الحوالات الشهرية لصالح القاصر ولأن الأحق بالولاية وصي الأب لأنه نائب عنه لذا ردت المحكمة دعوى المدعية - اعترضت المدعية - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة برقم وتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٢هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٠/٠٧/١٤٣٢هـ حضرت (.....) سعودية بموجب سجل مدني رقم (.....) مطابقة بطاقتها من قبل مفتشة النساء في المحكمة حسب الإفادة المرفقة بملف الدعوى. ولم يحضر المدعى عليه وأفادت المدعية أنها سلمت ورقة التبليغ إلى أخيه . وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/١٠/١٤٣٢هـ حضرت

المدعية المدون هويتها سابقاً وادعت على الحاضر معها (.....) سعودي بموجب سجل مدني رقم (.....) قائلة في دعواها: المدعى عليه هذا الحاضر أخ لأب لابني المولود بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢هـ وقد تولى على ابني المذكور بموجب الصك الصادر من سلفكم برقم وتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ وذلك بدون موافقتي وبما أنني أحق بالولاية على ابني لذا أطلب فسخ ولاية المدعى عليه وإقامتي عليه وعلى ابني المذكور هذه دعواي . وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً : ما ذكرته المدعية أنني ولي على ابنها أخي غير الشقيق بموجب الصك المشار إليه فصحيح وكان هذا بموافقتها في حينه وأما طلبها فسخ ولايتي على أخي المذكور وإقامتها ولية عليه فلا مانع لدي بشروط أولاً : أن لا تسافر به خارج البلاد . ثانياً : أن لا تشحذ به. ثالثاً : أن تسمح لي بأخذه كل خميس لرؤية أختي. هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة : أرفض تلك الشروط لأنها ليس لها علاقة بالولاية ولم اشحذ به وإنما ذهبت إلى الجمعيات الخيرية لطلب المساعدة لأنني أرملة وهو يتيم وأما الشرط الثالث فأنا لا أرفض أن يأخذه للزيارة وإنما (.....) نفسه هو من يرفض وأما ما ذكره أن تلك صك الولاية كان بموافقتي فغير صحيح هكذا أجابت. وجرى عرض الصلح بين الطرفين فرفضت المدعية لذا أفهمت المدعية أن عليها البينة على صلاحيتها للولاية على ابنها فاستعدت بإحضارها في جلسة قادمة. وفي يوم الأربعاء الموافق ١٧/٢/١٤٢٣هـ حضرت المدعية والمدعى عليه المدون هويتها سابقاً وبسؤال المدعية عن بينتها على صلاحيتها للولاية أجابت قائلة: لم أحضر بينة هكذا أجابت. وقرر المدعى عليه قائلاً: لقد أوصى والدي قبل وفاته بأن

أكون وصيا على إخواني وبالذات القاصرين منهم ولهذا أرفض فسخ ولايتي على أخى هكذا أجاب ثم أبرز دفتر وكتب فيه وصية وهذا نص الحاجة منها: بسم الله الرحمن الرحيم إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أدى الأمانة ونصح الأمة صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن الله يبعث من في القبور وبعد: يكون ابني وصيا على إخوانه وبالذات القاصرين منهم والبنات إلى آخره والمنتهى باسم الموصي وتوقيعه في ١٨/٤/١١١٠ هـ. وقرر المدعى عليه قائلًا: وهذا هو خط والدي هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: لم أعلم بتلك الوصية ولم يخبرني بها والده ولا أدري إن كان هذا خطه أم لا وحتى لو كان هذا خطه فأنا مصرة على طلبي إقامتي ولية على ابني هكذا أجابت. وبسؤال المدعى عليه عن بينته على أن تلك الوصية كانت بخط والده أجاب قائلًا: نعم لدي بينة وأطلب مهلة لإحضارها هكذا أجاب. وفي يوم السبت الموافق ١٨/١٢/٤٣٣ هـ حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه وأفادت المدعية أنها استلمت ورقة التبليغ وأبلغت المدعى عليه وبسؤالها عما يثبت لم تبرز شيئًا لذا أفهمتها أنه لا بد من أخذ توقيعه على ورقة التبليغ أو إبلاغه عن طريق محضري الخصوم. وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٦/٠٢/٤٣٤ هـ حضرت المدعية وحضر المدعى عليه وحضر سعودي بموجب سجل مدني رقم (.....) من مواليد ١٨/٨/١٣٨٧ هـ وأفاد أنه يسكن في مدينة ويعمل في وعلاقته

بالمدعى عليه ابن خاله وجرى اطلاعه على الوصية المكتوبة المنسوبة للمتوفى المدون نصها في الجلسة الثالثة فشهد قائلًا: أشهد أن خط هذه الوصية هو خط خالي هكذا شهد كما حضر (.....) سعودي بموجب سجل مدني رقم (.....) من مواليد ١٣٨٧/٧/١هـ وأفاد أنه يسكن في (.....) ويعمل في (.....) وعلاقته بالمدعى عليه أنه ابن عمه الشقيق وجرى اطلاعه على الوصية المكتوبة المنسوبة للمتوفى المدون نصها في الجلسة الثالثة فشهد قائلًا: أشهد أن خط هذه الوصية هو خط عمي هكذا شهد وبعرض الشاهدين على المدعية أجابت قائلة: أما الشاهد الأول فلا اعرفه وكذلك الشاهد الثاني لا اعرفه وما ذكر في الشهادة فلا أدري عنه لأنني لا أعرف خط مورثنا هكذا أجابت وأفهمت المدعى عليه بإحضار مزكين للشاهدين فاستعد بذلك . وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٣/٢٩هـ حضرت المدعية (.....) وحضر المدعى عليه وقررت المدعية قائلة لنا: أنا لا أرغب في أن تستمر في نظر القضية وسوف أطلب من الرئيس تغييرك ثم خرجت من مجلس القضاء بحضور (.....) وشهادة كاتبه الملازم القضائي لدينا. وأحضر المدعى عليه (.....) سعودي بموجب سجل مدني رقم (.....) و(.....) مصري بموجب رخصة إقامة رقم (.....) وشهد كل واحد منهما منفردا بقوله: أشهد بعدالة وتزكية وهكذا شهدا. وفي هذه الأثناء حضرت المدعية وجلست في مجلس القضاء وبسؤالها هل لديها ما تضيفه على الدعوى أجابت قائلة: نعم أنا أرفض الحكم له بالولاية لأنه لا ينفق عليه هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلًا: بل أنفق عليه شهريا بموجب تحويل على حسابها على مصرف (.....) ثم أبرز تسعة

وعشرين كشف تحويل بمبالغ مالية ما بين ألف ومائتين ريال وألف ريال وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: هذا صحيح ولكنه نصيب ابني من تقاعد والده ولكن هذه لا تكفي وأنا أريد الولاية حتى أسجل ابني في الجمعيات الخيرية كما أنه كان يسلم لي في أول الأمر ستمائة ريال فقط لمدة ستة سنوات ولما راجعت مصلحة التقاعد تبين لي أن نصيب ابني من تقاعد والده يبلغ تسعمائة وخمسين ريالاً هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته أني كنت أسلم لها ستمائة ريال فقير صحيح وأوراق التحويلات التي أبرزتها لكم تثبت خلافه وقد أقرت بها وليس لدي مانع أن أزيد هذا التحويل من جيبى الخاص بل وأدفع له أجره السكن ولكن بشرط أن تسكن مع والدها حتى يحفظها ويحفظ الولد وليس أن تسكن بمفردها هكذا أجاب.

قال في شرح منتهى الإرادات (١٧٥/٢): «ولاية (صغير) عاقل أو مجنون (وبالغ مجنون) ومن بلغ سفيها واستمر (لأب بالغ) لكمال شفقتة، فإن ألحق الولد بابن عشر فأكثر ولم يثبت بلوغه فلا ولاية له - لأنه لم ينفك عنه الحجر فلا يكون ولياً (رشيد) - لأنه غير محجور عليه ثم (الولاية بعد أب) لوصيه لأنه نائب الأب، أشبه وكيله في الحياة «فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة والوصية التي أبرزها المدعى عليه والبينة على كونك الوصية بخط والده وما أبرزه من حولات شهرية للمدعية وقد أقرت بها ودفعت أنها لا تكفي» لذا فقد قررت رد دعوى المدعية وبه حكمت وإعلان الحكم قررت المحكوم عليها المعارضة وطلبت الاستئناف وأفهمت بالمراجعة في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٤/٧ هـ لاستلام صورة

الحكم وتقديم لائحة الاعتراض خلال ثلاثين يوماً فإن مضت المدة ولم تقدم لائحة اعتراضها سقط حق الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩/٣/١٤٣٤هـ

وفي يوم الأربعاء ٠٥/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة بناء على ورود المعاملة بشرح رئيس المحكمة على القيد رقم وتاريخ ٢٦/٠٦/١٤٣٤هـ وبرفقها خطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم وتاريخ ٢٤/٠٦/١٤٣٤هـ وبرفقها قرار دائرة الأحوال الشخصية الأولى رقم وتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٤هـ والمتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة برقم وتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (.....) المسجل برقم وتاريخ ١/٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى (.....) ضد (.....) بشأن ولاية وقد تضمن الصك أن فضيلته رد دعوى المدعية وبه حكم . وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٩٦٤٤٣ تاريخه: ٢٣/٤/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٦٦٧٩٧٨  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢١٥٢٠٨ تاريخه: ١٨/٥/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

ولاية - نزع ولاية التزويج من الأب الغائب - شهادة الشهود العدول  
 بغيبة الأب - الحكم بإسقاط ولاية الأب في التزويج وجعلها للأخ  
 الحاضر - رفع الحكم لمحكمة الاستئناف كون الحكم على غائب.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. جاء في المغني ٣٨٦/٩ (وقد قال أحمد في موضع إذا كان الأب بعيد السفر يزوج الأخ).
٢. قال ابن قدامة رحمه الله في مسألة سفر الولي سفرا بعيدا ٣٨٦/٩ (وهذا القول إن شاء الله تعالى أقربها إلى الصواب فإن التحديدات بابها التوقيف ولا توقيف في هذه المسألة فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله فإنه يتعذر في ذلك الوصول إلى المصلحة من نظر الأقرب فيكون كالمعدوم والتحديد بالعام كبير فإن الضرر يلحق بالانتظار في مثل ذلك ويذهب الخاطب).

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية على أبيها الغائب تطالب بإسقاط ولاية التزويج عنه لغيبته وجعلها لأخيها - حيث تقدم لها خطاب وكان المانع من إجراء عقد النكاح هو عدم وجود الولي فقد سافر منذ أكثر من تسعة أشهر ولا يعلم عنه شيء - وردت إفادة الشرطة أن المدعى



عليه سافر بتاريخ ٢٠/٨/١٤٣٣هـ كما وردت اجابة شئون الموظفين من ان المذكور قد استقال من العمل بتاريخ ٣٠/٣/١٤٣١هـ - أبدى أخوها الشقيق موافقته على تولي عقد النكاح وتزويج أخته - أحضرت المدعية شهوداً يشهدون بغيبة الأب وعدم رجوعه من سفره وأن أخاها الشقيق أهل لولاية التزويج - لما نص عليه الإمام أحمد من أن الأب إذا كان بعيد السفر يزوج الأخ (المغني ٩/٣٨٦) - وحيث إن المدعى عليه قد سافر سفراً بعيداً ولم يتواصل مع أولاده طيلة الفترة الممتدة لتسعة أشهر - وحيث إن المدعية متضررة من عدم وجود ولي لها يتولى تزويجها - وحيث حضر أخو المدعية وأبدى موافقته على تولي ولاية النكاح لأخته المدعية - صدر الحكم بنزع ولاية النكاح من المدعى عليه في تزويج المدعية وجعلت ولاية التزويج لأخيها - قررت المدعية القناعة ورفع الحكم لمحكمة الاستئناف كون الحكم على غائب - صدق الحكم من دائرة الأحوال الشخصية الثانية بمحكمة الاستئناف بالرياض .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/المساعد برقم ٣٣٦٦٧٩٧٨ وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٠٧٧٩٥٠ وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٣هـ فقي يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وفيها حضرت المدعية ..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ..... والمعرف بها من قبل أخيها ..... سعودي الجنسية بموجب

الهوية الوطنية .....وادعت قائلة إن أبي قد غادر المملكة منذ أكثر من تسعة أشهر ولا نعلم عنه أي شيء سوى أنه ذهب للمغرب ولم يبق بالاتصال بنا وقد تقدم لي خطاب وكان المانع من عقد النكاح هو عدم وجود الولي أطلب إسقاط ولاية التزويج عن أبي وإعطائها أخي الشقيق الأكبر ..هذه دعواي وبطلب البينة من المدعية أجابت بينتي ما في أوراق القضية وشهود هكذا اجابت وكان قد جرت الكتابة لأمانة منطقة الرياض للبحث عن المدعى عليه وذلك بخطابي رقم ٣٣/٢٠٨٩٣٤٦ وتاريخ ٢٣/١١/٢٣ هـ فورد الجواب من مركز شرطة المعذر رقم ٦/٢٢٩/٢ وتاريخ ١٤/١/٢٤ هـ المتضمن أنه بعد الاستفسار عن المذكور اتضح أنه خارج البلاد من تاريخ ٢٠/٨/٢٣ هـ إلى دولة المغرب الشقيقة بموجب البرنت المرفق أ.هـ كما جرى الكتابة لعمل المدعى عليه لدى هيئة الطيران المدني وذلك بخطابي رقم ٣٣٢٠٨٩١ وتاريخ ٢٣/١١/٢٣ هـ فورد الجواب من مدير عام شؤون الموظفين برقم ١٩٤٥٨/١/٢٢/٢٥٦ وتاريخ ٢٦/١٢/٢٣ هـ المتضمن أنه بعد البحث في سجلات الموظفين تبين أن المذكور قد استقال من العمل بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٤ هـ مرفق صورة من قرار الاستقالة أ.هـ كما جرى سؤال أخ المدعية ...المدون هويته أعلاه عن موافقته في تولي نكاح وتزويج أخته فأجاب بالموافقة وبطلب الشهود أحضرت المدعية كلا من .....سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم .....و.....سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم .....وشهدا كل واحد منهما منفردا قائلاً أشهد أن والد المدعية ..... قد غادر المملكة ولم يرجع منذ تسعة أشهر وأن أخو المدعية ..هذا الحاضر هو الأخ الشقيق للمدعية

وأهل لولاية التزويج هكذا شهدا وبطلب مزكين للشهود أحضرت  
 .....و..... وشهدا بعدالة وثقة الشاهدين أعلاه فبناء على ما سبق  
 من الدعوى وما أحضرته المدعية من البينة المعدلة شرعا وما جاء  
 في خطاب شرطة المعذر من خروج المدعى عليه المملكة من تاريخ  
 ٢٠/٨/٤٣٣ هـ ولم يرجع وما جاء في خطاب عمل المدعى عليه ولما  
 نص عليه الإمام أحمد من أن الأب إذا كان بعيد السفر يزوج الأخ  
 (المغني ٢٨٦/٩) وحيث أن المدعى عليه قد سافر سفرا بعيدا ولم  
 يتواصل مع أولاده طيلة الفترة الممتدة لتسعة أشهر قال ابن قدامه  
 رحمه الله في مسألة سفر الولي سفرا بعيدا ( وهذا القول إن شاء  
 الله تعالى أقربها إلى الصواب فإن التحديدات بابها التوقيف ولا  
 توقيف في هذه المسألة فتد إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر  
 العادة بالانتظار فيه ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله  
 فإنه يتعذر في ذلك الوصول إلى المصلحة من نظر الأقرب فيكون  
 كالمعدوم والتحديد بالعام كبير فإن الضرر يلحق بالانتظار في  
 مثل ذلك ويذهب الخاطب (المغني ٢٨٦/٩) وحيث أن المدعية متضررة  
 من عدم وجود ولي لها يتولى تزويجها وحيث حضر أخو المدعية  
 ...المرصود أعلاه هويته وأبدى موافقته على تولي ولاية النكاح  
 لأخته المدعية لذا فقد نزع ولاية النكاح من المدعى عليه في  
 تزويج المدعية وجعلت ولاية التزويج لأخيها الحاضر...وبه حكمت  
 وقررت المدعية القناعة وسيجري الحكم لمحكمة الاستئناف كون  
 الحكم على غائب واختتمت الجلسة الساعة ١٠، ١٢ وبالله التوفيق  
 وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في  
 ٢٣/٠٤/٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المسجل برقم ٣٣٢٠٧٧٩٥٠ وتاريخ ٤/٥/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٣٤١٩٦٤٤٣ وتاريخ ٢٣/٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/..... ضد / والدها. بشأن طلب إسقاط ولاية التزويج عنه لغيبته وإعطائها لشقيقها..... وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الدائرة بالأكثرية المصادقة على الحكم - والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٢٣٧١٢ تاريخه: ٢٧/٥/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٦٨١٣١٥  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ١٤٣٤/٨/١ تاريخه: ٣٤٢٢٨٤٨١٧هـ

## المَوْضُوعَات

ولاية - مطالبة أم بإلغاء صك وصية وإقامتها ولية على أولادها -  
 المدعى عليهم مجلس وصاية أقامه الأب قبل وفاته وهو في حالته  
 المعتبرة شرعا - القدح في الأوصياء دون إثبات ذلك - الوصي مقدم  
 في الولاية على الأم وغيرها من الأقرباء - الحكم برد الدعوى.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ وَالنِّظَامِيُّ

قال البهوتي (إن وصي الأب مقدم على غيره) كشاف القناع  
 ٣٨٣/٨ - وانظر: الكافي لابن قدامه (٢٥١/٣) .

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت أم بطلب إلغاء صك الوصاية الصادر من المحكمة على  
 أولادها وإقامتها ولية عليهم - المدعى عليهم أوصياء معينين من  
 قبل والد القصر وهو في حالته المعتبرة شرعا - رفض المدعى عليهم  
 إلغاء صك الوصاية لأنه صادر من والدهم وثابت لدى المحكمة  
 بصك شرعي - حاولت المدعية القدح في صك الوصاية بأنه لا يلزم  
 المضي فيه ويجوز العدول عنه للمصلحة وأن مصلحة القصر أن  
 تتولى عليهم أهمهم المدعية وذكرت أن الأوصياء فرطوا في الولاية  
 وتصرفوا في أموال القصر بما يقدر في أمانتهم ثم طلبت بشكل  
 عاجل إثبات رشد أحد القاصرات لبلوغها - أنكر المدعى عليهم  
 التهم التي ذكرت المدعية وذكروا أن التهم التي ذكرت المدعية

سبق إثارتها من المدعية في قضية سابقة لدى المحكمة ولم تستطع إثباتها وطالبوها بالبينة كما ذكر المدعى عليهم أن وصي الأب مقدم على الأم في الولاية وأن والد أولاد المدعية والمدعى عليهم أقام مجلس الأوصياء لعلمه أن نصيب القصر من المال كبير جداً ولا تستطيع أم الأولاد القيام به ولا استثماره ولهذا أقام والدهم مجلس الأوصياء - لم تستطع المدعية إثبات القدر في المدعى عليهم وأبرز المدعى عليهم أوراق ومستندات تدل على قيامهم باستثمار أموال القصر بشكل صحيح - ولأن وصي الأب مقدم على الأم ولأن الوصية ثابتة بصك شرعي من والد أولاد المدعية وهو في حالته المعتبرة شرعاً ومكتسب للقطعية بتصديقه من محكمة الاستئناف ولأن ما قدمته المدعية من قرح في المدعى عليهم لا يرقى إلى عزل الأوصياء لذا ردت المحكمة دعوى المدعية - اعترضت المدعية - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٣٦٨١٣١٥ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٣٣هـ المقيده بالمحكمة برقم ٢٣٢١٤٠٠٢٠ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٣٣هـ ففي يوم السبت الموافق ١٦/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة ٣٠ : ١١ وفيها حضر (.....) بصفته وكيلاً عن بموجب الوكالة رقم ٧٣٠٠٢ في ٠٣/٠٩/١٤٢٩هـ جلد صادر من كتابة العدل الثانية جنوب الرياض والمتضمنة له حق سماع الدعوى والرد

عليها والاقرار والانكار والصلح وطلب اليمين ورده وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب تمييزه وحضر (.....) لحضوره بموجب سجل مدني رقم (....) بصفته وكيلًا عن سجل مدني رقم (.....) بصفته (....) وولياً عن وانباء بموجب صك الولاية رقم ٣٣٣٥٦٤٧٥ بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٦ هـ صادر من المحكمة العامة بالوكالة رقم ٣٣٤٣١٦٠٢ في ١٤٣٣/١١/٢٩ هـ وبصفته وكيلًا عن سجل مدني رقم (....) بصفته ولياً عن (....) و(....) وانباء بموجب صك الولاية رقم ٣٣٣٥٦٤٧٥ بتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٦ هـ صادر من المحكمة العامة بالرياض بموجب الوكالة رقم ٣٣٤٣٣٠٣١ في ١٤٣٣/١١/٢٩ هـ صادره من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض وبصفته وكيلًا عن (....) سعودي سجل مدني رقم (....) بصفته ولياً عن (....) و(....) وانباء بموجب صك الولاية رقم ٣٣٣٥٦٤٧٥ بتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٦ هـ صادر من المحكمة العامة بالوكالة رقم في ١٤٣٣/١١/٢٩ هـ بموجب الوكالة رقم ٣٤١١٥١٩٧ في ١٤٣٤/٠١/٢٨ هـ صادره من كتابة العدل الثانية جنوب الرياض وبصفته وكيلًا عن بصفته ولياً عن أبناء بموجب صك الولاية رقم ٣٣٣٥٦٤٧٥ بتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٦ هـ صادر من المحكمة العامة بالرياض بموجب الوكالة رقم ٣٣٤٣٤١٠٦ في ١٤٣٣/١١/٢٩ هـ صادر من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض والمتضمنة جميعها (المطالبة واقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوي والرد عليها والاقرار والانكار والصلح وطلب اليمين ورده والامتناع عنه) وادعى المدعي وكالة قائلاً أقدم دعاوي هذه ضد المدعى عليهم الموضح اسمائهم بعاليه وموضوع الدعوى بالتفصيل ما يلي حيث إنه قد صدر منكم صك

إثبات إقامة وصي رقم ٣٣٣٥٦٤٧٥ وتاريخ ٢٦/٧/٤٣٣هـ والمتضمن إقامة كل من أوصياء على كل من (....) و(....) وأبناء (....) رحمه الله وحيث إن والدهم قد توفى يوم الثلاثاء ٩/١١/٤٣٣هـ وحيث إن والدتهم هي من ترعى مصالحهم والقيام على شؤونهم بموجب صك الإعالة رقم ٣٣٨/١٠٠/٣١ وتاريخ ١٢/٨/٤٣٠هـ وحيث إنها أرئف بحالهم وأكثر حرصاً على مصالحهم وخشية وقوع الضرر عليهم من تنصيب هؤلاء أوصياء في حال وفاة والدهم أطلب الحكم بإلغاء صك الوصاية المذكور أعلاه وإقامة موكلتي (والدة الأبناء) وولية عليهم هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاز بما يلي: ١- سبق وأن عين الشيخ (....) في حياته مجلساً للولاية على القصر من أبنائه بناءً على وصيته المثبتة برقم ٣٣٢٩٦٥٨ وتاريخ ٢٢/١/٤٣٣هـ وبناءً عليها صدر صك شرعي من مكتب فضيلتكم برقم ٣٣٣٥٦٤٧٥ وتاريخ ٢٦/٧/٤٣٣هـ بإقامة كل من : أبناء الشيخ (....) أوصياء على القصر يرعون شؤونهم ومصالحهم وحيث إن هذا الصك الصادر من فضيلتكم ساري المفعول حتى بعد وفاة الشيخ (....) كما جاء في حاشيتكم على خطاب الشيخ (....) القاضي في هذه المحكمة فلا وجه للمطالبة بإلغائه لا شرعاً ولا نظاماً<sup>٢</sup> - من الثابت عند فقهاء الخابلة وهو المعمول به في محاكم المملكة أن وصي الأب مقدم على الأم في رعاية القصر والإشراف عليهم قال ابن قدامة : « ويتولى الأب مال الصبي والمجنون لأنها ولاية على الصغير فقدم فيها الأب كولاية النكاح ثم وصية بعده لأنه نائبه فأشبهه وكيله في الحياة » الكافي (٣/٢٥١)، وقال البهوتي « ثم تثبت الولاية على صغير ومجنون بعد الأب لوصية



العدل » كشف القناع (٣٨٣/٨) لذلك كله نأمل التكرم بإمضاء الصك الولاية الصادر من مكتب فضيلتكم برقم ٣٣٣٥٦٤٧٥ وتاريخ ٢٦/٧/٤٣٣هـ والحكم برد الدعوى كونها تأتي مخالفاً لما عليه الوصية ولما قرره فقهاء المذهب وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب أطلب مهلة للرد على دفع المدعى عليه وكالة هكذا أجاب ثم في يوم الثلاثاء ١٦/٠٤/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الثانية الساعة ٠٨:٣٠ وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة وبسؤال المدعي وكالة عن جوابه أبرز مذكرة مكونة من سبع صفحات ومتضمنة ما نصه أولاً : أن الصك الصادر من فضيلتكم برقم ٣٣٣٥٦٤٧٥ وتاريخ ٢٦/٧/٤٣٣هـ المتضمن تعيين المذكورين أوصياء على أولاد موكلتي قد صدر في غير اختصاص ، حيث إن صدور ذلك الصك كان في وقت حياة ، وقد أقامت موكلتي الدعوى رقم ٢٩/١٣١٦٣١ وتاريخ ١٨/١٠/٤٢٩هـ والمحال إلى مكتب فضيلة الشيخ (.....) بطلب نزع الولاية من على أولاد موكلتي لفقده الأهلية ، وحيث إن الدعوى بعد حضور جلسيتين فيها قد أوقفت بناء على المادة ٨٢ من نظام المرافعات الشرعية حين الانتهاء من نظر القضية المتعلقة بالحجر على (.....) وبناءً عليه فإنه بانتهاء القضية المذكورة يكون تعيين أوصياء أو أولياء على القصر هو من اختصاص من قام عنده النزاع ابتداءً ثانياً : أن احتجاج المدعى عليه وكالة بالوصية المنسوبة لـ (.....) (وهو ما لم نسلم بثبوتها) لا يلزم منه إطلاقاً لزوم تولية المذكورين على أولاد موكلتي لما يلي : ١. أن الثابت فقهاً وقضائياً هو جواز عدول القاضي عن نص الموصي متى تبين له المصلحة في ذلك وعلى ذلك جاءت نصوص

الأئمة - قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (( يجوز تغيير نص الواقف فيما هو أحب إلى الله ورسوله وأكثر مصلحة دينية مما لحظه الواقف )) ، وقال في موضع آخر (( ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان )) ، فالمتعين هو التحوط لمال ومصلحة المولى عليه بأقصى ما يمكن ولو كان بتغيير وصية المولى ، والولاية على لقاصر أولى من الوقف في هذا لكونها تتعلق بحقوق الأدميين المبنية على المشاحة وليست كالوقف الذي هو من باب التبرعات بالجملة ٢. أن مقصد إقامة الوصي هو حفظ حقوق القصر ومراعاة مصالحهم ، فإذا تبين أن المصلحة في غير من سماه الموصي أو أن الضرر ممن سماه محقق جازت المخالفة بل تعينت ، فاحتجاج المدعى عليه بما ذكره من تسمية المذكورين لا محل له إذا حصلت العداوة بينهم وبين القصر ، وأي عداوة أسرية أشد مما شاهدناه في هذه الدعوى من إقامة دعوى القذف وتطبيق الأم مرتين وطردها وأولادها القصر من منزلهم كما سوف يأتي ذكره تفصيلاً ثالثاً :- أن تضاد المصالح بين الموصي بهم ( أولاد موكلتي ) وبين الأوصياء المسمين ظاهر ، حيث إن الأوصياء المذكورين هم الذين عينوا أنفسهم وكلاء عن الوالد فترة مرضه وذلك من عام ١٤٢٨ هـ مروراً بتاريخ إقامة موكلتي الدعوى بطلب الحجر في شهر محرم عام ١٤٢٩ هـ إلى وقت تعيينهم أولياء على الوالد وتصديق ذلك من التمييز في ١٤٣٣/٧/٨ هـ ، وحيث إن تصرفاتهم السابقة كلها تحتاج إلى محاسبة وأن هذه الحقوق التي سوف يحاسب المعينون عليها قد انتقلت من الوالد (المورث) إلى الورثة ( ومنهم القصر ) لذا فإن من حق القصر أن

يقوم على شأنهم من لا يمنعه مانع من محاسبة الأولياء والوكلاء و المتصرفين عنوة في أموال والدهم وتعيين المذكورين في الوصية هو في حقيقته منع للمحاسبة المتعينة

رابعاً :- اعتداء بعض المذكورين بانفرادهم على حقوق والدهم وتعين محاسبتهم بإقامة الدعاوى عليهم بطلب ما بأيديهم من أموال التركة والتي بعضها حق للقصر ومن ذلك ما يلي:

١- اعتداء يزيد على مبلغ قدره مائة مليون ريال حيث استغل مرض والده وأخذ منه توقيع على تحويل مائة ألف سهم من أسهم شركة (.....) الأهلية من محفظة الوالد الشيخ (.....) رقم (.....) إلى محفظة (.....)، وبناء عليه فإن على العضو المعين في الوصية إعادة نصيب القصر إليهم بناء على طلب من المجلس فكيف يكون هذا

٢- اعتداء المذكورين جميعاً على أسهم (...) في حال حياته ونقلها لأسمائهم وأخذ الأرباح لمدة ثلاث سنوات والواجب إرجاعها إلى التركة بكاملها، حيث إن جميع ممتلكات الشيخ (...) - رحمه الله - كانت ضمن مؤسسة (...) للتجارة والزراعة بالسجل رقم (...) وقام من يدير المال حينها بإحالة الممتلكات إلى شركة (...) التي لا يمتلك فيها (...) سوى ١٢٪ وقد قام أبناء الشيخ (...) رحمه الله - بأخذ توقيع والدهم على خطاب تنازل عن جميع الرصيد الدائن في شركة (...) للاستثمار والتطوير العقاري، ويعتبر هذا الخطاب بمثابة تنازل عن جميع الممتلكات التي نقلت من المؤسسة إلى شركة (...). وهذا يعني أن الشيخ (...) - رحمه الله - قام بتوزيع ما نسبته ٨٨٪ من ماله وهو المسجل في شركة (...) بأسماء بقية

الشركاء.

٣- قيام بعض طالبى الولاية بصفتهم وكلاء عن والدهم بنقل أملاكه في مؤسسة (.....) للتجارة والزراعة (سجل تجاري رقم.....) والتي تبلغ قيمتها الدفترية ٣٤٠٠٠٠٠٠٠٠ ريال (ثلاث مليارات وأربعمائة مليون ريال) مستغلين صفتهم أعضاء في مجلس إدارتها وذلك إلى شركة (.....) المملوكة بالأغلبية لهم وحرمان إخوانهم القصر منها (أولاد موكلتي).

٤- قيام بعض طالبى الولاية مستغلين صفتهم بأنهم أعضاء مجلس إدارة مؤسسة (....) للتجارة والزراعة القائمة على إدارة أملاك وأعيان الشيخ(....)، وذلك بالتصرف في أسهمه الموجودة في المحفظة رقم في البنك (....) وذلك بنقلها إلى محافظ أخرى باسم شركة (.....) وجاء هذا التصرف بعد إلغاء وكالاتهم بموجب أمر المحكمة ، وبالتالي فإن ضمان هذا التصرف هو مسئوليتهم وهو من حق القصر فكيف تتم المطالبة به والحال كذلك .

خامساً:- ظهور العداوة بين المذكورين أو بعضهم وبين موكلتي وأولادها وذلك على النحو التالي:-

١- قيام المذكورين وخاصة (....) و(....) بطرد موكلتي وأولادها من قصرهم في نهاية عام ١٤٢٨هـ وعدم تسليمهم شيء من أغراضهم الشخصية طيلة هذه السنوات وعدم قبولهم الرجوع إلى بيتهم ورفضهم الاستجابة لنداء العقل والمنطق بحسب تقرير شرطة لمقام الإمارة وسلوكهم مختلف السبل للامتناع من تنفيذ ما أمرت به الجهات المسؤولة من إعادة موكلتي وأولادها إلى بيتهم، وإني هنا أكتفي بما جاء في خطاب صاحب السمو الملكي الأمير في

خطابه رقم ٩٧٧٨٢ وتاريخ ١٩/٧/٤٣٢هـ والمؤكد عليه بخطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض بالنيابة برقم ١٣٨٣٥٦ في ١١/١١/٤٣٢هـ ونص الحاجة منه ما يلي: أولاً: تمكن المرأة المدعية وأولادها من العودة لمنزلهم وأن يؤثر لهم ويعاد على ما كان عليه سابقاً براءة للذمة وإحقاقاً للعدالة ثانياً: أن يعامل المدعى عليهما بموجب لائحة الإجراءات الجزائية لقاء اعتدائهم على منزل إخوانهم وسرقة الأثاث والجوازات وتغيير أقفال الأبواب وفصل لذلك أوراق مستقلة، ومع ذلك فإن موكلتي ما تزال خارج بيتها، ولا يزال أولادها في غرفة من غرف بيت خالهم رغم صدور التوجيه الكريم لمقام شرطة منطقة الرياض منذ ما يقارب العامين لكن (.....) و(.....) يماطلان بمختلف الطرق والوسائل لعدم التنفيذ، بل إن الأمر قد بلغ بالمذكورين مبلغه حيث قاموا بمنع القصر أولاد موكلتي من رؤية والدهم أثناء مرضه وأرفق لفضيلتكم صورة من محضر الحالة منعاً للإطالة فضلاً عن اعتداء أحدهم وهو على أحد إخوانه وقت كان قاصراً وذلك بالضرب الذي أدخل الطفل على إثره إلى المستشفى وفقاً للتقرير المرفق ٢. قيام المذكورين أثناء فترة مرض والدهم بصرف النفقات من أموال الوالد لأشقائهم ومن يرغبون وحرمان القصر ( أولاد موكلتي ) من ذلك حتى اضطرت موكلتي للجوء إلى المحاكم الشرعية ولم تستطع الحصول حتى على عشر ما يصرف من أموال والده على سباق السيارات، حيث إنها لم تحصل إلا على مائة وخمسين ألف ريال سنوياً، بينما دعمت شركة (.....) للسيارات بأحد عشر مليون ريال وفق التقارير الإعلامية المنشورة بتصريح مدير

الشركة ، وقد امتنع عن الإنفاق على أولاد موكلتي القصر ولم يلتزم بالاتفاق الذي التزم فيه بأن يدفع مبلغ شهري قدره ١٢,٠٠٠ ريال إضافة إلى تحمله رسوم المدارس ، ولم يقيم بدفع أو سداد أية مبالغ إلا بعد أن تقدمنا بالشكوى لفضيلة الشيخ (.....) بموجب خطابنا رقم ١١٠/٣/١١٠ المرفق صورة منه والذي همش عليه فضيلته ل(.....) ، فلو كان حريص على مصالح إخوانه القصر ما امتنع عن أداء النفقة لهم وتعطيل شئونهم عن طريق الامتناع عن تسديد مصاريف المدارس ، والشاهد هنا هو عدم أحقية في الوصاية على إخوانه القصر أولاد موكلتي لعدم حرصه على مصالحهم . ٣- قيام المذكورين بالسعي الشديد لتطبيق موكلتي وهي أم القصر المراد التولية عليهم من زوجها ، ويكفي دلالة لذلك أن الشاهد على الطلاق الأول هو ، ويكفي أيضاً أن الشيخ (.....) طلب حضور أكثر من مرة بناء على دعوى موكلتي المقامة في ١٢/١/١٤٢٩هـ ورفض الوكلاء ذلك ، وفي جلسة ٤/٧/١٤٣٠هـ أفهم الوكيل بعدم طلاق موكله (.....) لموكلتي أو تزوجه بخامسة حتى يحضر إلى مجلس الحكم ، وفي ١٠/٧/١٤٣٠هـ أحضر (.....) إلى القاضي (.....) في محكمة الضمان والأنكحة وتم إثبات ست طلاقات على لسانه وهو الصك المنقوض والمصادق على نقضه من محكمة التمييز وهو هنا من أكبر أدلة العداوة بين القصر وبين أكثر أعضاء مجلس الوصاية المعين في الصك المعارض عليه ٤- قيام (.....) و(.....) مع وكلاء آخرين بالاحتيال للاستيلاء على حصة موكلتي في شركة (.....) وأولاده للتجارة والصناعة والزراعة ( القابضة حالياً ) والتي تبلغ أكثر من ثمانين مليون ريال وذلك باستخراج وكالة للتنازل

عن الحصة ثم قاموا بنقل تلك الحصة بالكامل إلى اسم والدهم في مظلمة شهد عليها الله تعالى وصدر حكم نهائي مصدق من محكمة الاستئناف بإقرار هذا التصرف ويبقى الموضوع محالاً إلى محكمة الآخرة، وشاهدنا هنا درجة العداوة التي حملها قلب هذين المعينين أوصياء على أولاد موكلتي والتي حملهم على هذا الصنيع الذي يمتنع منه أهل المروءات ، لكن العداوة إذا استحكمت أنست العاقل عقله ، فكيف يسوغ إقرار هؤلاء أوصياء على أولاد موكلتي مع كل هذه العداوة مع والدتهم. ٥- قيام المذكورين (.....) و(.....) بتهديد موكلتي في قضية أرض (.....) المعروضة على فضيلتكم برقم (.....) وتاريخ ١٢/١/١٤٢٩هـ وإجبارها على التنازل عن الأرض والقضية منظورة لدى فضيلتكم ، ومحل الشاهد هنا بيان درجة العداوة لتجريد موكلتي من كل حق سادساً :- حصول الاعتداء الظاهر على أموال ابن موكلتي (.....) حيث إنه بتاريخ ١٧/٥/١٤٣٣هـ استصدر (.....) (ابن موكلتي) بطاقة أحوال لبلوغه السن القانونية لذلك ، وبمراجعتي للبنك وجد أن هناك حساب باسمه وأن المفوض بالتوقيع على هذا الحساب هو (.....) ، وبطلب كشف الحساب وجد أن إجمالي الإيداعات هو مبلغ وقدره (٦٩،٦٧٤،٦٧٤،٨٦٣،٤٤) ريال وأن الموجود فعلياً منها في هذا الحساب هو مبلغ وقدره ٢٨،٩١،٣٢٨ ريال فقط لا غير ، والموجود بالحفاظة الخاصة بالأسهم المربوطة بالحساب هو مبلغ وقدره ٢٦،٣٧٠،٣٧٠،٦٤٢،١٩ ريال وذلك بنقص قدره ٤٣،٣٠٤،٣٠٤،٢٢١،٢٥ ريال ، وقد أقام الدعوى على بطلب المحاسبة لكونه المتصرف بالحساب والمقيدة في المحكمة العامة بالرياض برقم (.....) وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٤هـ والمحالة إلى

فضيلة الشيخ (.....) ونجزم أن فضيلتكم لو طلب من مؤسسة النقد كشف حسابات القصر لوجد الحال نفسه ، فهل يسوغ المخاطرة بأموال القصر إلى هذا الحد أم يعمل بالاحتياط والنصح لهم سابعاً :- عدم ائتمان طالبي الوصاية على القصر، حيث جعلوا والدهم يوقع على إبراء لهم عن كل ما فعلوه في الماضي أو الحاضر أو المستقبل عن قصد أو عن غير قصد فيما يتعلق بمال (.....) أو مال أحد من أولاده القصر (ومن هم أولاده القصر إلا أولاد موكلتي اللذين يطلبون الوصاية عليهم ؟) ثامناً :- مخاطرة المذكورين بأموال القصر ومحاولتهم بيع كامل نصيبهم من إرثهم الشرعي من والدهم على شركة (.....) القابضة بمبلغ أقل بكثير من ثمن المثل وقدره ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال (خمسة وعشرون مليون ريال فقط)، وقد تقدم أعضاء مجلس الوصاية المذكور واللذين تم تعيينهم بموجب صك الوصاية الصادر من فضيلتكم بطلب البيع المذكور بموجب المعاملة المقيدة في مكتب فضيلة الشيخ (.....) القاضي بالمحكمة العامة بالرياض برقم ٢٤٣٠٣١٩١ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٥ هـ ، وهذا الإجراء فيه أشد الضرر بمصلحة القصر ، لكون الهدف من هذا البيع هو ما عبر عنه محامي مجلس الوصاية المذكور بالتخلص من ولاية المحكمة على بيع عقارات القصر ، وحيث إن التخلص من ولاية المحكمة يخالف مقصود الشارع الحكيم بربطه التصرفات الناقلة للملكية عقارات القصر بالموافقة القضائية ، وإن تعيين المذكورين أوصياء على القصر يعني أن المحكمة تقر هذا التصرف بل وتعطي له الغطاء القانوني وكأنها تقول للأوصياء وبكل بساطة إليكم مال القصر لتصرفوا فيه كما تشاءون دون



الرجوع للمحكمة ولكم مطلق الحرية في ذلك وبناء على ما تقدم  
..... نطلب ما يلي: أولاً: الطلب الأصلي التهميش على صك الولاية  
الصادر من فضيلتكم بالرجوع عنه وإحالة المعاملة إلى فضيلة  
الشيخ (.....) خلف الشيخ (.....) لسماع دعوى موكلتي بطلب  
الولاية وإجراء الوجه الشرعي تجاهها ثانياً:- الطلبات الاحتياطية  
١- الحكم بنزع وصاية المذكورين في الوصية عن القصر أو أولاد  
موكلتي وتعيين موكلتي ولية عليهم حفظاً لحقوقهم  
٢- الكتابة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي لطلب كشف  
لحسابات القصر وهم (.....) سجل مدني (.....) و(.....) سجل  
مدني (.....) و(.....) سجل مدني (.....) مع تزويدي بصورة من تلك  
الكشوفات لبيان ما فيها من إهمال وتقصير وتعدي على أموال  
القصر شبيهة بما حل بأموال شقيقهم (.....)  
٣- سحب أصل صك الوصاية من المذكورين وإفهامهم خطأً بدقتر  
الضبط بعدم التصرف سواء ببيع أو رهن أو نقل لأمالك القصر  
حتى ينتهي النظر في الدعوى  
٤- حيث إن (...) بنت (...) قد بلغت مبلغ النساء ولرشدتها فإن  
موكلتي تطلب إخراج صك رشد مستقل بها وتمكينها من الولاية  
على أموالها بنفسها قليلاً للنزاع وحفظاً لحقها هكذا أجاب  
وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب.  
١- سبق وأن أوصى الشيخ (.....) في حياته بأنه في حال فقده  
للأهلية فيتولى ولاياته بما فيهم أولاده القصر مجلساً من ضمنهم  
(.....) و(.....) واعترضت على ذلك المدعية وطعنوا بهم من خلال  
ذكر أغلب ما ورد في مذكرة الرد من طعون وبعد أن ثبت للقاضي

عدم صحة ذلك وثبت له أهليتهم للولاية مع بقية من عينهم والدهم صدر بذلك حكماً برقم ٣٣٣٩٦٥٨ وتاريخ ٢٢/١/٤٣٣ هـ ، وأويد من محكمة الاستئناف وبناء عليه صدر صك شرعي من مكتب فضيلتكم برقم ٣٣٣٥٦٤٧٥ وتاريخ ٢٦/٧/٤٣٣ هـ بإقامة كل من: (.....) و(.....) و(.....) أبناء الشيخ (.....)، و(.....) أوصياء على القصر يرعون شؤونهم ومصالحهم كما أوصى بذلك والدهم وحيث أن هذا الصك الصادر من فضيلتكم ساري المفعول حتى بعد وفاة الشيخ (.....) كما جاء في حاشيتكم على خطاب الشيخ: (.....)، القاضي في هذه المحكمة ، فلا وجه للمطالبة بإلغائه لا شرعاً ولا نظاماً ٢- من الثابت عند فقهاء الحنابلة ، وهو المعمول به في محاكم المملكة أن وصي الأب مقدم على الأم في رعاية القصر والإشراف عليهم ، قال ابن قدامة : « ويتولى الأب مال الصبي والمجنون لأنها ولاية على الصغير فقدم فيها الأب كولاية النكاح ثم وصيه بعده لأنه نائبه فأشبهه وكيله في الحياة » الكافي (٨/٢٥١) ، وقال البهوتي : « ثم تثبت الولاية على صغير ومجنون بعد الأب لوصيه العدل ». كشف القناع (٨/٣٨٢) لذلك كله نأمل من فضيلتكم التكرم بإمضاء صك الولاية الصادر من مكتب فضيلتكم برقم ٣٣٣٥٦٤٧٥ وتاريخ ٢٦/٧/٤٣٣ هـ ، والحكم برد الدعوى كونها تأتي مخالفاً لما عليه الوصية ولما قرره فقهاء المذهب ولكونه صدر حكم ومصدق من الاستئناف بأهلية المجلس الذي أوصى به الشيخ (.....) وعدم ثبوت الطعن بعدم أهليتهم للولاية هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب أطلب مهلة لذلك ثم في يوم الثلاثاء ٢٣/٠٤/٤٣٤ هـ افتتحت

الجلسة الثالثة الساعة ١٥، ٠١ وفيها حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وكالة وبسؤاله عن جوابه عما دفع به المدعى عليه وكالة في الجلسة السابقة أبرز مذكره مكونة من صفحتين ومتضمنه ما نصه أولاً: أن ما لجأ إليه المدعى عليهم من التمسك بالحكم المشار إليه واتخاذ حجة في طلب الوصاية على القصر هو في حقيقته حجة عليهم لا لهم، حيث تقدم المنهي (.....) وكيل عن (.....) في الدعوى الصادر فيها الحكم المذكور للمحكمة طالباً ما نصه « وإقامة مجلس ولاية بما يحقق مصلحة المنهى عنه ومن تحت ولايته من أولاده القصر ويعتني بشؤونهم ويحفظ أموالهم ويطالب بما أخذ منها » (الصفحة رقم ٢) من الصك المذكور وقد طلب المدعى عليهم في الدعوى الصادر فيها الحكم المشار إليه تعيينهم في مجلس الولاية على والدهم وتعيينهم أيضاً أوصياء على القصر حسب الوصية وقد تم ضبط طلباتهم المذكورة في الصفحة رقم (٣) من الصك المشار إليهم ونصه كما يلي « إن موكلي يطلبون من فضيلتكم إنفاذ ما ورد في وصية الشيخ (.....) حفظه الله والموقعة منه بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ وهو بكامل الأهلية (مرفق ١) والتي أشهد عليها كل من (.....) و(.....) والتي تضمنت تعيينه لأعضاء مجلس الولاية عليه عند وجود علامات ضعف في ذاكرته وذلك وفق ما جاء في الوصية أنهم كل من: ١. (.....) ٢. (.....) ٣. (.....) و(.....) (إذا بلغ راشداً) وقد نص الشيخ (.....) أنه على « المجلس عند وجود علامات الضعف في الذاكرة والإدارة والهرم أن يحل محلي مباشرة في إدارة الأعمال والأموال والأوقاف ويلغي توقيعي وسلطتي الكاملة إذا بلغت الأصوات أربعة من أعضاء المجلس المذكورين » كما

نص على أن « المجلس المخول بتنفيذ هذه الوصية هم الأوصياء على أولادي القصر ذكوراً وإناثاً... وتكون ولاية التزويج للابن » ومرفق صورة الوصية ..... إلخ «، إلا أن الحكم في الدعوى المذكورة قد جاء نصه في الصفحة رقم (٥٩) كما يلي « :ولذ قد قررت : أولاً : صرفت النظر عن أي مطالبة تمت في أثناء المرافعات سوى إقامة مجلس الوصاية وأفهمت من له دعوى أن يتقدم بها بصفة مستقلة . ثانياً : أقمت كلامن (...) و (...) و (...) أبناء (...) أولياء مجتمعين على (...) إلخ « وبناء عليه فإن طلب المذكورين قد فصل فيه بصرف النظر وصدق ذلك من محكمة الاستئناف سابقاً ثانياً : إن مما يبين عدم صلاحية المذكورين أن (...) و (...) و (...) ولدي (...) المطلوب تنصيبهم أوصياء على القصر مقام عليهما دعوى بالحق العام في المحكمة الجزئية بالرياض جزاءً لما فعلا في حق موكلتي وأولادها القصر ، ونأمل من فضيلتكم التكرم بالكتابة إلى المحكمة الجزئية بالرياض لطلب نسخة من صحيفة الدعوى المقامة ضدهم والمقيدة برقم ٣٢٩٣٢٥٧٣ وتاريخ ١٧/٥/١٤٣٣هـ ثالثاً :- نؤكد على تمسكنا بما أبديناه في مذكرتنا المقدمة في الجلسة السابقة بتاريخ ١٦/٤/١٤٣٤هـ من ضرورة الكتابة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي لطلب كشف لحسابات القصر وهم (...) و (...) و (...) مع تزويدي بصورة من تلك الكشوفات لبيان ما فيها من إهمال وتقصير وتعدي على أموال القصر شبيهة بما حل بأموال شقيقهم (...) و بناء على ما تقدم نأمل التكرم بالرجوع عن ما حكتمم به سابقاً من تعيين المذكورين أوصياء على أولاد موكلتي القصر وتعيين موكلتي ( والدتهم) وصية على أولادها القصر (...) و (...)»

و(....) حفظاً لشئونهم هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب:

١- ادعاء وكيل المدعية فيما ورد سادساً من المذكرة من حصول اعتداء على أموال (....) من قبل أخيه (....) بسحب خمس وعشرين مليون ريال من حسابه ، وهذا اتهام باطل لا أساس له من الصحة ، وذلك لما يلي :

٢- أن مجلس الولاية على القصر كان حريصاً على أموال القصر ورعايتها وتتميتها ، حيث بلغ إيرادات الاستثمارات ووقف الذرية لأموال الأخ (....) ما قيمته (٤١,٧٦٩,٦٨٦) ريالاً (واحد وأربعون مليون وسبعمائة وتسع وستون ألف وستمائة وست وثمانون ريالاً) حتى تاريخ ١٤٣٣/٥/٩هـ وفقاً للتقرير المرفق من مكتب (....) للمحاسبة ، وهذا التقرير يدحض الاتهام الموجه لمجلس الولاية (مرفق ١) - يوضح كشف الحساب الخاص بالأخ (....) في الفترة من ١٤٣٣/٢/٧هـ وحتى تاريخ ١٤٣٣/٦/١٨هـ وتقرير المحاسب القانوني عدم وجود أي عملية سحب المبلغ المذكور في مذكرة وكيل المدعية محل الرد

- توضح قائمة حركة الاستثمارات للأخ (....) بأنه تم إيداع مبلغ (٢١,١٨٦,١٤٨) ريالاً في صندوق (....) العقاري بمصرف (....) الذي يحقق عائداً سنوياً بنسبة ٩٪ حسب تقرير المحاسب القانوني (مرفق ٢) وهو المبلغ الذي يظن وكيل المدعية بأنه تم سحبه من رصيد الأخ (....)، والبقية في صناديق أخرى.

١- أن الأخ (....) وصل سن البلوغ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٦هـ ، وبتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧هـ أصدر بطاقة أحواله ، ثم قام هو بنفسه بالتصرف

في حسابه يؤكد ذلك صورة من الحساب المرفق (٣)

٢- ادعاء وكيل المدعية بأن الأخ (.....) امتنع عن تسديد رسوم المدارس لإخوانه القصر ، وهذا محض افتراء ، فقد بادر مجلس الولاية على القصر في تسديد رسوم المدارس للقصر ، يوضح ذلك كشف الحساب وسند قبض مبلغ الرسوم . (مرفق ٤)

٣- وما عدا ذلك فإن جميع ما ذكره وكيل المدعية في مذكرته من ادعاءات وتهمه وجود عداوة بين أعضاء مجلس الولاية والقصر سبق وأن تم الترافع فيها لدى فضيلة القاضي بهذه المحكمة الشيخ (.....) في دعوى الولاية على الشيخ (.....) والطعن بأهليته عند كتابة الوصية ، وقد حكم فضيلته بصرف النظر عنها ، وأثبت أن جميع تصرفات الشيخ (.....) ووصيته صحيحة نافذة وصدرت منه وهو في حالة معتبرة شرعاً ، وعليه صدر صك شرعي برقم ٢٢٢٩٦٥٨ وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٣ هـ بتعيين مجلس الولاية على الشيخ (.....) من ضمنهم أبناؤه (...) و (...) وعدم النظر في الطعون ضدّهما بعد أن ثبت لفضيلته أهليتهما للولاية وأُيد الحكم من محكمة الاستئناف ٤. يظهر لفضيلتكم من خلال ثانياً مذكرة وكيل المدعية أنها كيدية وقائمة على أسس باطلة ، وطعن لأحكام قضائية قطعية كما ورد في المادة الثانية ، ووصف لأحكام أخرى بأنها أحكام ظالمة كما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة ، واتهاماً للمجلس بالتصرف بأموال القصر كيفما يشاء وذلك بما قام به فضيلة القاضي في هذه المحكمة الشيخ (.....) من بيع نصيب القصر من تركة والدهم على شركة (.....) ، مع أن هذا البيع لم يتم إلا بعد الاستئناس بأهل الخبرة وتأكيدهم بأن هذا البيع يحقق

الغبطة والمصلحة للقصر ، خاصة وأنه سبقهم بمثل هذا البيع بنفس المبلغ ثلاث وعشرون من الورثة ، فأين المخاطرة المزعومة ؟ وهذا يدل على أن الهدف من ذلك كله تشتيت القضية وإطالة أمدها ، وإشغال القضاة ، وتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية وهذا مسلكٌ خاطئ ومنزلق خطير يظهر معه حنكة الشيخ (.....) وبعده نظره -رحمه الله - في الوصية من إقامة مجلس الولاية على القصر من أبنائه. يتضح مما سبق ومن خلال تقرير المحاسب القانوني أن مجلس الولاية على القصر كان شديد الحرص على أموال القصر وتمييزها ورعايتها والمحافظة عليها واستثمارها بالطرق الشرعية كمحفظه (.....) للاستثمار والمشاركة له في صندوق (.....) العقاري بعائد سنوي قدره ٩٪ وغيرها من الصناديق الاستثمارية إلا أن الأخ (....) وحادثة سنه وقله خبرته لم يكن على علم بطرق التعامل مع البنوك والصناديق الاستثمارية وآلية الاستفادة منها والتعرف على معلوماتها ، حيث أن مجلس الولاية وبمجرد علمه بإصدار (.....) لبطاقة أحواله المدنية التي تثبت بلوغه سن الخامسة عشر عاماً وقيامه بمراجعة البنوك لتولي إدارة حساباته قام بالاتصال به وطلب الاجتماع معه لتسليمه الميزانية الخاصة به إلا أنه رفض الحضور وطلب إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني وأرسلت له بناءً على طلبه (مرفق ٥) وهذا يدحض ادعاءهم أمام فضيلتكم بأن مجلس الولاية اختلس خمس وعشرين مليون ريال وهو نتاج قلّة خبرتهم وعدم معرفتهم بتحليل ودراسة التقارير المالية كل ذلك يؤكد أن الشيخ (....) والد القصر - رحمه الله - كان حريصاً على حفظ أموال القصر وحقوقهم من خلال تعيين المؤهلين والقادرين والأمناء على

أبنائه القصر كما أن تصرف الأخ (....) وعدم معرفته بإدارة أمواله واتهام أخيه باختلاس مبلغ خمس وعشرين مليون ريال من حسابه مع تحقق وجوده لدى مصرف (....) وفي الميزانيات والتقارير المسلمة له من مجلس الولاية على القصر مؤكداً على حاجته بأن يتولى مجلس الولاية على القصر الاستمرار في الولاية عليه حتى يكتمل رشده والذي يمكنه من حماية حقوقه وأمواله وخشية من أن يستغل من ضعاف النفوس ، عملاً بقوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » مما سبق يتضح لفضيلتكم أن هدف المدعية من هذه الدعوى تعطيل أعمال مجلس الولاية على القصر وهذا بلا شك يضر بالقصر من ناحية رعاية مصالحهم وكذلك من ناحية استثمار وتنمية أموالهم التي تبلغ مئات الملايين حيث كان والدهم رحمه الله يعلم حجم ثروتهم والحاجة لخبراء وأمناء عليهم كما حددهم بوصيته ، وهذا يثبت لفضيلتكم أن دعوى المدعي بالوكالة مخالف لما هو مقرر عند فقهاء المذهب وما هو معمول به في المحاكم من أن وصي الأب مقدم على الأم في الولاية ، كما أن مضمون هذه الدعوى من الطعون بأعضاء مجلس الولاية على القصر سبق وأن حُكم فيه بأحكام قضائية قطعية سبق الإشارة إليها لكل ما تقدم أطلب من فضيلتكم الحكم بإمضاء الصك الولاية الصادر من مكتب فضيلتكم برقم ٣٣٣٥٦٤٧٥ وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٣ هـ ، والحكم برد الدعوى واستمرار المجلس وصياً على القاصر (...). هكذا أجاب وبطلب إثبات ما ادعاه المدعى عليه وكالة من أن المبلغ الذي أودع في حساب ابن المدعية (....) قد جرى إيداعه لدى شركة (....) التابعة



لمصرف (...) أبرز ورقه من أوراق ومطبوعات (...) المالية وموجه لـ (...) ومتضمنه الإفادة بوجود استثمار لـ (...) بمبلغ وقدره ٢٠٨٩٨٠٠٠ ريال وعائد سنويا قدره ٦٪. ويعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب أطلب مهلة للتأكد من الخطاب الذي أبرزه المدعى عليه وكالة هكذا أجاب ثم في يوم الأحد الموافق ٥/٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الرابعة الساعة الواحدة والربع وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة وبسؤال المدعي وكالة عما استمهل من أجله أجاب لقد راجعت مصرف (...) وطلبت منه بيان بالحوالات التي تمت على حساب (...) فطلبوا مني وقت كون الحوالات تمت على مبالغ صغيرة هكذا أجاب وجرى سؤال المدعي وكالة هلما ذكره المدعى عليه وكالة من وجود استثمار لـ (...) في شركة (...) صحيح أجاب نعم له مبلغ مستثمر في شركة (...) بنفس المبلغ الذي ذكره المدعى عليه وكالة لكن ليس مسحوباً من حساب (...) هكذا أجاب ويعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب ما ذكره المدعي وكالة من اتهام موكلي عضو مجلس الوصاية بالاستيلاء على أموال (...) فقد ثبت بجواب وكيل المدعية بأنه موجود في حساب الاستثمار الخاص بـ (...) في صندوق (...) العقاري وهذا يؤكد أن موكلي وأعضاء مجلس الوصاية ومحافظين على أموال القصر ويستثمرونها فيما يحقق الصالح لهم تحقيق الوصية والدهم رحمه الله كما يؤكد أن (...) ووالدته المدعية ليس لديهم الخبرة الكافية لقراءة التقارير المالية الخاصة بالاستثمارات والحسابات وإدارة الأموال التي ورثوها هكذا أجاب وأبرز المدعى عليه وكالة ورقة أصل صادرة من (...) المالية ومؤرخة في ٢١/٧/٢٠١٢م ومتضمنه أن لـ (...)

استثمار لديها مبلغ وقدره ٢٠٨٩٨٠٠٠ ريال وأنها حققت عائدا قدره ٦,٠٪ للفترة من ٢٠١٢/٢/١م إلى ٢٠١٢/٧/٣١م ومذيلة بتوقيع العضو المنتدب صندوق (....) للدخل العقاري وعضو مجلس الإدارة والختم الرسمي وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجااب إن المبلغ المودع في صندوق (....) هو ٢٠٨٩٨٠٠٠ ريال والمبلغ الذي أخذ من حساب ابن موكلتي هو قريب خمسة وعشرون مليون ريال وأوخذ على دفعات صغيرة بينما ما أودع لابن موكلتي على دفعتين كل دفعة قرابة عشرة مليون ريال هكذا أجااب وعند وصول الدعوى عند هذا الحد رفعت الجلسة الساعة ٤٥، ٠١ للتأمل والنطق بالحكم ثم في يوم السبت ٢٥/٠٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الخامسة الساعة ٤٠، ٠١ وفيها حضر المدعي (... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية برقم (... بصفته وكيلاً عن (... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (... الوكيل عن (... حسب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة برقم ٦٠٥١٩ وتاريخ ٢٢/٦/١٤٣٠هـ والمخول له فيها حق المطالبة والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى وسماع الدعاوى والرد عليها وطلب اليمين والمدعى عليه وكالة وقد جرى اطلاعي على الحكم الصادر من سلفي فضيلة الشيخ (.....) رقم ٣٣٣٩٦٥٨ وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٣هـ بثبوت وصية (... والد المدعين والمدعى عليهم وهو في حالة معتبرة شرعاً وقد اكتسب الحكم القطعية بتصديق محكمة الاستئناف بموجب قرارهم ٢٣٣٣٢١٩٨ وتاريخ ٨/٧/١٤٣٣هـ وحيث أن من ضمن الوصية إقامة المدعى عليهم أوصياء على القصر من أولاده كما هو منصوص في وصية مورث المدعين والمدعى عليهم في الصحيفة رقم

٦ من صك الحكم ولما أن وصي الأب مقدم على غيره كما نص على ذلك فقهاء الخابلة (ينظر كشاف القناع للبهوتي (٣٨٣/٨) والكافي لابن قدامه (٢٥١/٣) ولما أن ما قدمه المدعي وكالة من قدح في مجلس الوصاية لا يرقى إلى عزل أوصياء الأب كما أن الصك الصادر من سلفي قد تطرق فيه المدعون بمثل هذه الأمور وتم صرف النظر عنها ولما أن مورث القصر مشهور بالتجارة وأن ما ورثه القصر من أموال كثيرة تحتاج إلى مجلس وصاية يقوم بأعبائها مما قد لا تستطيع معه المدعية القيام به لذا فقد رددت دعوى المدعي بإلغاء وصاية المدعي عليهم على القصر من أولاد (...). لتقديم وصي الأب على غيره ولتحقق المصلحة في إبقاء أوصياء الأب أوصياء على القصر وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف فأفهمته بالحضور غدا لاستلام نسخة الحكم والاعتراض عليها خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخه وإن لم يعترضوا فيسقط حقهم في الاعتراض وقرر المدعي عليه وكالة القناعة واختتمت الجلسة الساعة ٠٢، ٠٠ وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٥/٥/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة برقم (.....) وتاريخ ١٦/٧/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / (.....) المسجل برقم (.....) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى (.....) ضد (.....) بعض

ورثة (.....) في قضية إلغاء ولاية على القصر وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٩٣٧١٩ تاريخه: ٢٨/٤/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٩٢٤٣٠٣١٣  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٤٥١٨٤ تاريخه: ١٩/٦/١٤٣٤هـ

## المَوْضُوعَات

ولاية - إلغاء ولاية الجد لأب وجعلها للجددة لأم - إحالة الطرفين إلى قسم الصلح وردت بعدم اختصاصهم - البينة بشهادة الشهود العدول - كبر سن الولي وسوء حالته الصحية - الحكم بنقل صلاحية الولاية للمدعية ورفعها عن الجد وإقامتها عليه على القصر.

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. قول تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن).
٢. قال في كشاف القناع ٤٤٣/٣ (ولا يجوز لوليها أي الصغير والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما).

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت جدة لام دعوى تطالب بإلغاء ولاية الجد لأب على القصر من أولاد ابنتها وجعلها لها وذكرت أن المدعى عليه كبير في السن ولا يستطيع القيام بأعباء الولاية وأنه أصدر وكالة لابنه الذي هو عم الأولاد للقيام بشؤون القصر وأن المدعى عليه ووكيله لم يقوما بأي شيء تجاه القاصرين - صادق المدعى عليه على الولاية وأنه لم يقم بشيء تجاه القاصرين وادعى أن ذلك كان بسبب المدعية لأنها منعتة من مشاهدة القصر لمدة سنتين ورفض نزع الولاية منه

- حاولت المحكمة الإصلاح بين الطرفين فلم يسطلحا وقررت المحكمة إحالة الطرفين لقسم الصلح في هذه المحكمة بلا جدوى ثم حضرت المدعية ووكيل المدعى عليه وذكر وكيل المدعى عليه أنه يرقد بالمستشفى للعلاج وأحضرت المدعية معها شاهدين شهداً بأنها ذات أمانة وكفاءة وديانة واقتدار وجرى تعديل الشاهدين وبناء عليه ونظراً لكبر سن المدعى عليه وسوء حالته الصحية وإقراره بأنه لم يعمل شيء تجاه القاصرين ولأن المدعية جدة للقصر من جهة الأم لذا ثبت لدى المحكمة صلاحية المدعية لأن تكون ولية على القصر وقررت نقل الولاية لها وأمرتها بالقيام بشؤون القصر في كل ما يخصهم، قرر المدعى عليه عدم القناعة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بجدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة المساعد وتاريخ ١٤٣٢/٠٤/٠٨ هـ المقيدة بالمحكمة وتاريخ ١٤٣٢/٠٤/٠٨ هـ حضرت (.....) سعودي الجنسية ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وقد تبلغ بالموعد فادعت قائلة في دعواها لقد أصدر فضيلة سلفكم الشيخ (.....) الصك في ١٤٣١/٠١/٠٤ هـ المتضمن إقامة المدعى عليه ولياً على أحفادي أولاد من ابنتي وبما أن المدعى عليه طاعن في السن ويبلغ من العمر ثمانين عاماً وهو ضعيف البصر مما جعله غير قادر على القيام بأعباء الولاية على القصر كما أنه قد أصدر

صك وكالة لعم القصر وهو ابن المدعى عليه ولم يقم المدعى عليه ولا وكيله بأي شيء تجاه القاصرين لذا أطلب نزع الولاية منه والحكم بها لي هذه دعواي وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (.....) حضر لحضورها (.....) سعودي الجنسية ثم جرى عرض الدعوى على المدعى عليه فقال ما ذكرته المدعية من صك الولاية ورقمه وتاريخه ومصدره وما تضمنه فهو صحيح وما ذكرته من أنني طاعن في السن وأنتي أبلغ من العمر ثمانين عاماً فهو غير صحيح فأنا من مواليد عام ١٣٥٩هـ حسب ما يتضح لفضيلتكم من بطاقة الهوية الوطنية وما ذكرته من أنني ضعيف البصر فهو صحيح ولكن ذلك لا يطعن في ولايتي عليهم وما ذكرته من أنني لم أقم بشيء تجاه القاصرين فهو صحيح ولكن ذلك بسبب المدعية لكونها منعتني من مشاهدة أحفادي القصر لمدة سنتين ولا أوافق على نزع الولاية مني وجعلها للمدعية هكذا أجاب وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى مني محاولة الإصلاح بين الطرفين فلم يسطلحا ثم أبرزت المدعية الصك في ١٤/٠٧/١٤٣١هـ الصادر من هذه المحكمة المتضمن الحكم بحضانة القصر للمدعية ضد المدعى عليه ونظراً لوجود القرابة والرحم بين الطرفين فقد قررت إحالة الطرفين إلى قسم الصلح في هذه المحكمة لمحاولة الإصلاح بين الطرفين ورفعت الجلسة لذلك وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمعرف بهما من قبل زوجها (.....) سعودي الجنسية وحضر لحضورها المدعى عليه وقد كانت جرت الكتابة لقسم الإصلاح من أجل الإصلاح بين الطرفين بموجب خطابنا في ١٣/٠٣/١٤٣٣هـ فعادت إلينا بشرحهم المؤرخ في ٢٠/٠٤/١٤٣٣هـ المتضمن عدم مراجعة الطرفين أ.هـ. وبعرض ذلك

على الطرفين استعدا بمراجعة قسم الاصلاح ورفعت الجلسة لذلك وفي جلسة اخرى حضرت المدعية والمعرف ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وقد تبلغ بالموعد وقد كانت جرت الكتابة لقسم الإصلاح بموجب خطابنا في ١١/٠٨/٤٣٣هـ فعدت إلينا بشرحهم المؤرخ في ٢١/١٢/٤٣٣هـ المتضمن عدم اختصاصهم وسألت المدعية عن البينة التي وعدت بإحضارها فقالت أطلب إمهالي لإحضارها ورفعت الجلسة لذلك وفي جلسة اخرى حضرت المدعية والمعرف (.....) والمدعى عليه وكالة (.....) سعودي الجنسية بالوكالة عن بموجب الوكالة في ٠٣/١٢/٤٣١هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية (.....) وبسؤال المدعى عليه وكالة عن سبب عدم حضور موكله الجلسة السابقة قال إن موكلي - وهو والدي - يرقد في المستشفى حالياً للعلاج من الغرغرينة هكذا أجاب وبسؤال المدعية عن البينة التي وعدت بإحضارها حضرت (.....) سعودي الجنسية وبسؤاله عما لديه قال أشهد لله تعالى أن المدعية صالحة للولاية على أحفادها القصر وأولاد وهي ذات أمانة وكفاءة وديانة واقتدار هكذا شهد كما حضرت المدعية للشهادة (.....) سعودي الجنسية وبسؤاله عما لديه قال أشهد لله تعالى أن المدعية صالحة للولاية على أحفادها القصر وأولاد وهي ذات أمانة وكفاءة وديانة واقتدار هكذا شهد وبعرض الشهود وشهادتهم على المدعى عليه وكالة قال لا نعرفهم ولا نقول فيهم شيئاً غير أن موكلي يرفض نقل الولاية للمدعية هكذا قرر وبسؤال المدعية هل لديها معدلين لشهودها قالت نعم وأحضرت (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤاله عما لديه قال أشهد لله تعالى أن الشاهدين أولاد (.....) عدلان



ثقتان هكذا شهد كما أحضرت (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وبسؤاله عما لديه قال أشهد لله تعالى أن الشاهدين أولاد (.....) عدلان ثقتان هكذا شهد فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وشهادة الشاهدين المعدلين شرعاً ونظراً لكبر سن المدعى عليه أصالة وسوء حالته الصحية ولما انه قد تبين من حضوره في جلسة سابقة أنه رجل مقعد ونظراً لإقراره بأنه لم يقوم بشيء تجاه القاصرين ولأن ما برر به من أن عدم قيامه بذلك هو بسبب منع المدعية له من مشاهدة أحفاده القصر - على فرض صحته وثبوتته - غير سائغ إذ لا ذنب للقصر في ذلك وذلك يلحق الضرر بهم وكان الواجب عليه أن يقوم بما فيه الأخطار للقصر قال في كشاف القناع ٤٤٧/٣ ولا يجوز لوليها أي الصغير والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي احسن) ولأن المدعية جدة للقصر من جهة الأم لذا كله فقد ثبتت لدي صلاحية المدعية لأن تكون وليا على القصر المذكورين وقررت نقل الولاية من المدعى عليه أصالة إلى المدعية وأقمتها وليا على القصر أولاد ترعى شؤونهم وتحافظ على مصالحهم وتخاضع وتدافع عن حقوقهم ولها الحق في البيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام الثمن والتأجير واستلام الأجرة وتوقيع العقود واستلام جميع ما لهم من حقوق والمطالبة بها والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعوى والرد عليها وإقامة البينة والرفع في أي قضية تقام منهم أو ضدهم أمام أي محكمة وفي أي جهة ولها مراجعة الدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات والأفراد وأي جهة أخرى في جميع المعاملات الخاصة بهم وإنهاء كافة الإجراءات

الشرعية والإدارية المتعلقة بذلك ولها حق توكيل الغير وأفهمتها بأن عليها أن لا تتصرف بشيء من عقارات القاصرين ببيع أو شراء أو بدل إلا بإذن من حاكم شرعي وان تقدم بياناً سنوياً بما قامت به تجاه أموال وحقوق القاصرين المذكورين وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه وكالة قرر عدم القناعة وطلب التمييز فأجيب لطلبه وجرى إفهامه بأن عليه المراجعة يوم الاثنين الموافق ٢٢/٤/١٤٣٤هـ لاستلام نسخة من صك الحكم للاعتراض عليه وأن عليه تقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً تبدأ من التاريخ المذكور فإن تأخر عن ذلك سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وختمت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٨ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٠/٤/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٤/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة بعد أن عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار في ١٩/٠٦/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأتحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبيه) قاضي استئناف (.....) ختم وتوقيع قاضي استئناف (.....) ختم وتوقيع رئيس الدائرة - لي وجهة نظر - ختم وتوقيع ، وحتى لا يخفى أمرت بإثباته على ضبطه وسجله ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٤/٧/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف

والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد وتاريخ ١٤٣٤/٦/٧ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (.....) القاضي بالمحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢١ هـ ، المتضمن طلب المرأة نزع ولاية عن أحفادها ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم مع ملاحظة التبييه المرفق ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .



# حجر لِسْفَه



رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٠٩٩٩٤ تاريخه: ١٧/٩/١٤٣٤هـ.  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٥٠٠٧٧  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٩٥٢٠٢ تاريخه: ١٣/٨/١٤٣٤هـ.

## المَوْضُوعَات

حجر - حجر لسفه - ابن يطالب بالحجر على والده لسفه بتبديد المال وصرفه في غير مصلحه ومنع مستحقه - إنكار المدعى عليه والدفع بأن المدعى ولد عاق وغير سوي - ثبوت سلامة المدعى عليه من الناحية النفسية والعقلية - صرف النظر عن دعوى المدعى .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما أستند إليه القاضي من القواعد العامة ومبادئ العدالة في تسبيب حكمه.

## مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

إقامة ابن دعوى حجر على والده لسفه ، ذكر المدعى أن المدعى عليه يقوم بتبديد الأموال ورهن المنازل وتحمل الديون وتواجهه خارج البلاد بشكل دائم وإهماله لأهل بيته وعدم الإنفاق عليهم النفقة الواجبة وذكر تصرفات لوالده استدلت بها على سفهه ، لم تعتبر المحكمة هذا التصرفات موجبه لإثبات سفه المدعى عليه ، انكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعى وذكر بأن المدعى عاق ويتعاطى المخدرات وأن بينه وبين المدعى عدة دعاوى ، طلب المدعى الكشف على والده لتحديد سلامته من المرض ، قررت المحكمة الكتابة للمستشفى المختص ، فورد تقرير من الجهة المختصة يثبت

سلامة المدعى عليه من الناحية النفسية والعقلية ، لذا حكمت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعى ، اعترض المدعى على الحكم ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

## نصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالرياض حضر وحضر لحضوره وادعى الأول قائلاً: إن دعواي على والدي على قيامه بتبديد أموال التركة ورفع دعوى على والده بعد الممات بمطالبة مالية ومطالبة الورثة ببيع الوقف لجدي ورهن المنازل التي نعيش بها وتحميلنا ديون لمصلحته وتواجهه خارج السعودية بشكل دائم وهو مبتلى بفتنة النساء وظلمه لنا ولوالدتنا ونحن جاهزون لتحضير الشهود أنا وإخوتي وأطلب الحجر على والدي لعدم أهليته في صرف الأموال وحمايته من نفسه وحمايتنا منه ورد حقوق الناس هذه دعواي وبعرض دعوى المدعى على المدعى عليه وكالة أجاز جواباً محرراً هذا نصه : الحمد لله على ما قدر والحمد لله على ما شاء وكما قال تعالى وقوله الحق جل في علاه في كتابه الكريم (إن من أزواجكم وأولادكم عدو لكم) سورة التغابن اسمحو لي أن أوضح لكم الوقائع السابقة بيني وبين المدعى (ابني العاق) وهي ما يلي : ١- قام ابني العاق في بيع عدد ٥٢ تأشيرة والمسجلة باسم مؤسسة (.....) للديكورات لصاحبها (.....)، قام ابني العاق ببيعها لمؤسسات وشركات وبدون علمي وموافقتي وجراء بيعه للتأشيرات فقد ضر بمصالحى التجارية وبعد مناقشة ابني العاق بشأن بيعه للتأشيرات قام بتهديدي بالقتل والتلفظ على



باسوا الألفاظ التي لا تليق بابن عاقل أن يتلفظ بها على والده وفي العشر الأواخر من رمضان من عام ١٤٣١هـ قامت الدوريات الأمنية بالقبض عليه للشك في تعاطيه للمخدرات ، وبعد إجراء الكشف الطبي عليه ثبت تعاطيه للمخدرات بناء على التقرير الطبي الصادر من مستشفى (.....) والذي سبق وان زدوناكم بصورة منه ومرفق صورة منه ٢-تفاجئت في يوم عيد الفطر لعام ١٤٣١هـ بخروج ابني العاق من المستشفى مع المفترض أن يبقي فترة طويلة تمتد لأشهر للعلاج فلا أعلم كيف خرج من المستشفى ، ولهذا السبب قرر أن ينتقم مني برفعه لهذه الدعوى المنظورة لدي فضيلتكم فضيلة الشيخ أفيدكم بأنه بتاريخ ١٢/٠٣/١٤٣٢هـ تقدمت بخطاب لصاحب السمو الملكي الأمير (مرفق صورة من الخطاب) وتم إحالة الخطاب من أمارة الرياض إلى المحكمة الجزئية لنظر موضوعي شرعاً ضد ابني العاق وقامت المحكمة الجزئية بإحالة ملف القضية إلى فضيلة الشيخ الدكتور (.....) ، حيث تتعلق الدعوى بعقوب ابني ولكن تخلف ابني عن حضور الجلسات وتم طلبه أكثر من مرة من فضيلة القاضي واتصل به عدة مرات ولم يحضر ، وقد أرسل فضيلة القاضي لمركز شرطة الملز خطاباً ذي الرقم ٥٦٩٩ وتاريخ ١٧/٨/١٤٣٢هـ للقبض عليه بالقوة وإحضاره مخفوراً وتم التعميم عليه في المباحث لإحضاره للقبض عليه بالقوة الجبرية ولكن لم يتم القبض عليه حتى هذا التاريخ ولا يزال حراً طليقاً ويمارس إدمانه للمخدرات ، والمباحث في إدارة مكافحة المخدرات تبحث عنه لأكثر من أربعة شهور ولم تجده حتى الآن فضيلة الشيخ كما أوضحت في الجلسة السابقة لفضيلتكم بأنني تأسفت بان المدعي

ابني الذي قمت طوال هذه السنوات المنطوية بتربيته وتعليمه في ارقى الجامعات وتكلفت بتكاليف زواجه كاملة من مهر ومعيشة كريمة وقدمت له من التسهيلات المالية فوق حاجته وسلمته الجمل وما حمل وحررت له وكالات شرعية ( مرفق صورة منها ) يحق له البيع والشراء والقبض وغيرها من الصلاحيات وقد ضعفت نفسه الدنيئة للشيطان واستجاب لشياطين الإنس والجن وأصبح عدوا لي ويريد الحجر علي وأن يستحل مالي بدون مسوغ شرعي أو نظامي. الحمد لله وحده وبعد فلدي (.....) القاضي في المحكمة العامة بالرياض ففي يوم السبت الموافق ١٩/٠٣/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ص لسماع دعوى ضد وفيها حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي أو من ينوب عنه في هذه الجلسة وقد قدم المدعي طلب تأجيل الدعوى برقم في ١٤/٠٣/١٤٣٣هـ لكونه غير متواجد في هذا التاريخ المحدد لسماع الدعوى وعليه رفعت الجلسة حين مراجعة المدعي وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٩/٠٣/١٤٣٣هـ الساعة الحادية عشرة صباحا.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٠٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضر الطرفان ولم يحضر المدعي رده على ما جاء في جواب المدعى عليه في الجلسة الماضية وجرى إفهام المدعي بتحرير دعواه ورفعت الجلسة وتأجلت ليوم الأربعاء ١/٥/١٤٣٤هـ الساعة ٣٠ : ١١ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧/٣/١٤٣٤هـ فضيلة الشيخ أن ابني العاق أخذ برفع هذه الدعوى ليمارس الانتقام

والضغط العصبي ضدي ويكسب من وراءها التستر على أعمالى واستغلاله للوكالات الشرعية الصادرة لى واستغل كبر سنى فى عدم متابعتة للجلسات القضائية والرضوخ لى ولكن فات على ابنى العاق بانه استمد قوته من الله سبحانه وتعالى والدعاء عليه ليلاً ونهاراً وفى السر والعلانية فضيلة الشيخ اطلب من فضيلتكم صرف النظر عن الدعوى وعدم التأخير فى البت فى هذه القضية مع حفظ كامل حقوقى الشرعية والنظامية ضد ابنى العاق وما سببه لى من أسى وتعب جراء تصرفاته بحقى هكذا أجاب وبعرض جواب المدعى عليه على المدعى قال أطلب مهلة للجواب جواباً محرراً فى الجلسة القادمة . وفى جلسة أخرى حضر المدعى وحضر لحضوره المدعى عليه يرافقه بصفته وكيلاً عنه بموجب الوكالة والصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض والمخول له فيها بالمطالبة والمرافعة والإقرار والصلح والتنازل ... إلخ وبسؤال المدعى عما استمهل من أجله أجاب قائلاً أن ما طرحه خصمى فى دعواى من أنني ابن عاق واستخدم مخدرات فالجواب أن فحوى قضيتنا هذه أنني أطلب الحجر على الوالد لسففه وعدم حسن تصرفه بالمال وأطلب إصدار صك ولاية عليه وردي على ادعائه أنني ابن عاق فهذه قضية أخرى ومنظورة لدى فضيلة القاضي (.....) بالمحكمة الجزئية وقد انتهت بحفظها لدى القاضي بعد حضوري للجلسة وتقديم كفالة حضورية لحضوري فى أى وقت يتم استدعائى وأنا مستعد وجاهز وبالنسبة لادعائه أنني استخدم مخدرات وسارق فقد صدر تقرير من إمارة الرياض ببطلان هذا الادعاء وتجدون القرار لديكم فى الأوراق ولدى منه صورة أعود إلى صلب الموضوع فإن والدى قد استلم

مبلغ حوالي ٧٠ مليون ريال ورثه من والده منذ ثلاث سنوات تقريبا ولديكم الإثبات ولدي منها صورة أين المال الآن ولدينا بينه الآن أنه يتسلف مبالغ صغيرة من العمال وكذلك يسكن شقة إيجار وكذلك تم توقيفه بشرطه الملز بقضيه مبلغ ١٧٠ الف ريال إضافة إلى أن والدي قام ببيع عمارة بالملز بمبلغ ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف ريال في ٢٠٠٩/٩/٢٢ هـ وهي مسيومة بمبلغ أربعة ملايين وستمائة ألف ريال عن طريق مكتب (.....) العقاري وخالي كان وسيطا ثم بعد خمسة أشهر تم توقيف والدي بشرطة الملز في ٢٠٠٩/٢/١ هـ أطلب سؤاله أين ذهب المال الثلاثة ملايين خلال الخمسة أشهر فأنا ادعي أن والدي باع هذه العمارة سفها حيث باعها بأقل من قيمتها بمليون ريال واعتقد شرعاً أن هذا مبرر قوي لرفع ولايته عن البيع والشراء وبالنسبة لإضاعة المال خلال خمسة أشهر ولدينا الدليل وهذا يعتبر تفريط وهذان المبرران أعتقد أنهما كافيان لنزع ولايته على التصرف بالمال كما أن والدي باع فيلا بالربوة قبل أربعين يوماً تقريبا بمبلغ ثلاثة ملايين ومائتي ألف ريال فأطلب سؤاله أين ذهب هذا المال وأطلب من المحكمة ندب لجنة لتقييم العقار لأنني اعتقد أنه باع هذا العقار بالنقص من قيمته بكثير وبالنسبة للأمور الباقية لدى والدي والتي معي عليها دليل وهي التي دفعتني لطلب الحجر عليه هي تملكه لقصر بالمغرب وللعلم فإن والدي قد طلب مني أن أتنازل عن أرضه بجائل أو أنه سوف يتعامل معي بقساوة ولدي دليل على مساومته وعندي شاهد ضابط يعمل بالشرطة وأنا مستعد بإحضاره وبالنسبة لادعائه بتربيتنا فلتعلم المحكمة أن أكثر إقامته كانت بالمغرب وتركني أنا ووالدتي

بجائل وبإمكان المحكمة طلب تقرير من جوزات الرياض عن عدد السنوات التي أقامها في المغرب وقبل ذلك كان يقيم بالرياض وأطلب تقرير حديث من الصحة النفسية لتحديد سلامة والدي من المرض النفسي وقد أحضر للمحكمة تقرير حديث يفيد أنه سليم وأن ملفه جديد لم يتعد أشهر وهذا باطل ولدينا الدليل أن ملفه بالصحة النفسية بالرياض مفتوح وقائم منذ خمسة عشر سنة ورقم الملف إضافة إلى أن على والدي مطالبة مالية قائمة بالمحكمة بمبلغ أربعة ملايين ريال ولدي الدليل فضيله القاضي كيف أن شخص يستلم حوالي سبعين مليون ريال منذ ثلاثة سنوات تقريبا والآن مفلس مع العلم انه لم يدخل سوق الأسهم إنما كانت إقامته ب(.....) للنزهة أليس هذا سفها أطلب من الشرع حماية باقي الحلال هكذا أجاب هذا وبعرضه على المدعى عليه أجاب المدعى عليه وكالة بأن المدعي قد أقام على والده عشرة قضايا حقوقية حديثة لم يتسلم موكلي تبليغات الحضور بها فكيف يدعي على والده السفه ويقيم عليه هذه القضايا هكذا أجاب وبعرضه على المدعي أجاب بأن ما ذكره المدعى عليه وكالة غير دقيق والصحيح أنني رفعت على والدي خمسة قضايا حقوقية حديثة وقضية سادسة جنائية تتضمن طلب كف أذى وقد رفضت المدعى عليه وكالة استلام التبليغات وهذا لا يتعرض مع دعوى السفه هكذا أجاب هذا وقد جرت الكتابة مني بتاريخ ١٤٢٣/٦/٧هـ لمجمع (.....) بالرياض فورردتي الإفادة بخطاب المدير التنفيذي لمجمع (.....) برقم ٤٤٤١/٤٤٠٤/٢٢/٤٤ بتاريخ ١٤٢٣/٧/٥هـ والمتضمنة عرض المذكور على اللجنة الطبية يوم الأربعاء ١٤٢٣/٦/٢٥هـ وبالاطلاع

على ملفه لدينا وأخذ التاريخ المرضي من أحد أقاربه وإجراء المقابلة النفسية وفحص الحالة العقلية تبين التالي: لم يسبق له أنه راجع لدينا من قبل لا يوجد تاريخ لأي اضطرابات نفسية سابقة حسب ادعائه وبمناظرته اليوم وجد أنه هاديء متعاون مزاجه معتدل كلامه مترابط مدرك للزمان والمكان والأشخاص والوظائف المعرفية ضمن الحدود الطبيعية حكمه على الأمور جيد ومستبصر بحالته التوصيات ترى اللجنة الطبية أن المذكور سليم من الناحية النفسية والعقلية في الوقت الراهن وعليه فهو لا يحتاج إلى ولي يرفع شؤونه أخصائي طب نفسي د. أ.....) ختم وتوقيع د. ....) أخصائي طب نفسي ختم وتوقيع رئيس اللجنة الطبية (.....) توقيع وبعرض التقرير على الطرفين قرر المدعي عدم القناعة به وقرر المدعى عليه القناعة به فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناءً على التقرير الطبي المرصود بعاليه وفيه أن المذكور سليم من الناحية النفسية والعقلية في الوقت الراهن وعليه فهو لا يحتاج إلى ولي يرفع شؤونه لذا فقد أفهمت المدعي بعدم استحقاقه لما يدعيه وصرفت النظر عن دعواه وإعلان الحكم على الطرفين فقرّر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي عدم القناعة فأفهمته بالمراجعة في يوم السبت ١١/٥/١٤٣٤هـ لاستلام نسخة الحكم لتقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخه وإن لم يتقدم خلال المدة المذكورة فإن حقه في الاستئناف يسقط ويكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١/٥/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد ، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة السادسة

لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على  
 المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم  
 وتاريخ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة  
 الشيخ (.....) الخاص بدعوى (.....) ضد (.....) في دعوى الجز على  
 الأولياء والمفلسين على الصفة الموضحة بالصك والمتضمن حكم  
 فضيلته بأن المدعى عليه لا يحتاج إلى ولي يرفع شأنه وعدم  
 استحقاق المدعى لما يدعيه وصرف النظر عن دعواه، وبدراسة  
 الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا  
 بالأكثرية المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا  
 محمد وآله وصحبه وسلم .





وكالتہ



رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٢١٣٥٩ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٥ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٨٩٨٨٧  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢٩١٩ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٨ هـ

## المَوْضُوعَات

عقد وكالة بعوض- اتفاق المدعي والمدعى عليه على شراء المدعى عليه سيارات بمواصفات معينة خلال مدة محددة- دفع المدعى للمدعى عليه مبلغ مالي- عدم إيفاء المدعى عليه بما تم الاتفاق عليه- مصادقة المدعى عليه على الدعوى- حلف المدعي اليمين- إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المطالب به

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( البينة على المدعي واليمين على من أنكر) أخرجه البيهقي .

## مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأنه اتفق مع المدعى عليه على أن يشتري له سيارة بمواصفات مذكورة في دعواه خلال مدة محددة وسلم له مبلغا ماليا مقابل ذلك إلا أن المدعى عليه لم يف بما تم الاتفاق عليه ولم يقوم بشراء السيارة له ، ولذا طلب إلزامه بدفع المبلغ الذي استلمه منه حالا- أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى ودفع بأنه وسيط بين المدعي وبين طرف ثالث إلا أنه عجز عن إثبات ذلك الدفع وطلب يمين المدعي على نفي ما دفع به فأداهها المدعي طبق ما طلب منه- المدعى عليه أقر بما جاء في دعوى المدعي وعجز عن

إثبات كونه وسيطاً والمدعي حلف اليمين التي طلبت منه- قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعي المبلغ المدعى به حالاً دون تأخير أو مماطلة- عارض المدعى عليه على الحكم- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم .

## نصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالطائف والقائم بعمل المكتب القضائي الثامن وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٤٨٩٨٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٤٥٩٦١١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٤ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٣/٢٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى المرفوعة من ..... ضد ..... للمطالبة بتسليم مبيع وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية ولم يردنا ما يفيد تبليغه وبناء على المادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية رفعت الجلسة ثم لدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالطائف وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٤/٢٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحاً وفيها حضر المدعي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وحضر لحضوره المدعى عليه سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم وأدعى المدعي قائلاً في تحرير دعواه أنني دفعت لهذا الحاضر معي مبلغ وقدرة أربعة وخمسون ألف ريال مقابل أن يشتري لي سيارة من نوع .... موديل ٢٠١٠م بلون سملي والداخلي بلون هلوز استعمال أمريكي

ببطاقة جمركية خلال أربعين يوماً إلا أن المدعى عليه لم يف بما تم الاتفاق عليه ولم يحضر لي شيئاً حتى تاريخ أطلب إلزامه بدفع هذا المبلغ لي حالاً هذه دعواي وإني أسأله الجواب وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعى أجاب قائلاً : ما ذكره المدعى من استلام المبلغ وقدرة أربعة وخمسون ألف فصحيح وكنت اتفقت معه على أن استلم منه المبلغ وأشتري له سيارة بالموصفات المذكورة في دعواه ويستلم السيارة من شخص يدعى هذا إجابتي ولضيق وقت الجلسة ودخول وقت الجلسة التي تليها جرى رفع الجلسة وفي يوم السبت ١٤٣٤/٠٥/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعى سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم وحضر لحضوره المدعى عليه ..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم ..... وبسؤال المدعى عليه عن الاتفاق الذي بينه وبين المدعى أجاب قائلاً: إنما أنا مجرد وكيل للمدعى في إيصال المبلغ وتسليم المدعى كمبيالة بالمبلغ، هذه إجابتي ، وبسؤال المدعى عليه هل لديك بينة؟ أجاب قائلاً: ليس لدي بينة وأطلب يمين المدعى هكذا أجاب ، وبعرضه على المدعى استعد بالحلف وحلف قائلاً : والله الذي لا إله إلا هو الذي يعلم السر والعلانية ويعلم الغيب والشهادة إنني اتفقت مع هذا الحاضر معي على أن يحضر لي سيارة من نوع ..... ٢٠١٠ لونها سمني وداخلها هلوز خلال مدة أربعين وليس وكيلا لي في إيصال المبلغ ولم أتفق معه على أن يكون الاستلام عند ..... ولا أعرفه إلا بعد حصول هذه المشكلة ولم أستلم منه السيارة ولم أكشف عليها والله والله والله هكذا حلف ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة مصادقة

المدعى عليه لدعوى المدعى وعجزه عن إثبات كونه وسيطاً وبما أن المدعى حلف اليمين التي طلبت منه ، ولما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( البينة على المدعى واليمين على من أنكر) أخرج به البيهقي (٢٥٢/١٠) عن ابن عباس -رضي الله عنه- وحسنه الحافظ في الفتح (٢٨٣/٥) ، لذلك كله فقد ثبت لدي أن بذمة المدعى عليه مبلغ قدره أربعة وخمسون ألف ريال يدفعها للمدعى ..... حالاً دون تأخير أو مماطلة هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه على المدعى عليه قرر اعتراضه على الحكم وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية وفي نفس الجلسة جرى تسليم المدعى عليه نسخة الحكم وأفهم بأن له مدة ثلاثين يوم لتقديم اعتراضه على الحكم تبدأ من تاريخ اليوم وإذا لم يقدم اعتراضه خلالها فيسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك ، وكان رفع الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وباللّهُ التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، حرر في ٢٥/٥/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :  
ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة مصادقاً عليها بالقرار رقم ٣٤٢٩١٩١٧ في ٨/٨/١٤٣٤هـ ونصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد جرى اطلعنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والمسجل بعدد المتضمن دعوى ضد / المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرررت الموافقة علي الحكم وباللّهُ

التوفيق وصى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي  
استئناف ختم وتوقيع. قاضي استئناف موقع في الأصل وموافق على  
الحكم ومنتدب. رئيس الدائرة ختم وتوقيع. وصى الله وسلم على  
نبينا محمد. حرر في ٢٥/٨/١٤٣٤هـ.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٧٢٧٣ تاريخه: ٢٩/٥/١٤٣٤هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٩٩٦٧٥  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ١٤٣٤/٧/٢٢ تاريخه: ٣٤٢٧٤٥٧٤هـ

## المَوْضُوعَات

عقد وكالة بعوض- اتفاق المدعى مع المدعى عليه على شراء المدعى عليه سيارات محددة الوصف خلال مدة محددة- الرجوع وسداد الثمن حال عدم التسليم في الموعد- عدم إيفاء المدعى عليه بما تم الاتفاق عليه- المطالبة بالمبلغ المدفوع- تقديم المدعى بينة- شهادة شاهد عدل- حلف اليمين- عدم حضور المدعى عليه دون عذر- إلزام المدعى عليه غيابياً بدفع المبلغ المدعى به- المدعى عليه على حجته متى حضر .

## السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
- ٢- ذكر ابن قدامة في الكافي (١٢٨/٦) ما نصه: «فإن امتنع الخصم من الحضور عند الحاكم حكم عليه.. إلخ» .أ.هـ.
- ٣- ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن حسن في معين الحكام ما نصه: «مسألة قال الماوردي في تفسير قوله تعالى (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم.. الآية) .. إلخ» .أ.هـ.
- ٤- المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.



## ملخص القضية

ادعى المدعي بأنه اتفق مع المدعى عليه على أن يشتري له سيارات بمواصفات مذكورة في دعواه خلال مدة محددة وأنه إذا لم يحضرها خلال تلك المدة فيحق للمدعى الرجوع واستعادة الثمن، وقد سلم له مبلغاً مالياً مقابل ذلك إلا أن المدعى عليه لم يفِ بما تم الاتفاق عليه ولم يقيم بشراء السيارات حتى انقضت المدة المتفق عليها، ولذا طلب إلزامه بإعادة المبلغ الذي استلمه منه حالاً - المدعى عليه لم يحضر مع تبلفه لغير شخصه لذا فقد قررت المحكمة مواصلة السير في الدعوى غيابياً وطلبت من المدعى البينة على دعواه فأبرز كمبيالة من المدعى عليه لصالحه تتضمن التزامه له بالمبلغ المدعى به كما أحضر شاهداً واحداً فشهد بصحة دعوى المدعى وجرى تعديله شرعاً - قررت المحكمة توجيه اليمين إلى المدعى عليه استظهاراً لحال الغائب وتكميلاً لبينته فأداها طبق ما طلب منه - قضت المحكمة غيابياً بإلزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعى المبلغ المدعى به حالاً وهو على حجته إذا حضر - تعذر تبليغ المدعى عليه بالحكم فقررت المحكمة رفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه - قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :  
فلديّ أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالطائف ففي يوم  
الأربعاء ٢٥/٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحاً  
لسماع دعوى ضد وفيها حضر .... سعودي الجنسية بالسجل المدني  
الوكيل الشرعي عن بالوكالة رقم ٣٣٤٦٣٦٢٤ في ٢١/١٢/١٤٣٣هـ  
الصادرة من كتابة عدل الطائف الثانية والتي تخوله المطالبة  
 وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها  
 والإقرار والإنكار والصلح والتنازل و إحضار الشهود والبيانات  
 والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير ونفيها  
 والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وإنهاء ما يلزم حضور  
 الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ  
 واستلام صكوك الأحكام و الاستلام والتسليم ومراجعة جميع  
 الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما  
 يتطلب ذلك ، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بوكالة شرعية  
 (( وقد وردنا من قسم شرطة السلامة خطابهم رقم ١٣٠٨/ع في  
 ١٥/٣/١٤٣٤هـ المتضمن تم البحث عن المذكور بالمنزل ولم يعثر  
 عليه وتم تسليم الطلب وموعد الجلسة لذويه بالمنزل وذلك حسبما  
 تضمن طيه من إقرار مندوب العمدة )) واستناداً للمادة الخامسة  
 والخمسين من نظام المرافعات الشرعية رفعت الجلسة وفي يوم السبت  
 الموافق ٢٠/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر  
 المدعى وكالة سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم  
 ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولم يردنا ما يفيد تبليغه

بالجلسة من عدمه واستناداً على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية جرى رفع الجلسة وفي يوم الأربعاء ٢٩/٥/١٤٣٤هـ الساعة التاسعة صباحاً افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغ ذويه في موعد جلسة سابقة حسب خطاب مدير مركز شرطة السلامة رقم ١٣٠٨/ع في ١٥/٣/١٤٣٤هـ ورفض شقيقه استلام التبليغ لجلسة اليوم حسب خطاب مدير مركز شرطة السلامة رقم ٢١٥٩/ع في ٣٠/٤/١٤٣٤هـ فادعى المدعي قائلاً في تحرير دعواه: إنني سلمت الغائب المجلس الحكم الشرعي/ مبلغ وقدره مائة وواحد وسبعون ألف ريال مقابل أن يحضر لي ثلاث سيارات من نوع... موديل ٢٠١٠م استعمال أمريكي لونها سماني يسلمني إياها بتاريخ ٢٠/٥/١٤٣٣هـ كما اتفقت معه على أنه إذا لم يحضرها بالموعد المحدد فيحق لي الرجوع وإعادة الثمن لي وقد مضت المدة المحدد ولم يسلمني المدعى عليه أي شيء لذا أطلب إلزام المدعى عليه بإعادة الثمن لي وقدره مائة وواحد وسبعون ألف ريال لي حالياً، هذه دعواي هكذا ادعى المدعي وبطلب البينة من المدعي أبرز لنا كمبيالة برقم ٤١٦٦٥ بتاريخ ٢٠/٥/١٤٣٣هـ باسم المدين مبلغ الكمبيالة مائة وواحد وسبعون ألف ريال لا غير كما أحضر للشهادة وأدائها سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم معلم بإدارة التربية والتعليم بمحافظة مهد الذهب لا تربطه بالمدعي أي قرابة وشهد قائلاً: أشهد لله تعالى إنه تقريباً في شهر صفر من عام ١٤٣٣هـ حضرت اجتماع بين المدعي مع المدعى عليه ودفع المدعي للمدعى عليه مبلغ قدره مائة وواحد وسبعون

ألف ريال عوضاً عن ثلاثة سيارات فورد ماركيزم ٢٠١٠ / بلون سمى واتفقا على أن يحضر المدعى عليه السيارات للمدعى في نهاية ٢٠/٥/٤٣٣ هـ وإذا لم يحضرها فيحق المطالبة بثمن الذي دفعه وحرر كمبيالة بهذا المبلغ وكتبها المدعى عليه بيده هكذا شهد ، ثم طلبت من المدعى مزكين لشاهده فأحضر للتركية وأدائها كلاً من سعودي الجنسية بالهوية الوطنية رقم سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم وشهد كل واحد منهما بعدالة الشاهد وأنه يقبل شهادته له وعليه ثم طلبت من المدعى اليمين على صحة دعواه فاستعد بها وحلف قائلاً / واللّه العظيم الذي لا إله إلا هو الذي يعلم الجهر وما يخفى ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور إن المدعى عليه أخذ مني مبلغ وقدره مائة وواحد وسبعون ألف ريال ثمناً لثلاث سيارات من نوع فورد موديل ٢٠١٠م لون سمى استعمال أمريكي يسلمها لي في موعد أقصاه ٢٠/٥/٤٣٣ هـ واتفقت معه على أنه في حال عدم إحضارها في الموعد المحدد فإن لي الرجوع وإعادة الثمن لي وقد مضت المدة المحددة ولم يحضر لي السيارات حتى الآن ولم يعد لي المبلغ ولم أبرئه منها أي شيء واللّه واللّه واللّه هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى والبينة المعدلة وبما أن المدعى حلف اليمين التي طلبت منه ولما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين) أخرجه مسلم في صحيحه برقم : (١٧١٢) ص : (٧١١) ، واستناداً على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية وبما أن المدعى عليه لم يحضر ولم يقدم عذراً عن سبب عدم الحضور ولم يقدم دفاعه على هذه الدعوى مع أنه تبلغ لغير

شخصه في جلسة ماضية ورفض شقيقه استلام التبليغ لجلسة هذا اليوم بها حسب التعليمات ، وقد ذكر ابن قدامه رحمه الله تعالى في كتابه الكافي ١٢٨/٦ ما نصه: «فإن امتنع الخصم من الحضور عند الحاكم حكم عليه لأنه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقا لتضييع الحقوق». أ.هـ. وقد ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن حسن في كتابه معين الحكام على القضايا والأحكام ما نصه: «مسألة قال الماوردي في تفسير قوله تعالى (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم) الآية دليل على أنه من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فعليه الإجابة ويحرج إن تأخر وقد ورد عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه قال (من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين ولم يجب فهو ظالم لا حق له). أ.هـ. لذلك كله فقد حكمت بإلزام المدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم الشرعي أن يدفع للمدعي مبلغ مائة وواحد وسبعون ألف ريال حالا هذا ما ظهر لي وبه حكمت ، والمدعى عليه على حجته متى حضر، وقررت بعث نسخة من صك الحكم للمدعى عليه ليقدم اعتراضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالحكم وإذا لم يقدم اعتراضه خلالها فيسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، حرر في ١٤٣٤/٥/٢٩ هـ.

وفي يوم السبت ١٧/٠٦/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف صباحا وفيها وردتنا تبليغ صورة الحكم من رئيس قسم محضري الخصوم بالمحكمة برقم ٣٤١٣١٨٦١٨ المتضمن (حيث أن المدعى عليه المذكور مطلوب في عدة قضايا وتم الذهاب إلى

العنوان المدون أعلاه ولعدة مرات ولكنه غير متواجد حتى عند تبليغه بالحضور للجلسات غير متواجد مما تعذر علينا تسليمه اسم المحضر توقيعه) أ.هـ لذا قررت رفعها لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧/٦/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :  
ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة مصادقاً عليها بالقرار رقم ٣٤٢٧٤٥٧٤ في ٢٢/٧/١٤٣٤هـ ونصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد جرى اطلاقنا نحن رئيس وعضوي الدائرة الحقوقية الرابعة محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والمسجل بعدد ٣٤٢٢٧٢٧٣ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٤هـ المتضمن دعوى ضد / والمحكوم فيه بما دون باطنة وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرررت الموافقة علي الحكم وعلى فضيلته مراعاة التبيه المرفق بالمعاملة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف ختم وتوقيع. قاضي استئناف ختم وتوقيع. رئيس الدائرة ختم وتوقيع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد . حرر في ٦/٨/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده، وبعد لدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بالطائف والقائم بعمل المكتب الثامن فني يوم الخميس ١١/١/١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحاً بناء على الاستدعاء المقدم من المدعو / ..... والمقيد بالمحكمة برقم ٣٤٢٨٢٥٣٠٠ في ١٩/١٢/١٤٣٤هـ والمتضمن رغبته في التهميش على الصك رقم

٣٤٢٢٧٢٧٣ في ٢٩/٥/١٤٣٤هـ باستلامه المبلغ المدون بالصك كاملاً وحضر فيها المدعي وكالة سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم بصفته وكيل عن المدعي سعودي بموجب سجل مدني رقم بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الطائف الثانية برقم ٣٣٤٦٣٦٢٤ في ٢١/١٢/١٤٣٣هـ المتضمنة المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة والإقرار والاستلام والتسليم ، وقرر أنه استلم كامل المبلغ المحكوم به ضد المدعى عليه بخصوص هذا الصك ، وأنه بعد استلام المبلغ لا يطالب المدعى عليه ولا غيره بشيء بخصوص هذه الدعوى ، وبهذا انتهت هذه الدعوى ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد. حرر في ١١/١/١٤٣٥هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٣٤٥٣٣ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٧ هـ  
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤١٨٣٢٧٠  
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:  
 ٣٤٢١١٤٤٤ تاريخه: ١٤٣٤/٩/٢ هـ

## المَوْضُوعَات

عقد وكالة بغير عوض- دفع المدعى للمدعى عليه مبلغ مالي مقابل استخراج تأشيرة سفر- التأشيرة مزورة- المطالبة بالمبلغ- حلف المدعى عليه اليمين بتسليم مبلغ استخراج التأشيرة لمكتب خدمات عامة- ثبوت الغش والتزوير على مكتب الخدمات- الوكيل يده يد أمانة ولا ضمان عليه إلا إذا تعدى أو فرط- رد الدعوى وإخلاء سبيل المدعى عليه منها .

## السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- الوكيل يده يد أمانة باتفاق الفقهاء ولا ضمان عليه إلا إذا تعدى أو فرط ويد الأمانة يترتب عليها أن يكون القول قول الأمين مع يمينه في دفع الضمان عن نفسه. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٦/٤٥).
- ٢- المواد (١٧٦) و(١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية .

## مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعى المدعي بأنه سلم المدعى عليه مبلغاً مالياً وطلب منه أن يستخرج تأشيرة لزوجته أخيه بعد أن علم بأنه سيذهب لاستخراج تأشيرة لزوجته عن طريق أحد مكاتب الخدمات العامة ثم بعد أن



تم استخراج التأشيرة تبين أنها مزورة، ولذا فقد طلب إلزام المدعى عليه بإعادة ذلك المبلغ الذي سلمه له- أقر المدعى باستلام المبلغ المذكور ودفع بأنه سلمه إلى مكتب الخدمات المذكور كما طلب منه المدعى إلا أن المكتب قام بخداعهما وأصدر لهما تأشيرات مزورة وقد قدم ضده شكوى لدى الجهات المختصة ولذلك فهو غير مستعد بإعادة المبلغ- قررت المحكمة توجيه اليمين إلى المدعى عليه على صحة ما دفع به فأداها طبق ما طلب منه- الوكيل يده يد أمانة ولا ضمان عليه إلا إذا تعدى أو فرط فيقبل قوله مع يمينه في دفع الضمان عن نفسه- قضت المحكمة ببرد دعوى المدعى وأخلت سبيل المدعى عليه منها- قنع المدعى عليه بالحكم وعارض عليه المدعى- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم .

## نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... رئيس المحكمة العامة بالمويه وبناء على المعاملة الواردة لنا من قسم الإحالات برقم ٣٤١٨٣٣٧٠ وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٣٤ هـ المقيمة بالمحكمة برقم ٢٤٩٧٨٩٧٥ وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٣٤ هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢٦/٠٥/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها حضر ..... باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم والمدعى عليه ..... باكستاني الجنسية حامل الإقامة رقم والذي يجيد اللغة العربية والمترجم باكستاني الجنسية مسلم الديانة إقامة رقم وادعى المدعى عن طريق المترجم قائلًا في دعواه انه في تاريخ ٢/٣/١٤٣٤ هـ اتفقت مع المدعى عليه على أن يستخرج تأشيرة لزوجته أخي لكوني علمت أنه سوف يذهب إلى الرياض لاستخراج

تأشيرة لزوجته وأخبرني بذلك من يعمل بجوار محل المدعى عليه وهو مهندس الأجهزة الكهربائية واسمه وجنسيته باكستاني وبعد أسبوع سلمت المدعى عليه مبلغ وقدره اثنا عشر ريال ١٢٠٠٠ وبعد يومين اتصل بي ليلاً وأخبرني بأنه تم استخراج التأشيرة وأنه سلم المبلغ للمكتب وأرسل لي رقم التأشيرة وقال سوف أحضر غداً وأسلمك ورقة التأشيرة وفي الصباح قمت بتسليم الرقم لصديق لي يدعى ..... يعمل في كهرباء المويه وقام بإدخال الرقم على شبكة الإنترنت ولم يخرج أي نتيجة فأخبرت المدعى عليه بذلك فقال بل التأشيرة صحيحة وأرسلها لباكستان كما قام المدعى عليه بتسليمي الورقة الصفراء الخاصة بالتأشيرة وسلمتها لأخي ..... بمكة فأرسلها بالفاكس لباكستان فقام أخي الثالث ويدعى ..... فذهب لسفارة السعودية بباكستان فقالوا له إن التأشيرة مزورة وأنا الآن اطلب المدعى عليه تسليمي المبلغ الذي دفعته له وقدره اثنا عشر ألف ١٢٠٠٠ لكون التأشيرة مزورة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال ما ذكره المدعى صحيح كله جملة وتفصيلاً ما عدا قوله انه اتصل بي صباحاً واخبرني أن الرقم غير صحيح بل إن ..... أخبرني بأنه لا يعرف الدخول لموقع وزارة الخارجية السعودية كما أخبرني المدعى بأن أخاه ..... تأكد من التأشيرة في مكة فوجدتها صحيحة وأنا لست مستعداً بإرجاع هذا المبلغ لأن المكتب الذي تعاملت معه غشني وغش المدعى عليه وقد شكيت له لدى شرطة المربع بالرياض ورقم المعاملة ..... في ٢٤/٢/١٤٣٤هـ واسم صاحب المكتب ..... واسم المكتب ..... للخدمات العامة وقد وكلت شخصاً على شكايته ومكتبه مغلق وبالفعل ابرز صورة

وكالة صادرة من هذه المحكمة برقم ٣٤٤١٣٩٠٠ في ٦/٤/١٤٣٤هـ المتضمنة (وقد تم الإقرار بتوكيل سعودي الجنسية سجل مدني رقم فيما يخص الجهات الحكومية وذلك في مراكز الشرطة لمراجعة الحقوق في شرطة المربع بالرياض لاستلام جميع مستحقاتي المالية -الاستلام والتسليم- ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ) انتهى كما ابرز صورة ورقة باسم تذكرة مراجعة تأشيرات للإقامة استخدام الرياض وعليها شعار وزارة الداخلية الإدارة العامة لشؤون الوافدين إدارة شؤون الاستقدام رقم الصادر في ١٦/٢/١٤٣٤هـ المتضمنة (حيث تقرر الموافقة على طلب رقم صاحب العمل) انتهى وبسؤال المدعي عن التأشيرة ورقمها ابرز صورة ورقة باسم تذكرة مراجعة تأشيرات للإقامة استخدام الرياض وعليها شعار وزارة الداخلية الإدارة العامة لشؤون الوافدين إدارة شؤون الاستقدام رقم الصادر في ١٦/٢/١٤٣٤هـ المتضمنة (حيث تقرر الموافقة على طلب رقم صاحب العمل) انتهى وبعرض صورة التأشيرة على المدعي عليه قال نعم هذه صورتها وفي جلسة أخرى حضر المتدعيان وحضر لحضورهما المترجم باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم ثم جرى سؤالي للمدعي عن طريق المترجم هل اتفقت مع المدعي عليه على مبلغ مالي مقابل إصدار التأشيرة المذكورة بالدعوى فأجاب عن طريق المترجم بلا ثم سألته هل تريد يمينه على انه سلم المبلغ للمكتب الذي قام باستخراج التأشيرة ولم يستخدمه في شيء غيره وانه لم يستلم المبلغ بعد ذلك ولا شيء منه فقال لا فطلبت أنا من المدعي عليه الخلف على ذلك بعد تحذيري له

بخطر اليمين ان كانت كاذبة فأصر فأذنت له فحلف قائلاً والله العظيم أنني سلمت المبلغ الذي سلمنيه المدعى وقدره اثنا عشر ألف ريال ١٢٠٠٠ لاستخراج تأشيرة لزوجته أخيه إلى موظف سعودي بمكتب للخدمات العامة ولم استخدمه في شيء غيره ولا استلم المبلغ بعد ذلك ولا شيء منه والله العظيم فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على دعوى المدعى ولكون المدعى يدعى بان المدعى عليه اصدر له تأشيرة مزورة ولكون المدعى عليه في المعاملة الحاصلة بينهما عبارة عن وكيل ولكون المدعى عليه دفع بأن تأشيرته الخاصة به والصادرة لزوجته مزورة أيضاً بسبب غش مكتب الخدمات العامة له ولكونه قام بما طلب منه المدعى ولكون الغش من عدمه ليس من شأن المدعى عليه ولا بسببه بل بسبب صاحب المكتب وهذا ليس تعدياً ولا تفريطاً منه ولكون الوكيل يده يد أمانة باتفاق الفقهاء وأنه لا ضمان عليه إلا إذا تعدى أو فرط ولما قرره الفقهاء من أن يد الأمانة يترتب عليها أن يكون القول قول الأمين مع يمينه في دفع الضمان عن نفسه انظر ذلك كله في الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٦/٤٥) ولحلف المدعى عليه اليمين المطلوبة بطلبي وبعد اذني وتحذيري له من خطرهما ان كانت كاذبة بعد ان قرر المدعى رفضها لذلك كله فقد رددت دعوى المدعى وأخليت سبيل المدعى عليه منها هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعى عدم القناعة ورغب بتقديم لائحة اعتراضيه وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم وقررت تنظيم صك هذا اليوم وجرى تسليم المعارض نسخة منه هذا اليوم وأفهمته بأن له مهلة ثلاثون يوماً لتقديم ما لديه من

اعتراض على الحكم واذا انتهت هذه المهلة ولم يتقدم بشي فيسقط حقه في طلب التمييز ويكتسب الحكم القطعية بناءً على المادتين السادسة والسبعين بعد المائة والثامنة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وقد كانت جميع أسئلتى للمدعى وأجوبته والإفهام عن طريق المترجم وأغلقت الجلسة الساعة الثامنة والنصف، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٦/٧ هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد ١٤٣٤/٠٨/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة وقد عادت المعاملة من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة المكلف رقم ٣٤١٦٦٧٧٣٠ بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٤٣٤ هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الحقوقية الثالثة رقم ٣٤٢٧٨٧٤١ بتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٤٣٤ هـ وفيه (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولأتحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلته لإدخال المكتب طرف ثالث حسب النظام وفق الله الجميع للصواب) انتهى وعليه أوجب صاحبي الفضيلة وفقني الله وإياهم لكل خير أولاً بأن طلب الإدخال الوارد في النظام طلب جوازي وثانياً أن المكتب غير معروف لدينا المعرفة التي تمكن المحكمة نظاماً من تبليغه والدلالة عليه وكل ما لدى المدعى عليه ورقة عادية مصورة تحمل اسم المكتب ولم يتبين فيها لا رقم ترخيصه ولا غيره وفي هذا تطويل للدعوى ومضارة للقاضي في استقصاء ذلك كله وقررت رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وعليه أغلقت الجلسة الساعة الثامنة والنصف وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٨/٢١ هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/١٠/٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وقد عادت المعاملة من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة المكلف برقم ٣٤١٠٢١٢٦٢ بتاريخ ١٣/٩/١٤٣٤ هـ وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الحقوقية الثالثة رقم ٣٤٣١١٤٤٤ بتاريخ ٢/٩/١٤٣٤ هـ ونص الحاجة منه ( بدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير ) انتهى وعليه أغلقت الجلسة الساعة العاشرة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر ١٤٣٤/١٠/٦ هـ .

## كشاف الموضوعات

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٥	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد القرض الذي أقرضه إياه	قرض	١
٢٣	مطالبة المدعي للمدعى عليها بسداد باقي القرض الذي أقرضه إياها مورث المدعي	قرض	٢
٢٨	مطالبة المدعية للمدعى عليه بسداد القرض الذي أقرضته إياه مستندة على إقرار خطي منسوب للمدعى عليه	قرض	٣
٣٣	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد القرض الذي أقرضه إياه واتفقا على تسديده بثلاث دفعات ولم يسدد أيا منها	قرض	٤
٤٠	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد القرض الذي أقرضه إياه بينما اعترض المدعى عليه بأن المبلغ كان للمتاجرة وليس قرضاً.	قرض	٥
٤٥	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد القرض الذي أقرضه إياه ولتخلف المدعى عليه عن الحكم تم التتويه بأنه على حجته متى حضر	قرض	٦
٥٠	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد القرض الذي أقرضه إياه بينما اعترض المدعى عليه بأن المبلغ ليس قرضاً بل كان مقابل تنازله للمدعي عن قطعة أرض وإشرافه على عمارته القائمة على تلك الأرض	قرض	٧

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٨	قرض	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد القرض الذي أقرضه لطرف ثالث وضمنه المدعى عليه فيما بقي من المبلغ حيث اختفى الطرف الثالث ولا يعرف له مكان	٥٧
٩	قرض	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد القرض الذي أقرضه إياه بشيك قام بصرفه من البنك	٦٣
١٠	قرض	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد المبلغ المالي الذي أعطاه إياه للمضاربة به مع الأرباح بينما اعترض المدعى عليه بأن المبلغ كان مقابل قرض حسن سبق أن أعطاه المدعى عليه للمدعي	٦٨
١١	قرض	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد المبلغ المالي الذي قام المدعى المدعي بسداده عنه لطرف ثالث لكونه ضامنا له ولم يسدد	٧٢
١٢	قرض	مطالبة المدعية للمدعى عليه بسداد المبلغ المالي الذي قام باقتراضه من مورثها وسدد جزء منه حال حياته وقام بأداء اليمين على ذلك لرفض المدعية أداء اليمين	٧٩
١٣	قرض	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد القرض الذي أقرضه إياه بينما اعترض المدعى عليه بأن مهلة السداد لم تنتهي بعد	٨٩
١٤	قرض	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد القرض الذي أقرضه إياه وأنكر المدعى عليه ذل	٩٣



م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١٥	قرض	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد القرض الذي أقرضه إياه وكتب له سنداً بناء على ذلك حيث سبق أن صدر به قرار من مكتب الفصل بالأوراق التجارية	١٠٠
١٦	قرض	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد القرض الذي أقرضه إياه وقدم بينة على ذلك شاهد ويمينه	١١٣
١٧	قرض	مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد القرض الذي أقرضه إياه واعترض المدعي أن المبلغ المذكور لم يكن وإنما كان مقابل عدة مشاريع في مجال الإنشاء	١١٧
١٨	قرض	مطالبة المدعية للمدعى عليه بسداد القرض الذي أقرضته إياه عندما قامت ببيع صوري للذهب الخاص بها لسداد بعض الديون التي عليه	١٢٨
١٩	إعسار	مطالبة المدعي بإثبات إعساره مع أن الديون الخاصة به مترتبة على أفعال مجرمة ، وهي مما لا ينظر فيها دعوى الإعسار	١٣٩
٢٠	إعسار	مطالبة المدعي بإثبات إعساره وثبوت ذلك لكون الدين لزمه بغير اختياره وأدى اليمين على ذلك	١٤٥
٢١	إعسار	مطالبة المدعي بإثبات إعساره وثبوت ذلك بناء على شهادة الشهود	١٥٤

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٢٢	إعسار	مطالبة المدعي بإثبات إعساره وثبوت ذلك بناء على شهادة الشهود وبمينه على ذلك	١٦٣
٢٣	إعسار	مطالبة المدعي بإثبات إعساره وعدم إثبات ذلك لكون الدين المستحق عليه ناتج عن عملية نصب واحتيال أدين بها بحكم شرعي سابق	١٧٣
٢٤	إعسار	مطالبة المدعي بإثبات إعساره وثبوت ذلك بناء على شهادة الشهود	١٧٧
٢٥	إعسار	مطالبة المدعي بإثبات إعساره بناء على دين مستحق في ذمته صادر به حكم شرعي وثبوت ذلك بناء على شهادة الشهود	١٨٤
٢٦	إعسار	مطالبة المدعي بإثبات إعساره بناء على أحداث مروري نتج عنه وفاة مورث المدعى عليهما وثبوت ذلك بناء على شهادة الشهود	١٨٩
٢٧	إعسار	مطالبة المدعي بإثبات إعساره بالإضافة لوجود غرماء أكثر غير المدعى عليهم وثبوت ذلك بناء على شهادة الشهود	١٩٥
٢٨	إعسار	مطالبة المدعي بإثبات إعساره وإنكار المدعى عليه لذلك وإقراره بأنه مليء دون إحضار بيينة على ذلك وثبوت إعساره بناء على شهادة الشهود	٢٠٥
٢٩	إعسار	مطالبة المدعي بإثبات إعساره وثبوت ذلك بناء على شهادة الشهود	٢١٠

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٢١٦	مطالبة المدعي بإثبات إعساره مع عدم علم المدعى عليه بذلك وثبوت ذلك بناء على شهادة الشهود	إعسار	٣٠
٢٢٣	مطالبة المدعي بإثبات إعساره وثبوت ذلك بناء على شهادة الشهود	إعسار	٣١
٢٢٩	مطالبة المدعي بإثبات إعساره ورد ذلك لكون الديون ناتجة عن سرقات قام بها المدعي	إعسار	٣٢
٢٣٥	مطالبة المدعي بإثبات إعساره ورد ذلك لثبوت احتياله	إعسار	٣٣
٢٤٤	مطالبة المدعي بإثبات إعساره وثبوت ذلك بشهادة الشهود	إعسار	٣٤
٢٤٩	مطالبة المدعي بإثبات إعساره لتقاعده وعدم قدرته على النفقة المقررة عليه لوالده	إعسار	٣٥
٢٥٤	مطالبة المدعي بإثبات إعساره وعاقلته وثبوت ذلك بشهادة الشهود	إعسار	٣٥
٢٦٣	مطالبة المدعي ببراءة ذمته من المديونية لأحد مقدمي الخدمة على العقار الذي اشتراه مؤخراً	براءة ذمة	٣٦
٢٧٣	مطالبة أم ابن زوجها بفسخ ولايته عن أخيه الذي هو ابن المدعية وجعلها للمدعية لأنها الأحق بالولاية	ولاية	٣٧

الصفحة	الموضوع	التصنيف	م
٢٨٠	مطالبة المدعية أبيها الغائب بإسقاط ولاية التزويج عنه لغيبته وجعلها لأخيها	ولاية	٣٨
٢٨٥	مطالبة أم بفسخ ولاية الأوصياء المعينين من والد القصر وجعلها للمدعية	ولاية	٣٩
٣٠٩	مطالبة الجدة لام بإلغاء ولاية الجد لأب على القصر من أولاد ابنتها وجعلها لها لأن المدعى عليه كبير في السن ولا يستطيع القيام بأعباء الولاية وأنه أصدر وكالة لابنه الذي هو عم الأولاد للقيام بشؤون القصر وأن المدعى عليه ووكيله لم يقوما بأي شيء تجاه القاصرين	ولاية	٤٠
٣١٩	مطالبة الابن بالحجر على والده لسفاهه	حجر لسفاهه	٤١
٣٣١	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة المبلغ الذي سلمه له ليشتري له سيارة	وكالة	٤٢
٣٣٦	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة المبلغ الذي سلمه له ليشتري له سيارات خلال مدة معينة لكونه لم يقم بذلك	وكالة	٤٣
٣٤٤	مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة المبلغ الذي سلمه له ليستخرج له تأشيرة سفر لزوجته حيث تبين أن التأشيرة المستخرجة مزورة	وكالة	٤٤